كتاب

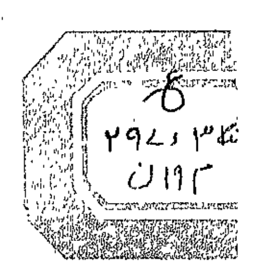
نتيجة النتايج

فى اصول الفقه

للسيد السند العالم العامل

السيد محمد الشيشى قدس

سرّه الشريف



كرمان چاپخانه سعادت

مولانا آزاد سبحانی

فهرس

كتاب نتيجة النتايج

من منشورات المدرسة المباركة الابراهيمية

كرمان

طبعت في مطبعة السعادة

٢٢

١٣٥١ر١ر٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس كتاب نتيجة النتايج

الموضوع | الصفحة

المقدمة

الحديقة الاولى

المقصد الاول

الموضوع	الصفحة
تفريع ـ في ان الاسماء تابعة للصّور وكذا الاحكام	١٥
فصل ـ في الوضع و الموضوع له و تقسيمهما	١٦
» ـ في توقف صدق المشتق على وجود المبدأ	١٩
تذنيب ـ في عدم لزوم صدق المشتق اتصافه بالمبدأ في جميع مراتبه	٢٢
فصل ـ في وضع اللفظ للأمور الخارجية لا الذهنية	٢٣
» ـ في ان المعلومية ليست جزء الموضوع له	٢٥
» ـ في العرف الخاص والعام	٢٦
تذنيل ـ في كيفية حصول العلم بالوضع الثانوى	٢٧
فصل ـ في تعارض عرف السائل و الشارع	٢٨
تنبيه ـ فيما اذا ورد في الشرع الفاظ لها معنيان عرفيان	٢٨

المقصد الثانی

في الدلالة	٢٩
فصل ـ في تعريف الدلالة	٢٩
» ـ في مناسبة الألفاظ للمعاني	٣٠
» ـ في اقسام الدلالة	٣٠
» ـ في دلالة المطابقة و التضمن و الالتزام	٣١
في تقسيم الالفاظ و بيان اقسامها	٣٢

المقصد الثالث

المقدمة ـ في تقسيم الالفاظ	٣٣

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

المقصد الاول

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

المقصد الثانی

المبحث الاول

الموضوع | الصفحة

المبحث الثانی

المطلب الاول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

تنبیهان

الحديقة الرابعة

المقصد الاول

المقصد الثانی

كتاب

نتيجة النتايج

في اصول الفقه

خلاصة تحقيقات العالم الربانى و الحكيم الصمدانى مولانا المرحوم

الحاج محمد كريم خان الكرمانى اعلى الله مقامه

فى اصول الفقه التى كتبها فى كتاب ـ

شرح النتايج

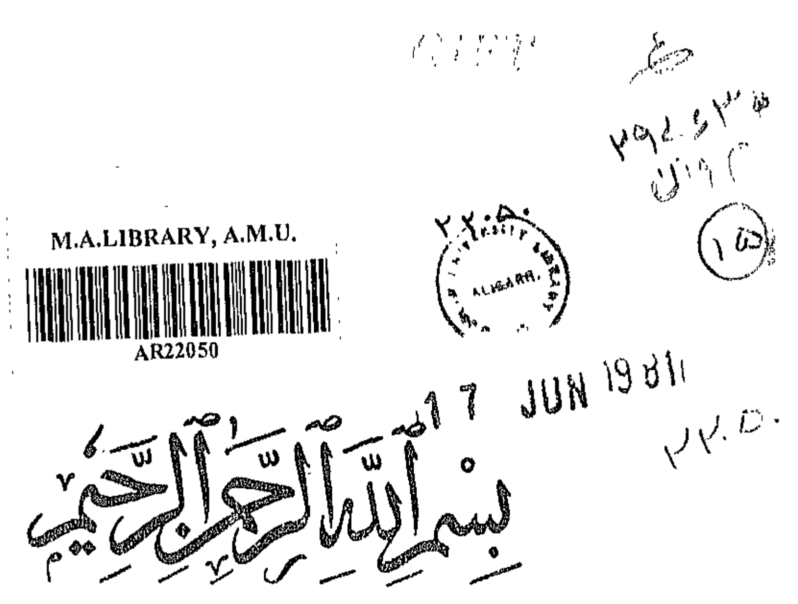
لخصها السيد السند و الحبر المعتمد العالم العامل

و الفقيه الكامل السيد محمد الشيشى

قدس سره الشريف

طبع بمطبعة السعادة ـ كرمان

M.A.LIBRARY, A.M.U.
AR22050
17 JUN 1981



الحمد لله رب العالمين و الصلوة على اشرف الأنبياء و المرسلين و خير الخلق اجمعين و مظهر الرحمة فى العالمين محمد خاتم النبيين و على الائمة الطاهرين الهداة المهتدين و على شيعتهم الغر الميامين النجبآء الأكرمين الذين هم فى طريق ساداتهم من المجاهدين و لأحكامهم من التابعين و لهم من المسلمين و اللعنة الدائمة على اعدائهم الذين انقطعوا عنهم فصاروا من الضالين المضلين و عادوا احباءهم فكانوا من الناصبين و استبدوا بآرائهم الفاسدة و ظنونهم الكاسدة فما زالوا من التائهين المتحيرين من الجن و الأنس من الأولين و الآخرين الى يوم الدين •

و بعد ـ فيقول العبد الأثيم محمد بن ابرهيم الموسوى الشيشى انه كان يجول فى خاطرى و يتلجلج فى صدرى ان اكتب رسالة مشتملة على جميع مطالب علم الأصول مجردة عن الأغلاق و الفضول مفروغة عن ذكر الأقوال المختلفة و الآراء المتشتتة و ادلتها الموهونة و براهينها الموهومة حائزة لجملة ما ابرزه المشايخ انار الله براهينهم و اعلى مقامهم من مرّ الحق فى هذا الباب بلا ايجاز مخلّ ولا اطناب مملّ و ذلك حين مباحثة بعض الأخوان و قراءة علىّ

CHECKED 1996-97

الكتاب المستطاب فی شرح نتایج الاصول للشیخ الأوحد الأعظم و السید الأجل الأفخم السناد الأقوم و العماد الأدوم نور الأسلام و الملة و الدین و آیة الله علی المؤمنین فی العالمین اعلم العلماء الرّبانیین و افضل الحکماء الألهیین القریة الظاهرة للعترة الطاهرة القری المبارکة الطیبة الباهرة وحید الدهر و فرید العصر المولی الولیّ الحلیم و الصفیّ الوفیّ الحمیم النحریر الحکیم شیخنا و استادنا و سنادنا و من حبه ذخیرة یوم معادنا الشیخ الجلیل العظیم الغائص فی رحمة الملک المنان الحاج محمد کریم خان اعلی الله مقامه و رفع فی الخلد اعلامه و لما کان الجمع بهذه الکیفیة و التألیف بهذا النوع من الأمور الصعبة المشکلة مع قصور مثلی علی الوصول الی امثال هذا المأمول لعوائق الزمان و اختلاف الدهر الخوّان اعرضت عنه و تسوّفت فیه الی ان مضی برهة من الزمان و وفقنی الله فی اسعد اوقات و اوان بالتشرف الی حضرة المولی المفخم و الأولی المکرم وحید عصره و فرید دهره ملجأ الأنام و مرجع الخاص و العام بحر العلم الذی لا ینزف و طود الحلم الذی لا ینسف قطب دائرة النزاهة و محور کرة النباهة انسان العین و عین الأنسان حافظ حمی الشرع المبین و حامل لوآء الدین و حامی بیضة الأسلام و راعی حوزة المسلمین و النافی عن دین سید المرسلین تحریف الغالین و انتحال المبطلین و تأویل الجاهلین کهفی و سندی و مولای و معتمدی و من حبه زاد معادی و علی ولائه اعتمادی سمی حبیب الله و حجته المؤید بتأییدات الملک المنان الآقا محمد خان لا زالت حدیقة افاداته ناضرة و مدینة افاضاته عامرة اطال الله بقاه و جعلنی فداه فلما وفقت بحضرته و رزقت صحبته وادرکت فیض

مکالمته الی ان انجرّ الکلام بما یناسب المقام فی حضرته الشریفة مدّ ظله
العالی علی رؤس الأنام الی ذکر الکتاب المستطاب الشرح المذکور فهمت فی
ضمن المقال من لحنه جعلنی الله فداه و من کل مکروه وقاه میله الشریف الی
تجرید مطالب شیخنا الأجل الأوحد الأستاد اعلی الله مقامه و انار برهانه
فی الشرح المذکور عن شرح عبارات المتن و تفاصیل القوم لیکون کتاباً مشوّقاً
للمبتدئین و مسهّلاً للمنتهین و علمت ان الأقدام بمثل هذا العمل من اهمّ
العبادات و الأشتغال بنحو هذا الشغل من اعظم القربات فحدانی میله العالی
الی السبق فی هذا المیدان و هاجنی الشوق علی العمل بمقتضی میله الی
الجولان و ان کنت لست من الفرسان و تذکرت الذی اعرضت عنه لعوائق
الزمان فرأیت ان اؤلف کلمات مختصرة و عبارات محبرة احجی و اولی بأن
اذکر مطالبه اعلی الله مقامه بعین عباراته فی اکثر المقام او بتغییر جزئی یرتبط
به الکلام و لما کان مطالبه اعلی الله مقامه فی الشرح المذکور کالدّرّ المنثور
و کان التجرید محتاجاً الی ترتیب و نظم جدید و لابد فیهما من الحاق کلمات
قلیلة مما ذکره اعلی الله مقامه فی سایر کتبه و ترک بعضها لکون بعض المطالب
فیه مکرراً بحسب اقتضاء الشرح و المقام فشمّرت عن ساق الجدّ فی تألیف هذه
المختصرة علی النهج المذکور مستعیناً بالله و متوکلاً علیه و متوسلاً الی
اولیائه و امنائه و المسؤل منه تعالی ان یوفقنی للأتمام و یرزقنی حسن الختام
فأنه الموفق المعین وسمیتها بنتیجة النتایج فیما وصل الینا من مطالب الأصول
من آل الرسول صلوات الله علیهم اجمعین و رتّبتها علی مقدمة و اربع حدائق
و خاتمة .

المقدمة ـ فی مایلزم ذکره للوصول الی هذه الحدائق الشریفة و اقتناء
اثمارها و هو فی الحقیقة بابها ولایتأتی علیها الا منه و هواته اعلم انك لوا لقیت
السمع و شهدت مـا حرّر فی هذه الرسالة و خلعت عنك ربقة تقلید من مضی
و ترکت قول الشافعی و مالك و احمد و المروی عن کعب الأحبار و اخـذت
عن اناس قولهم و حدیثهم روی جدنا عن جبرئیل عن الباری و نظرت بعین ـ
الأنصاف و جانبت الأعتساف لعرفت الحق بلاغبار و یکفیك ما یحرر فی هذه
المقدمة عن کل بـاب و یغنیك عن کل سؤال و جواب و من الله التوفیق فی ـ
المبدء و المآب فنقول اعلم ان الله سبحانه حکیم لایلغو ولایعبث و غنی غیر ـ
محتاج لأن المحتاج حادث و قد خلق العباد ولم یخلقهم عبثاً بل خلقهم لغایة
و فایدة راجعة الیهم لا الیه سبحانه لأنه الغنی المطلق وهی الفوز بـالسعادة
الأبدیة فخلقهم بلطیف صنعه و عزیز قدرته فی احسن تقویم و اتمّ تقدیر وجعل
لهم بحکمته البالغة و نعمته السابغة احکاماً تکلیفیة عملیة و اعتقادیة علی ـ
حسب ذواتهم و صفاتهم و مقتضی قـابلیاتهم و انیّاتهم فأمر و نهی ، امر بما هو
مقوّ لبنیتهم و وجودهم والأیتمار به سبب تقویة ذاتهم و وصلة لغایة خلقتهم و
نهی عما هو مضعف بنیتهم و وجود هم و الأنزجار عنه سبب دفع المنافر عن ـ
وجودهم و لما کان الخلق جهالاً لایعرفون مصالحهم و مضارّهم من عند انفسهم
اوضح المنار و السبل بأنزال الکتب و ارسال الرسل جوداً و کرماً اتماماً لنعمته
و اکمالاً لدینه و لما کان الخلق اول ما خلق علی کمال الأستقامة و الأعتدال
غیر مغیر الفطرة ولامعوج الطبیعة کانت احکامهم علی مقتضی ذواتهم مطابقة
لمحبّة الله سبحانه الأولیة و یسمی هذه الأحکام فی العرف الخاص بالأحکام ـ

الواقعية الاولية اى التى تعلقت بواقعيات الأشياء و حقايقها ولم يظهر هـذه الأحكام فى هذا العالم عالم الأعراض بل هى عند **الحجة الخلف** عجل الله فرجه وصلّى عليه و على آبائه و ليس احد الآن مكلفاً بتحصيلها و مأموراً بالعمل بها لأنها مخفية مستترة محتجبة بحجب الغيوب واستارها ولاتظهر الا وقت استقامة العالم و اعتداله و زوال اعراضه و انتفاء الجور و اهله و رجوع الحق الى مقره ففى هذا الوقت يملأ الله الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً و ظلماً و هذا حـال الخلق فى الأول قبل ظهور الفســاد و تغير الأهل و البلاد و بروز الأعوجاج وخفاء الرشاد فلما تغيرت فطرتهم التى فطر الله الناس عليها و اعوجت استقامتهم و انقلب اعتدالهم و فشا الظلم و العدوان فى الأطراف والبلدان حتى قال ابونا آدم عليه السلام بعد قتل قابيل هابيل :

تغيّرت البلاد و من عليها و وجه الأرض مغبرّ قبيح

تغيرت الموضوعات الأولية فتغيرت احكامها ويسمى هذه الأحكام الواردة على الموضوعات المغيرة **بالاحكام الثانوية** فالأحكام الأولية المتعلقة بالموضوعات البسيطة اى الحقايق و الذوات غير المشوبة بـالأعراض لا اختلاف فيها ولا تعدد كما لا تعدد فى الحقايق و الذوات فى انفسها و انما الأختلاف و التعدد فى الثانوية باعتبار تقلب الذات والحقيقة فى الصور و الأعراض ففى الحقيقة لاتعدد فى الأحكام ولا اختلاف بالنظر الى موضوع واحد سواء كان ذاتاً بلاشوب عرض او مع كل واحد من الأعراض مع قطع النظر عن الآخر و اما مع ملاحظة الذات وكونها موضوعة بالنسبة الى حال شوبها و ظهورها فى جميع الأعراض فالأحكام مختلفة فوحدة الأحكام ثابتة حيث يلاحظ الموضوع اى الـذات

مطلقة او مقيدة بواحد دون آخر و تعددها حيث يلاحظ الموضوع في ضمن-
الجميع وهذا التعدد في الأحكام من جانب الشرع و ان كان السبب فيه
نفس الخلق فـأن الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فالأشياء قبل-
التغير و الأعراض كانت على وجه الصحة و الأستقامة مقتضية لحكم و بعد التغير
وكثرة الأعراض و الأمراض اقتضت على حسب امـراضها و اعراضها من-
الحكيم القادر حكماً مناسباً لها فأجرى الحكيم القادر سبحانه بحكمته البالغة
على لسان نبيه و اوصيائه سلام الله عليهم احكام الأشياء على وفق ما اقتضته
ذواتها مشوبة بالأعراض ومقترنة بالأمراض ولماكان المكلفون جهالاً لايعرفون
وضلالاً لايهتدون الا بهاد طريق الحق من الضلال و الكدر من الزلال وكانوا
مكلفين بطلب الأحكام المتعلقة بأحوالهم وتحصيل الدوآء المناسب لأمراضهم
وامزجتهم ولم يتمكنوا لقصورهم وعجزهم عن معرفة حقيقة الموضوعات فكيف
بالأحكام المتعلقة بها كما سئـل عن ابيعبد الله عليه السلام المعرفة من صنع
من هي قال عليه السلام من صنع الله و ليس للعباد فيه صنع انتهى. فوجب في-
الحكمة على الله سبحانه ان يقيم حجته و خليفته بين خلقه ليبين لهم شرايع-
دينهم و يسددهم طريق هداهم و قـد فعل ولم يجعل الأرض خالية من الحجج
لئلايكون للناس على الله حجة بعد الرسل فهم حفظة دينه وحملة كتابه وقوّام-
امره و مبين احكام عباده و مشيد اركان بلاده فبيّنوا احكام العباد و اوضحوا
سبل الرشاد و اسسوا اساس الدين القويم والطريق المستقيم و حكموا بما فيه
صلاح حال المكلفين وماكانوا ليدركوا صلاح انفسهم بدون بيانهم عليهم السلام
و تقريرهم فكلما امر به المعصوم عليه السـلام ففيه المصلحة و كل ما نهى

عنه ففيه المفسدة و قد يكون الشيء الواحد بالنسبة الى شخص واحد مأموراً به لكونه مصلحة له و بالنسبة الى الآخر منهياً عنه لكونه مفسدة عليه و لذا ترى ان المعصوم عليه السلام يحكم فى مجلس واحد فى مسألة واحدة على ـ ثلثة نفر من اصحابه بأحكام مختلفة متشتتة فالاختلاف الحاصل فى الأحاديث و الأخبار مما لاشبهة فيه ولاريب يعتريه وامثال هذه الاختلافات من المعصوم عليه السلام لأنه اعرف بمصالح غنمه و القى الخلاف بين رعيته لكون الخلاف مصلحة لهم قال عليه السلام الذى فرّق بينكم هو راعيكم الذى استرعاه خلقه وهو اعرف بمصلحة غنمه فى فساد امرها فأن شاء فرّق بينها لتسلم ثم يجمع بينها ليأمن من فسادها و خوف عدوّها الحديث . و تفكر فى هـذا الحديث الشريف تجده شاهد صدق على ان الأختلاف و التفريق حاصل فى الأحكام و انها هى الثانوية ثم انه كما ثبت فى الحكمة انه يجب على الله سبحانه ابقاء حجته فى ـ ارضه و خليفته فى عباده وبلاده ثبت ايضاً كون حجته معصوماً من الزلل مصوناً منزهاً من العيب و الخلل عالماً بكل ما بطن و ظهر قادراً على حفظ الأحكام الألهية و ايصالها الى ساير البشر فلا يتفاوت بحاله ولايضر على قدرته وتصرفه سواء غاب او حضر و لا تقل انه كان فى زمان حضوره متصرفاً فى احكام العباد و البلاد و كان باب العلم مفتوحاً و لما غاب عدم تصرفه فينا و انسدّ باب العلم بالأحكام كما قيل « وجوده لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه منّا » اى عدم ـ التصرف وحاشاه من هذا فأنه ولىّ الرحمن و خليفة الملك المنان و يده المبسوطة بالنعم و الأحسان و ليست مغلولة كما قالت اليهود عليهم اللعنة و النيران و هو رائد شيعته و مواليه الى الجنان و ذايد اعدائه الى الخذلان و النيران و عنده

احوال رعیته و احکامها من الزیادة و النقصان فـأن زاد المؤمنون نقصه و ان نقصوا اتمّه لهم و بیده ازمّة قلوبهم و هذا حال المعصوم مع رعیّته فلا فرق بین ـ غیبته و حضرته فی تصرفه و تربیته و ان کان عن اعین المکلفین فی الظاهر غائباً مستتراً لایدر کونه و لـکنهم لم یغیبوا عنه و هو حاضر عندهم ،

کالشمس فی کبد السماء و ضوءها   عـمّ البلاد مشارقـاً و مغاربـاً

و یربّیهم و یـدبّر امور هم کالشمس المحتجبة بالسحاب المربّیة لکل ـ مـذروء و مبروء قال الحجة علیه السلام : و امـا وجه الا نتفاع بی فی غیبتی فکالا نتفاع بالشمس اذا سترها السحاب انتهی . و یراقبهم ولم یترکهم سدی ولا مهملین بل یسدّد محبیه وحاملی علمه ویوقفهم علی المراد و یوصلهم الی سبیل ـ الرشاد وما فیه مصلحة العباد قال علیه السلام انا غیر مهملین لمراعاتکم ولاناسین لذکرکم ولولا ذلك لاصطلمتکم اللأوآء و احاطت بکم الأعداء الحدیث. ولکن شرط هـذا التسدید و التوقیف هو الأنقطاع الیهم و السلوك فی طریقهم ذللاً بالاقرار بما هم علیه و التخلق بأخلاقهم و العمل بما ورد عنهم و السکوت عما سکتوا عنه و المجاهدة فی سبیلهم التی هی سبیل الله قال تعالی : و الـذین جاهدوا فینا لنهدینّهم سبلنـا و ان الله لمع المحسنین . و لن یخلف الله وعده رسله فتبصر واعتبر ولاتکن مـن الغافلین و ترقب لماسیأتی بعد من تفصیل ـ ما ذکرناه مجملاً فی هذه المقدمة و ادلته ان شاء الله .

ثم اعلم انّ الأنسان العاقل الشاعر اذا تفکر فی نفسه و فی الآفـاق و علم انّ له صانعاً حکیماً و ربّاً قدیماً غنیاً لم یخلقه عبثاً و علم انه خلقه لغـایة و انّ حصولها مراده و فیه رضاؤه و فی مخالفته سخطه و غضبه و علم انّ فائدة ـ

حصول الغاية و جزاء مخالفتها راجعة اليه لا الى القديم الغنيّ تعالى شأنه و فهم ان هذه الدار دار عمل و زوال و فناء و له دار اخرى دار جزآء و خلود و بقاء فمن عمل بمراداته و مراضيه ينجو غداً و يثاب مخلداً و من خالف و عصى يكون هالكاً و يعاقب ابداً و فهم ان النجاة القطعية فى العمل بمراداته وانه لو لم يعمل بها يحتمل الهلاك و اذا فهم هذا القدر من النجاة اليقينية و الهلاك الأحتمالى يضطرب و يخاف على نفسه الهلاك ولا يستقر ما لم يطمئن ولم يستيقن بالنجاة فأن الأنسان لو كان عاقلاً شاعراً مجبول على حبّ السلامة وبغض الهلاك فيطلب مايوجب الأطمينان واليقين بالنجاة وهو العمل بمراداته جل شأنه ولايكون ذلك الا بالعلم بها و اذا راجع الى نفسه تارة بعداخرى وكرّة غبّ اولى يرى انه جاهل محض لايعرف نفعه من ضرّه وخيره من شرّه ولايهتدى الى سبيل ابداً من نفسه فكيف بمرادات الله و مراضيه و مساخطه و يرى انه محتاج الى معلم يعلمه و الى هاد يهديه الى الحق و الى صراط مستقيم و ان التعليم و التعريف من صنع الله و ليس للعباد فيه صنع ولا يعرف من عند نفسه شيئاً الا بتعليم الله سبحانه و توقيفه و يرى انّ طريق الوصول الى تعريف الله سبحانه و تعليمه منحصر فى بيانه تعالى بلسان انبيائه و اوليائه سلام الله عليهم و به يطمئن القلب و يستقر ولا يضطرب و به يقدر لوسئل على الصراط بآلله اذن لكم ام على الله تفترون ان يجيب بأنك اذنت لنا فأذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا البيان هو الطريق و السبيل و الدليل الى مرادات الله سبحانه و الى مراضيه و مساخطه و احكامه فليكن هذا هو مدرك الأحكام و به يعرف الحلال والحرام لا بغيره من ساير الأحلام فخذه و اضبطه فأنه من مزالّ الأقدام وكن

من الشاكرين و قل الحمد لله رب العالمين •

تمهيد

علم الأصول [١] هو العلم بمعاملة الله سبحانه مع خلقه وكيفيتها فى مقام الشرع و فائدته العلم من تلك المعاملات بمعـاملات الخلق معه سبحانه و كيفيتها فى مقـام الشرع و يسمى بعلم الفروع و علم الفقه و موضوعه تلك المعـاملات المذكورة من حيث ادائه الى العلم بمعاملات الخلق وشروطه الأنصاف و مجانبة الجور و الأعتساف بأن لا تنفى حقاً و لا تثبت باطلاً ولا تبادر الى الأنكار

---

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم اعلم انا اعرضنا فى تعريف الأصول و موضوعه و فائدته عن تعريفات القوم و تركناها لأنهم اكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و قد نهينا عن ذلك و المراد من معاملة الله سبحانه اوامره بمحابه و نواهيه عن مساخطه فهذه المعاملة تشمل المقامين مقام الكون كنهيه سبحانه آدم عن اكل الشجرة و امره ابليس ان يسجد لآدم (ع) و هذا المقام ليس مما نحن فيه فخرج بقيد « فى مقام الشرع » و المراد من مقام الشرع هو المقام الظاهر الذى عامل سبحانه مع خلقه بلسان انبيائه و اوليائه فأصول آل محمد عليهم السلام ليس بعلم بـالقواعد الممهدة من الظنون المحرّمـة و الآرآء المتشتتة و الأهواء المختلفة و العقول النـاقصة بل علم اصولهم عليهم السلام هو العلم بـأوامر الله و نواهيه الجارية على لسان حججه سلام الله عليهم و المراد من فائدته هو العلم بالأحكام الشرعيـة التى هى معـاملات الخلق معه سبحـانه المستنبطة من معاملاته سبحانه مع الخلق و المراد من موضوعه هو تلك الأوامر و النواهى من حيث استنباط الأحكام منها فتدبر . منه قدّس سرّه

و تحرّر محل النزاع ان كان فيه التباس و ثمرته لئلا تكون عابثاً و تأتى بالدليل اذا دريت و تصدق فى الرواية اذا رويت و تمنع مقدمة دليل الخصم اذا كانت باطلة بحق و دليله المجادلة بالتى هى احسن وهى ان تستدل لالزام الخصم على اثبات الحق و ابطال الباطل بحق لا بباطل و لا على اثبات الباطل و ابطال الحق بحق او باطل و العياذ بالله و رتبته بعد علم المعرفة و العربية •

الحديقة الأولى

في المبادى اللغوية و فيها مقاصد و خاتمة •

المقصد الأول

فى ما يتعلق بالوضع و فيه فصول :

فصل ـ الوضع تخصيص شيء بشيء متى اطلق او احس الشيء الأول فهم منه الشيء الثانى عند العالم بالوضع و قيل له معنى ثان و هو تخصصه الحاصل من غلبة الأستعمال وكثرته و هو لا يعقل بالنسبة الى وضع الواضع جل و عز و انما وضعه تخصيصى تعيينى و على معتقد القوم من اشراكهم فى افعال الحق و نسبة الوضع الى البشر فهو قد يحصل بالتعيين و قد يكون بالتعين بكثرة الأستعمال تعالى الواضع سبحانه عن ذلك علوّاً كبيراً •

فصل ـ اختلف القوم فى تعيين الواضع للغات على اقوال و اعرض بعضهم عنه لكونه عريّاً عن الفائدة على زعمه و الحق ان الواضع لجميع اللغات هو الله الخالق لجميع المذروءات وحده لا شريك له و معرفته من كمال الأيمان يدل على ذلك ما يدل على وحدته تعالى فى الأفعال من الكتاب و السنة و دليل العقل خصوصاً و عموماً اما الكتاب فقوله سبحانه :لم نجعل له من قبل

سميّاً فتبين انّ الأعلام من وضعه تعالى و هو اعظم شواهدهم على ان الواضع غير الله و قوله و علّم آدم الأسماء كلها و الأسماء جمع محلّى بـاللام مؤكد بالكل المضاف و الألفاظ شيىء و قل الله خالق كل شيىء . و قوله عز وجل: و من آياته خلق السموات و الأرض و اختلاف السنتكم . المعلوم ارادة اللغات من الألسنة و قوله تعالى : ان هى الا اسمآء سميتموها انتم و آباؤكم ما انزل الله بها من سلطان . و من السنة ما رواه فى العيون فى محاجّة الرضا عليه السلام على عمران حيث قال : وكان اول ابداعه و ارادته و مشيته الحروف التى جعلها اصلاً لكل شيىء و دليلاً على كل مدرك و فاصلاً لكل مشكل و بتلك الحروف تفريق كل شيىء من اسم حق و باطل او فعل او مفعول او معنى او غير معنى و عليها اجتمعت الأمور كلها ولم يجعل للحروف فى ابداعه لها معنى غير انفسها ولا وجود لأنها مبدعة بـالأبداع و النور فى هـذا الموضع اول فعل الله الذى هو نور السموات و الأرض و الحروف هى المفعول بـذلك الفعل و هى الحروف التى عليها الكلام و العبارات كلها من الله عز وجل علّمها خلقه الى ان قال ثم جعل الحروف بعد احصائها و احكام عدّتها فعلاً منه كقوله عز وجل كن فيكون و كن منه صنع و مـا يكون به المصنوع الى ان قال فأنا ألف منها احرفاً اربعة او خمسة او ستة او اكثر من ذلك او اقلّ لم يؤلفها لغير معنى و لم يك الّا لمعنى محدث لم يكن قبل ذلك شيئاً الحديث. و ما روى من انّ الأسماء تنزل من السماء . و من دليل العقل ما يدل على ان الله خالق كل شيىء و انه خلق الأشياء بالمشية و انه ما من شيىء فى الأرض ولا فى السمآء الّا بسبعة بمشية و ارادة و قدر و قضاء و اذن و اجل و كتـاب

فمن كان يزعم انه يقدر على نقص واحدة فقد اشرك. و الأستدلال على ان الواضع بشر بقوله و ما ارسلنا من رسول الّا بلسان قومه خطأ فأنّا لاننكر انّ لكل قوم لساناً و لكنا نقول ان الواضع جل و عز يضع ما يضع بأسباب فأنه تعالى ابى ان يجرى الأشياء الا بأسبابها و الأسباب كائنة ما كانت من خلقه فهو يضع ما يضع بألسنة خلقه فأول وضعه ما كان بواسطة آدم على نبينا و آله و عليه السلام حيث قال : و علّم آدم الأسماء كلها . ثم علمها هو ذريته و كذا لا ننكر حدوث بعض الأسماء و وضع الناس لها و نقول ابى الله ان يجرى الأشياء الا بأسبابها . و انتم تنظرون الى الأسباب و تقولون قتل فلان فلاناً مثلاً و نحن نرى المسبب و نقول الله يتوفى الأنفس حين موتها . فمن لم يعرف ذلك فهو ناقص الأيمان و القول بأن الواضع هو البشر وحده او معه تعالى نقض للتوحيد فى الأفعال و شرك به الواحد المتعال و القول بالوقف مما لا وجه له بعد ما اتضح حقيقة الحال •

فصل ـ من لم يعرف الفرق بين المراد و الموضوع له و المصداق و المعنى و المدلول و المفهوم ليس له ضرس قاطع فى العلوم ولا الأهتداء الى حقيقة الرسوم فاعلم ان الموجود الخارجى له حيثان حيث من نفسه فى نفسه وحيث ظهوره للناظر و فى الحيث الثانى يحتاج الى مميز عن غيره فيوضع له الأسم من حيث ظهوره فهو من حيث الظهور موضوع له و هو المتبادر منه الذى لايصح سلبه عنه و هو المصداق الذى يصدق عليه اللفظ و من حيث هو هو مراد فأذا وقع شبحه فى نفس شخص كان ذلك الشبح المنفصل من الشبح المتصل حين يعبّر عنه بلفظ المعنى المقصود و اذا نزل ذلك الى المنطق و ظهر بصورة

اللفظ كان ذلك اللفظ هوالمنطوق ۱ و المعنى فى اللفظ كالروح فى الجسد وكنفسك فى بدنك والشبح الذى ينفصل من المعنى و يقع فى مرآة اللفظ هو المدلول و الدلالة هى ارشـاد اللفظ المطلع عليه الى ما فيه من شبح المعنى و الشبح الذى ينطبع من المدلول فى نفس السامع المطلع عليه هو المفهوم الحاصل فى ذهن المطلع و نفسه .

تفريع - قد عرفت مما حقق فى الفصل السابق ان الموضوع له هو حيث ظهور للشيئ وجهة تميزه عن غيره و وضع الأسم له لهذا الحيث و هذه الجهة و هو الذى يعيّن مسماه و هو علامته و المعلمة لنفى الخلاف و هو مقام امتيازه لأن الشيئ بهذا المقام و هذا الحيث يمتاز عن غيره وهو مقام صورة الشئ لأن الشيئ بصورته يمتاز عن غيره و اما المادة فهى مقام الوحدة و الأطلاق و مقام اللاتعين وهى جهة نفس الشيئ من حيث هى هى و هى مقام اللا اسمية و اللارسمية فصدق ان الأسماء تابعة للصور دائرة فى الصدق و عدمه مدارها وكذا الكلام فى الأحكام فانها ايضاً تابعة للصور فأنها تابعة لصدق الأسماء الدائر مدار الصور فأذا حكم على الشيئ بحكم فمتى كان الصورة التى بها امتاز ذلك الشيئ عن غيره باقياً

---

۱ - بسم الله تعالى اعلم ان المراد من المنطوق و المفهوم هيهنا غير ما يـراد منهما فى باب المفاهيم الذى اصطلحه القوم فأنهم اصطلحوا فى باب المفاهيم المنطوق فى المدلول الذى هو الشبح المنفصل من المعنى الواقع فى مرآة - اللفظ المنطوق و المفهوم فى ما ينتقل اليه الســامع من مدلول الكلام الذى وضع الفاظه له سواء كان موافقاً له او مخالفاً كما سيجيىء تفصيله فى المقصد الخامس من الحديقة الثانية فلاتغفل . منه قدّس سرّه

كان الحكم باقياً ومتى انتفت انتفى الحكم بانتفائها فاحفظ هذا الأصل الأصيل فأنه من الأصول التى يكثر نفعها و ثمرتها فى كل مقام .

فصل ـ قد قسّموا الألفاظ بحسب الوضع والموضوع له الى اربعة اقسام و ارادوا من الوضع الملاحظة اوآلة الملاحظه والتعبير بهما عنه ليس بمقبول ولا مـأنوس لأنه مجاز منكر و انمـا ساقهم الى ذلك محض تقسـيم الوضع والموضوع له وكان الصواب ان يقولوا ان الواضع اما يقصد معنى عاماً و يضع اللفظ بأزائه او يقصد معنى خاصاً و يضع اللفظ بأزائه او يقصد معنى عامـاً و يضع اللفظ بأزاء افراده او يقصد معنى خاصاً و يضع اللفظ بأزائه و ازاء تجلياته فعلى قولهم هيهنا اربع صور **الوضع العام و الموضوع له العام** و هو **كالرجل** فـأنه قد لاحظ الـواضع معنى عامـاً و وضع اللفظ بأزائـه و **الوضع الخاص والموضوع له الخاص** و هو **كزيد** فأن الواضع نظر الى شخص خاص و وضع له هذا اللفظ الخاص و هذان القسمان لا ريب فى صحتهما و وقوعهما عنـدهم **والوضع العام و الموضوع له الخاص** و قد اختلف المتقدمون و المتـأخرون فيه فـالمتقدمون يمنعون عنه لاستلزام ذلك تصور الأمور غير المتناهية و جوزه المتأخرون و قالوا ان منها وضع الأشارات و الضماير و الحروف امـا وضعها عام لاتفاق المتقدمين و المتأخرين عليه و الموضوع له خاص للتبادر و الحق فى المسألة انهم قالوا بعموم الوضع لتعذر استحضار الأمور غير المتناهية للبشر المتناهى و بخصوص الموضوع له لما رأوا من الأستعمال و نحن نقول ان الواضع هو الله المحيط الذى كـل شيىء حاضر لـديه على ما هو عليه و هو محيط بجميع الأجناس والأنواع و الأصناف و الأشخاص و لا يعزب عن علمه

مثقال ذرة ولا اصغر من ذلك ولا اكبر ،ولا نحتاج الى القول بالوضع النوعي فأن اشخاص الألفاظ حاضرة لديه و هكذا اشخاص المعانى فالجنس حاضر بأبهام جنسيته و النوع حاضر بأبهام نوعيته و الفصل بأبهام فصليته و الشخص بتعين شخصيته و انما الشخص مادته من الكلى الأعلى و صورته الشخصية من لوازم رتبته فالكلى حاضر لدى العالى بكليته و ابهامه و يحتاج الى اسم مبهم بأبهامه ولا يحتاج الى اسم مشخص معين والجزئى حاضر لدى العالى بجزئيته و يحتاج الى اسم جزئى و هو سبحانه يضع كل شخص من الألفاظ على شخص معناه كما انه يضع نوع اللفظ على نوع المعنى وجنسه على جنسه فأذا لاحظ شخص من صدر منه الضرب يضع عليه شخص الضارب و اذا لاحظ نوع من صدر عنه الفعل يضع عليه نوع ما هى على هيئة الفاعل و اذا لاحظ جنس من قام به المبدأ يضع عليه جنس المشتق ولا يتعذر ذلك عنده ولا يعسر عليه ولا يلزم من وضع الأشخاص لغو فيكتفى عنه بوضع الأنواع كما انه لا لغو فى خلق الأشخاص بخلق الأنواع فالوضع النوعى بالنسبة الى الواضع الحق غير معقول و وضعه فى جميع مراتب الوجود شخصى فيضع شخص الموضوع على شخص الموضوع له فى كل رتبة هذا فى النظر الظاهر و فى خصوص ما اختلف فيه المتقدمون و المتأخرون من الضمائر و الأشارات و الحروف فالحق انها من باب الوضع الخاص و الموضوع له الخاص لأنها تستعمل فى الأفراد قديماً و حديثاً و فى الكتاب والسنة على الحقيقة و تدل عليها ولا دلالة الا بالوضع و اما فى الحقيقة يعود كل ما ذكر من الأقسام التى جوّزوها الى القسم الرابع الذى احالوه و هو الوضع الخاص و الموضوع له العام فذلك ما قالوا بعدم وجوده بتّة و الأستدلال

بعدم امكان خصوص الوضع الا بخصوص الموضوع له مصادرة بيّنة و الأجماع
علی تسليم قيامه غير مجدٍ فی المقام لعدم كشفه عن رضاء المعصوم و دخولـه
و عدم كونه بنفسه حينئذ حجة قائمة من الله كما سيظهر لك فی موقعه ان شاء الله
بل الذی يقتضيه النظر الدقيق الحكمی استحالـة ما جوّزوه و انحصار الأمر
فی ما منعوه و هو الحق الذی لا ريب فيه ولا شك يعتريه فنقول لهم لاشك ان
الشمس حقيقة فی الجرم السماوی و لا شك انه حقيقة فی النور الواقع علی ـ
الأرض فأخبرونا انه من ایّ باب من الأبواب فلاشك انه ليس من باب الحقيقة
و المجاز ولا من باب الأشتراك المعنوی لعدم الجامع القريب ولا من باب ـ
الأشتراك اللفظی لوجود المناسبة والأطلاق من باب المناسبة وليس بمنقول
ولا بمرتجل لعدم تـرك المعنی الأول و انمـا ذلك من بـاب الوضع الخاص
والموضوع له العام فـأن الواضع جل شأنه لاحظ النيّر اولاً و بالذات و وضع
اللفظ و وقع علی جميع الأنوار لأن النور نور اذا رؤی المنير فيه والا فهو
ظلمة و لما كانـ نور الشمس علی الأرض نوراً اذا رؤی منه و فيه الشمس
والأفلا نور فأذا رأيت النور فقد رأيت الشمس و لذا تسميه بالشمس علی الحقيقة
و انما ذلك حقيقة بعد حقيقة فأذا نظر ناظر بعين الحقيقة يری جميع الألفاظ
من هذا الباب لاغير فأن الأسم انـ كان من الأسمآء الحسنی فهو علی الحقيقة
الأولية يقع علی مبدأ الخير و علته ثـم يقع علی جميع انواره و ان كان من ـ
الأسماء السوأی يقع اولاً علی مبدأ الشر و علته ثم يقع علی جميع اظلاله و
ان قلت فعلی ذلك لعله من باب الوضع العام فأنه الظاهر فی تجلياته و الموضوع
له الخاص لاستعماله فيها قلت ليس كذلك فأنهم يقولون فی ذلك القسم ان اللفظ

لا يستعمل ابداً فى ذلك المعنى العام و هنا يستعمل فلا يمكن ان يكون من ـ ذلك الباب فجميع الألفاظ من بـاب الوضع الخاص و الموضوع له العام غاية ـ الأمر ان بعض الألفاظ عام و بعضها خاص و هما ظهوران للعلة العليا و قلنا بالوضع الخاص فأنه

ما فى الديار سواه لابس مغفر　　　　وهو الحمى و الحىّ و الفلوات

و هى التى لاحظها الواضع ولا ملحوظ سواها ولاشيئ لائقاً بأن يلاحظ معها و قلنا بأن الموضوع له عام فأنها الظاهرة فى جميع المرايا و المستعمل فيها فى جميع الجهات فافهم ان كنت تفهم،

فمن كان ذا فهم يشاهد ما قلنا　　　　و ان لم يكن فهم فيأخذه عنّا

و ما ثمّ الآ ما ذكرنـاه فاعتمد　　　　عليه وكن فى الحال فيه كما كنّا

فصل ـ واذ قد عرفت ان الواضع هوالله سبحانه المحيط بجميع الأجناس و الأنواع والأصناف والأشخاص ولا يعزب عن علمه مثقال ذرّة فى السموات و الأرض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر فكل شيىء حاضر لديه على ماهوعليه ووضع اللفظ عليه على ماهو عليه فأذا لاحظ جنس الفاعل الحاضر لديه يضع له لفظ الفاعل المبهم لا الضارب و اذا لاحظ الضارب الحاضر لديه يضع له لفظ الضارب لاالفاعل المبهم و انما هو فاعل من حيث المـادة لا الصورة تعرف ان وضع المشتق ايضاً شخصى ولاتحتاج الى القول بالوضع النوعى فأن اشخاص الألفاظ حاضرة عنده و هو يضع كل شخص من الألفاظ على شخص معناه و قـد مرّ ذكره فلانطيل الكلام بـه ولا نعيده و نشير الى حقيقة ما اختلفوا فيه من دلالة المشتق اذا اطلق على احد الأزمنة و كون دلالته على احد الأزمنة على نحو الحقيقة

او المجاز على اقوال كلها تشكيكات لاتسمن و لا تغنى من جوع و هم بأنفسهم تحيروا فيها و ان خرص خارص شيئاً فهو ظن لا يغنى من الحق شيئاً ولا يجوز ان يبتنى عليه دين ولا ان يفرّع عليه فرع و هى ان الذى يظهر من الأخبار ان المشتق اسم لذات ظهرت بمبدأ ذلك المشتق و ليس فيه ذكر زمان ماض و لا حال و لا استقبال فالضارب ذات ثبت لها الضرب متى ماكان و انما يربط بالأوقات بألفاظ خارجية فقولنا «زيد ضارب» يعنى زيد ذات ثبت لها الضرب ثم لك ان تخصص هذا الثبوت بأىّ وقت شئت و الذى حير القوم اختلاف صدق المشتقات فى امكنة مختلفة فى عالم الزمان و غفلوا عن انها واردة على معنى و احد دهرى و هو الذات المتصفة كساير الأسماء فأنها ايضاً مصاديقها الصفات فأذا زالت زال الصدق فالسارق اذا اتصف بالسرقة هو سارق مالم يتب والزانى زان اذا زنى ما لم يتب و المؤمن مؤمن ما لم يرتدّ والكافر كافر ما لم يؤمن و ذو الحرفة متصف بها ما لم ينقلع عنها و كذلك ذوات الفصول الدهرية و الأعراض العامة و الخاصة تسمى بأسمائها و ان لم تظهر فى الدنيا كالأنسان حيوان ناطق و ان لم ينطق و ضاحك وان لم يضحك و ماش و ان لم يمش لثبوتها لذاته فى الدهر و من هذا الباب الأشجار التى فصولها المثمرية فهى مثمرة و ان لم تثمر بعد و غير المثمرة غير مثمرة .

و اما الحوادث الزمانية التى ليست بذاتيات للشيىء و لا دهريات يسمى ظاهراً باسمها ان حدثت كالآكل فأن اكل فهو آكل حين يأكل و ان جلس فهو جالس حين يجلس اللهم الا اذا صارت ملكة دهرية او بقى الرضا بها يسمى بها ايضاً و لو انتقل ظاهراً عنها و ان كانت للذات راضية ساكنة مطمئنة على

عمل تسمى به و ان سبق فعله او لم يفعل بعد لأن ذاته متصفة به دهراً و منع الموانع من ظهوره كقوله سبحانه : قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبيّنات و بالذى قلتم فلم قتلتموهم . و امثال ذالك فى آيات خاطب الله بها الأمم كثيرة و انما ذلك لاتصاف نفوسهم بتلك الصفات وان منع من ظهورها موانع قال الله تعالى لاعدوان الّا على الظالمين . وقيل لأحدهما عليهما السلام لاعدوان الا على الظالمين قال لايعتدى الله على احد الّا على نسل قتلة الحسين عليه السلام انتهى. و انما ذلك لأجل رضاهم بما فعل آباؤهم و يدل على عدم صدق المشتق اذا زال المبدء بتوبة ما روى عن ابى عبدالله و ابى الحسن عليهما السلام فيمن افترى على ولد امرأة زنت و جاءت بولد ثم تابت وحدّت ان قال له يا ولد الزنى صدق و عزر و ان قال يا ابن الزانية جلد الحدّ تامة لفريته عليها بعد اظهار التوبة و اقامة الامام عليها الحدّ . و يدل على اشتراط الرضا فى وجود المبدء ما روى انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى انّ عليه الحدّ ثمانين جلدة . و ما ذكروا من ثمرة النزاع فى هذا المقام لولا ورد نص من امناء الملك العلام فهو ابتناء احكام الله على الأوهام الكاسدة التى لايعلم صاحبها من ایّ الى ایّ وينقلب بنفسه فيها بتوالى الأيام و اذا اصاب فى الواقع خاف ان يكون قد اخطأ و اذا اخطأ رجا ان يكون قد اصاب فهو مما لايجوز و هو العمل بالرأى الذى اخترعه ابوحنيفة و اضرابه والاجتهاد الذى بناه الثانى فلابد من الاحتياط عند وقوع التكليف المجمل و عدم وصول التفصيل او الشرح منهم عليهم السلام و قد وصل و كفى الله المؤمنين القتال و المأثور ان البول يكره تحت الشجرة اذا كانت فيها

ثمرهـا و هو ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبـائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها . و عن الباقر عليه السلام انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة مثمرة او نخلة قـد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال و لذلك يكون الشجرة و النخل انساً اذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره . الى غير ذلك و كذلك فى اكل الجيف فقد قال ابوعبدالله عليه السلام : كل شيىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الّا ان ترى فى منقاره دماً فأن رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب الى غير ذلك من الأخبار.

تبييق فيه تنبيه - من تنبه لما مر من ان الأسماء تابعة للصور دائرة مدارها فى النفى و الأثبـات لايشك فى توقف صدق المشتق على وجود المبدء فما لم يكن المبدء موجوداً فى الشيىء ولم يكن الشيىء متصفاً به متصوراً بصورته لم يعقل لأطلاق المشتق عليه وجه ولم يكن احد المشتقات اولى به و بالأطلاق عليه من غيره و يستوى بالنسبة اليه الفاعل و المفعول و القابل و المقبول فأنه امكان صالح للتصور بالجميع و نسبة الكل اليه على حد سوآء و انما يتخصص به احـدها اذا اتصف بمبدئه و تهيأ بهيأتـه ولكن هنا امر يجب التنبيه عليه والأشارة اليه وهوانّ للشيىء مراتب متكثرة من الذاتية و العرضية ولايلزم فى صدق المشتق اتصافه بالمبدء فى جميع مراتبه و انما يكفى اتصافه به فى احداها ذاتية كانت ام عرضية الا ان الذاتية ابداً غالبة و العرضية ابداً مغلوبة مقهورة و لذا يقـال انّ المؤمن ابـداً مصلٍّ مزكٍ حاجٍّ صائمٍ و يكتب له فى سقمه

ما یکتب له فی صحته من الحسنات و الکافر ابداً فاسق فاجر لاط زان و یکتب علیه فی سقمه مایکتب علیه فی صحته من السیئات فالمؤمن لایوصف بشیء من الصفات السیئة ولا یصح اطلاق شیء من الأسماء القبیحة علیه و یوصف بجمیع الصفات الحسنة و یصدق علیه جمیع الأسمآء الکریمة و المنافق بالعکس الا ان یکون المؤمن مقبلاً الی المعصیة متوجهاً الیها بذاتیته راغباً الیها فی نفسه فیشتق له صفة من تلك المعصیة من تلك الجهة ولا یکون کذلك الا اقل قلیل من المؤمنین خلصنا الله من و ساوس الشیاطین و من شرور انفسنا بمحمد و آله الطاهرین الطیبین و اولیائهم الأنجبین سلام الله علیهم اجمعین .

فصل - الذین قالوا ان الواضع هو البشر اختلفوا فشکّوا فی انه هل وضع اللفظ للأمور الخارجیة ام للأمور الذهنیة و لو عرفوا ان الله عزوجل یری کل شیئ فی حده و محله و لیس لله ضمیر و ذهن و لا ینطبع فی ذاته شیٔ و هو الواضع الحق و وضع الألفاظ علی عین الحقایق الموجودة بحضرته فی عوالم ملکه و انه صاغ کل لفظ بحیث یناسب تلك العین الخارجیة مادة و صورة فالموضوع له هوالأمر الخارجی لما اختلفوا قال ابوعبدالله علیه السلام: یا هشام الخبز اسم للمأکول و الماء اسم للمشروب و الثوب اسم للملبوس و النار اسم للمحرق افهمت یاهشام فهماً تدفع به و تناضل به اعدا نا و الملحدین مع الله عزوجل غیره قال هشام قلت نعم الخبر . و من المعلوم ان المأکول هو الشیئ الخارجی لا الذهنی و علم منه ان الأعلام توضع للموجودات الخارجیة وهی المتبادرة منها وکذلك اسماء الله عزوجل موضوعة له سبحانه لا لما فی الذهن منه قال الله عزوجل: ثم عرضهم علی الملائکة فقال انبئونی بأسمآء هؤلآء. وقال

الرضا عليه السلام فی الله : ليس يحتاج الى ان يسمی نفسه ولكنّه اختار لنفسه اسماء لغيره يدعوه بها لأنه اذا لم يدع باسمه لم يعرف الخبر. و قال ابوعبدالله عليه السلام: الله يسمى باسمآئه و هو غير اسمآئه و الأسمآء غيره . فالموضوع له بالكتاب و السنة و العرف الموجودات الخارجية ای الموجودة فی حضرة الله عز وجل ایّ عالم كانت و هی الموضوع لها نعم ليس معنى الخارجية ملحوظاً فی الموضوع له بحيث اذا ذكر الموضوع فهم منه معنى الخارجية بل يفهم منه الشیٔ الخارجی فتغاير الألفاظ و اختلافها فی التسمية ليس دليلاً على كونها موضوعة للأمور الذهنية بل هو من جهة تغاير الحسبان و اختلاف الأعتقاد بنفس الأمر فمن رأى الشبح من بعد و حسبه حجراً يسميه حجراً لحسبانه و اعتقاده ثم بعد ما تبين له انه انسان يسميه انساناً لحسبانه و اعتقاده و ذلك بنفسه دليل على ان الموضوعات هی الحقايق الخارجية فكلما يزعم الأنسان الشبح حقيقة معينة يسميه باسمها فتدبر و الأستدلال عليه بأن لفظ المعدوم لا مصداق له فی الخارج فكيف يكون الأمور الخارجية مصاديق للألفاظ زبد باطل و مجتث زايل لأن الله جلّ و عز وضع الألفاظ لما حضر بحضرته من صنوف خلقه فمنها حاضرة لديه فی الدهر و منها حاضرة لديه فی الزمان و منها حاضرة لديه فی الأذهان و منها حاضرة لديه فی الخارج و قد وضع لكل واحد اسماً فما كان موجوداً فی خارج الأذهان وضع له اسماً و ليس معناه ما فی الذهن و ما كان موجوداً فی الذهن وضع له اسماً و ليس معناه فی الخارج و ما كان دهرياً وضع له اسماً وليس معناه فی الزمان وما كان فی الزمان وضع له اسماً و قولنا ان الألفاظ موضوعة للمعانی الخارجية ای المعانی الحاضرة فی ملكه بذواتها و هی مرادات

من حيث الذات مصاديق من حيث الصفة فالمعدوم ان كان له معنى فى الخارج فمعناه موجود و ان لم يكن موجوداً فليس اللفظ للمعانى الخارجية ثم ان كان فى الذهن شيىء موجود فهو الموضوع لـه و الا فليس اللفظ للمعانى الذهنية ايضاً فافهم وانظر فيه بعين الانصاف تجد حقاً و اضحاً لا غبرة عليه .

فصل ـ الألفاظ موضوعـة للحقايق الخارجية المعلومة لا من حيث المعلومية فأن الواضع هو الله جل و عز و هو محيط بالأشياء عالم بها و قد وضع الألفاظ للمعانى المعلومة له و اما كون المعلومية جزء الموضوع له فلم يثبت وليس يفهم من الألفاظ بتة و المتبادر هو نفس الموضوع له سـواء كان خارجياً او ذهنياً فأن جهة الوضع غير جهة العلم ولكن الغرض الأصلى من الوضع هو الأفادة الحاصلة من اقتران الحقايق الخارجية بالغير و معلوميتها عنده و ظهورها له ولولا الأقتران و المعلومية للغير لم يكن الحقايق محتاجة الى الأسم و المعلمة وهى لنفى الخلاف والتمييز عن الغير فالأنسان مكلف بما علم فمن علم انه عادل يسميه بالعادل لأنه مأمور بذلك لا لأجل ان المعلومية جزء الموضوع له و من علم انه فاسق يسميه بالفاسق لما مرّ و من لا يعلم انه كيف هو هو مأمور ان يكف عنه كائناً ما كان عند الله قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تصلّ خلف المجهول . وقيل لأبى الحسن عليه السلام اصلّى خلف من لا اعرف؟ قـال لا تصلّ الّا خلف من تثق بـدينه انتهى. ولا يجوزان تحكم على المجهول عندك بفسق ولا عدل و اما عند الله فلا مجهول و هو اما عادل و اما فاسق و لسنا بمأمورين بالعمل بعلم الله او بعلم غيرنا و هكذا.

فصل ـ اعلم انّ الله سبحانه كما عرفت هو الواضع للألفاظ على معانيها

و هو اللغة الاولية التى علّمها آدم عليه السلام و علّمها بنيه و تفرّقوا فى اقطار الأرض وتكلم كل فريق بما علّمهم وتصرفوا فى الألفاظ وحصل لهم اصطلاحات فى معانى مستحدثة و هى الوضع العرفى و هذا الوضع يتفاوت فى البلاد و الأعصار و يتجدد فى الأمصار بتجدد الليل و النهار حتى تغير الوضع الأولى و خفى بحيث احتجب عن الخلق فلا يعلم احد ذلك المعنى اللغوى الأولى وانما المعروف بينهم ما اصطلحوا عليه فى كل عصر والمتبادر منهم تلك المعانى المصطلحة و على فرض بقاء معنى لغوى بينهم و تبادره فى اذهانهم لا يدرون ايهما هو و الاصطلاح اعم منه و هو منه فلايدل ما ذكروه من علائم الحقيقة الوضعية على الوضع الأولى ابداً وقول الأصل عدم تغير العرف عن اللغة قول لايكشف عن الحقايق فلايعلم احد الوضع الأولى الّا الله وحججه الى ان بلغ الأمر الى الأسلام و اهتمام النفوس بضبط اللغة لضبط الفاظ الكتاب و السنة فكتبوا الكتب فى الأعصار و الأمصار بعد تتبعهم فى عرف زمانهم ولم يكونوا يعلمون غيب وضع الله عز وجل و غيب اصطلاح الأزمنة السابقة ولم يكن بناء العرب على كتب كتب اللغة فكتب كل مصنف بعد الأسلام اصطلاح بلده و قبيلته و زمانه فهذه الكتب المسماة باللغة كتب المعانى العرفية و اختلافهم فى اللغة باختلاف عرفهم كما نصوا به فى مواضع فالبحث عن اللغة كلية نفخ فى غير ضرام و المدار على العرف ثم تقسيم العرف بالعرف العام والعرف الخاص ايضاً كلام من لا نظر له فى اوضاع العالم و ذلك انه محال ان يعرف احد عرف جميع العرب حتى لايشذّ منهم شاذ الا المعصوم المحيط و لو ادّعى مدع غيره معرفته لا يصدّق وانما الذى يمكن معرفته المتداول فى البلد او القبيلة فكل انسان

ينطق بما هو المعروف المفهوم فى بلده او قبيلته و ان كتب كتاباً يكتب اصطلاحات بلده او قبيلته و عصره و ذلك امر مشهود فى كل لغة حتى انك لاتكاد تجد قريتين متفقتين فى جميع الأصطلاحات فى لغة من اللغات فادعاء العرف العام ايضاً غير معقول و انحصر الأمر فى العرف الخاص و جميع كتب اللغة كتب العرف الخاص و هو يختلف فى الأعصار و الأمصار و لذلك نمنع من كثير من الأمور التى يردّها الفقهاء الى العرف و نقول انه لا ميزان لذلك و عرف البلاد و الأعصار مختلف فلابد فى كل مقام من الرجوع الى القرائن و هى الحمد لله موجودة كثيرة فى الكتاب و السنة لايخفى منها الا قليل و انما اقامتها على الله الشارع المكلف و نبيه المأمور بالأبلاغ و حججه المأمورين بالهداية سلام الله عليهم اجمعين و مايخفى فى مورد هو من المتشابهات.

تذييل - قد عرفت مما سبق ان الوضع الأولى مجهول و المآل الى الوضع الثانوى العرفى و المدار فى معرفته حصول العلم العادى الذى يسكن به النفس و يطمئن به القلب و هو اما يحصل من النقل المتواتر او الآحاد المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم او غير المحفوف مع وثاقة الراوى او النص على علة الوضع او تنقيح المناط القطعى و هكذا و كذا يحصل بأجماع اهل اللغة فأنهم الأمناء فى ذلك الفن كما هو شأن كل ذى فن بالنسبة الى فنه ولولا ذلك لبطل النظام و فسد القوام و قد يحصل العلم بالوضع من طريق الشرع فيتبع وافق اهل اللغة ام خالف و القول بأن شأن الحجج مقصور على تعليم الشرايع و الأحكام تصغير لقدرهم عليهم السلام و غفلة عن انهم امراء الكلام و الصادقون المصدّقون فى كل مقام و اما ساير ما ذكروه من علائم الوضع

فسيجييء تفصيله فی محله ان شاءالله فترقب .

فصل ـ اذا تعارض عرف السائل و الشارع فأن علم ارادة احدهما و الّا فأن علم ان السائل كان يعلم عرفه صلى‌الله عليه وآله فيه حمل عليه و الّا فعلى عرف السائل لعدم الأغراء بالجهل والخطاب بما لايعرفه السائل فيكلمه بما يعرفه البتة و ذلك لأن الله عزوجل لم يرسل رسولاً الا للأبلاغ و اتمام الحجة و ماكان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبيّن لهم ما يتقون . فالحجة يتكلم بلسان الرعية حتى يبلغ اليه دين الله و انكان له فيما يقول اصطلاح خاص فعليه ان يفسره حتى يفهمه و هو اعلم بتكليفه و اعمل .

تنبيه ـ اذا ورد فی الشرع الفاظ لها معنيان عرفيّان احدهما حقيقی و الآخر مجازی كألفاظ الموازين و المقادير و المساحات فأن لكل لفظة منها معنى حقيقياً وهو الكمّ المعين الذی لايصدق لفظه على الزائد و الناقص عنه بكثير ولا يسير و معنى مجازيّاً و هو الكمّ الزائد و الناقص عن المعين بيسير فهل يحمل على الأول او الثانی فنقول قد عرفت مما ذكر ان الله عز وجل ارسل رسوله اتماماً للحجة و ايضاحاً للمحجة و عليه ان يبلغ دين الله على الرعية و يتكلم بلسانهم فأذا كان الفاظه ظاهرة فی ما تعارفه اهل العرف و لم ينصب قرينة على خلاف ما عندهم فهو المراد ولولا ذلك لزم الأغرآء والّا فما نصب عليه قرينة فالمدارعلى القرينة وان لم يكن ظاهرة فيما عندهم ولم ينصبوا قرينة على المراد فهی من المتشابهات فالمدار فی ما استبان معناه من كلماتهم على ما استبان و ماخفی عليك ضوؤه فلابد فيه من التوقف و الأحتياط و يشهد بذلك اخبار التثليث و اخبارترك العمل بالمتشابهات و ردّه الى المحكم فخذها قاعدة

لطیفة جاریة فی کل باب.

المقصد الثانی

فی الدلالة و فیه فصول :

فصل ـ و اذ قد عرفت مما مر آنفاً ان المدلول فرع المعنی الذی فی ـ ذهن المتکلم و شبحه الملقی فی هویة اللفظ فـاعلم ان الدلالة فی اللفظ هی اراءته للمعنی و ارشـاده النیر الیه بواسطة الشبح الذی فیه و ذلك الشبح له جهتان جهة الی المعنی هی حیث ظهور المعنی به و صدوره من المعنی وجهة الی اللفظ و هی حیث ظهوره فی مرآة اللفظ و وقوعه فیه و علیه و هو من الحیث الأول و الجهة الأولی مدلول و مرئی ومن الحیث الثانی و الجهة الثانیة دلیل ومر و مرشد و ذلك لأن المتکلم اذا اراد اعلام المخاطب بما فی سریرتـه لا بدّ له من التعبیر عما فی قلبه بلفظ یشابه مراده فأن المخاطب لایدخل قلبه فیعلم بقصده و قصده لایخرج من نفسه فیطلع غیره علیه فبعد ما عبّر عنه بلفظ موضوع یعرف المخاطب وضعه عرف مراده بهذه الواسطة فالمعنی الذی فی ـ قلب المتکلم من حیث ذاته لیس بمدلول و لیس علیه دلیل و لا الیه سبیل وکذا اللفظ من حیث نفسه لا ربط له بالمعنی فلایکون دلیلاً علیه و مریاً ایاه فالشبح الملقی من المعنی الی اللفظ هو المدلول و الدلیل فهذا هو حقیقة الدلالة و کنهها و هکذا یکون دلالة کل دلیل علی کل مدلول من الذرة الی الذرّة و هذا تحقیق شریف لاتجد عند غیر مشایخنا رضوان الله علیهم و جزاهم عن الأسلام والمسلمین خیر جزآء المحسنین فاعرف قدره واغل مهره ولا تبذل الی غیر اهله فتبذّر فأن الله لایحب المبذّرین وکن من الشاکرین و قل الحمد لله رب العالمین.

فصل ـ من اذعن بحكمة الواضع جل شأنه و علمه و قدرته و اعتقد انه سبحانه لا يلغو و لا يعبث ولا يرجح شيئاً على آخر من غير مرجح لم يبق له مجال انكار في ان الوضع بالمناسبة ولولاها لم يكن وضع لفظ لمعنى اولى من لفظ آخر ويعتقد ان الواضع الحكيم جل شأنه وضع كل لفظ لمعناه الذى يناسبه و ليس له لفظ انسب منه ولكن لما كان وجوه المناسبة كثيرة بعضها ظاهر مشهور وكثير منها خفى مستور و لا يحيط بجميع وجوه المناسبات الا العالم بجميع ـ الموجودات لايكفى فى الدلالة على المعنى الموضوع له محض وجود المناسبة فلابد بعد وضع الواضع تعريفه للناس بأحد وجوه التعريف التى اشرنا الى بعضها سابقاً و يأتى ذكر بعضها لاحقاً فبعد الوضع و التعريف حصل الدلالة للسامعين فتحقق ان الدلالة على ما وضع له اللفظ بالوضع لا بالمناسبة و ان الوضع بالمناسبة .

فصل ـ الدلالة [١] من حيث نفسها شيئ واحد لاتعدد فيه ولا اقسام و انما

---

(١) لايخفى عليك انّ ما ذكرناه فى هذا الفصل من الدلالة الكينونية الطبيعية التى هى قسيم للوضعية ليس منافياً حقيقة مع ما ذكرناه فى الفصل السابق من ـ ان الدلالة بالوضع وان كانا متنافيين فى الظاهر فأن المراد من الوضع فى الاول هو الوضع الكونى الأولى الشامل للطبيعية و الوضعية الثانوية الشرعية فـأن كل دليل يدل على المدلول انما يدل بجعله سبحانه فلولم يجعل الشئ دليلاً على شيئ لا يدل قطعاً لأن الدلالة شئ فلا يكون شيىء فى الأرض و لا فى ـ السماء الّا بسبعة الحديث . و هذا الجعل منه تعالى وضعه و هو الوضع الكونى بالمعنى الأعم و المراد بالثانى الذى هو قسيم للطبيعية هو الـوضع الشرعى الثانوى و هو قسم للأول فافهم فأنه دقيق . منه قدّس سرّه

القابل للتقسيم الدوال وتنقسم الدلالة و تتعدد بحسبها و اقسام الدوال ايضاً من-
جهة كونها لاتعد ولاتحصى لاتقبل التقسيم و الحصر فأن لكل شيئ مراتب
وهو في كل رتبة دليل على شيئ و مدلول لشيئ آخر و ان كان و لا بد
فنقول ان الشيئ اما يدل على المدلول بكينونته خاصة اوبكينونته و تخصيص-
مخصص و وضعه فدلالة الأول كينونية وان شئت فسمّها طبيعية و الثاني
وضعية تخصيصية وكل منها لفظية و غير لفظية و اما العقلية فلا يعقل لها معنى
و ليس لجعلها قسيماً للقسمين وجه فأن اريد بنسبتها الى العقل انه مدرك لها
فهو يدرك الكل فلا وجه للتخصيص هذا و هو خلاف الشرع اذ لايراد بالطبيعية
و الوضعية ما يدركها الطبع والوضع بالبداهة و ان اخذتها كالطبيعية والوضعية
فلايتجه ايضاً فأن العقل ليس من الدوال وانما هو المستدل في الكل بخلاف-
الطبع و الوضع و اما الدين المسموع من وراء الجدار الدال على وجود-
اللافظ فأنما يدل على ذلك بكينونته فأن كينونة الأثر تدل على المؤثر وكذا
الدخان الدال على وجود النار اذ يدل بما فيه من التكليس الذى هو اثرها
و الأول لفظي و الثاني غير لفظي و كلاهما كينونيى ولا شيئ منهما بعقلي
و ان كان الجميع عقلياً فافهم.

فصل ـ اللفظ يدل بتمام هيئته و مادته على تمام المعنى و كله مطابقة و
لما كان المعنى ظاهراً في اللفظ بجميع اجزآئه يدل على كل جزء منه لكونه
في ضمن الكل على سبيل التضمن ثم اذاكان المعنى لوازم يدركها العقل بسبب-
لزومهاله ولولاه لم يلتفت اليه العقل ولاشك ان اللزوم صفة اللازم والملزوم محل-
ظهور ذلك اللزوم وهوكالمرآة التى انطبع فيها شبح شاخص اللزوم فكماينطبع

فی اللفظ نفس الملزوم ینطبع فیه ما فیه من شبح اللزوم فأذا رأیت اللفظ والتفتّ الی ما فیه من ذلك الشبح دلّك الی اللازم بوساطة اللزوم المنطبع فی الملزوم المنطبع بسببه فی اللفظ فیدل علیه اللفظ التزاماً ولکن هنا دقیقة وهی ان اللفظ لیس یدل علی لازم المعنی الّا ان یکون بحیث اذا سمع اللفظ توجه النفس قهراً الی ذلك المعنی اللازم واما الملازمات الکونیة التی لایتوجه الیها نفوس العامة بل هی امور خفیة یدرکها عقول الحکماء و العلمآء فلایدل علیها اللفظ ظاهراً ولاتتبادر هی منه فی ذهن اهل العرف الاتری ان سفر زید مثلاً لازمه وجود قرانات فلکیة و هی ملزومة لأسباب وعلل غیبیة ولیس یدل قولك «سافر زید» علی تلك القرانات والأسباب و العلل بوجه فلاتغفل من هذه الدقیقة ولاتغترّ بمحض ملازمة شیٔ لشیٔ بل انظر الی ما یتبادر فی ذهن اهل العرف عند سماع اللفظ فما لایتبادر لایدل علیه اللفظ لما مر من ان الدلالة صفة هیئة اللفظ و هی تدل علی هیئة المعنی و هیئة المعنی تدل علی هیئة المصداق فماکان من هیئة المصداق المنطبعة فی المعنی المنطبع فی اللفظ فهو مدلول اللفظ وکذا ما انطبع فیها من لازم ظاهر الملازمة و اما سایر علله و اسبابه و لوازمه الخفیة و سایر مقارناته فلادلالة للفظ علیه و مثال ذلك ان وعاء المشط مثلاً علی هیئة فمن رآه عرف انه وعاء المشط و لیس یدل علی صانعه و علی مادته و علته الغائیة و منبت خشبه وهکذا وان کان جمیعها من لوازم المشط فمن هذا تبصر امرك و احفظه .

المقصد الثالث

فی تقسیم الألفاظ و بیان اقسامها و فیه مقدمة لبیان تقسیمها و فصول لتحقیق کل واحد من الأقسام اللازمة فی ضمن فصل

المقدمة - اعلم ان اللفظ ينقسم الى اقسام متكثرة باعتبارات مختلفة ولاضير في ذكر بعض اقسامه فنقول اللفظ الدال **بالمطابقة** ينقسم الى **مفرد** و **مركب** فأنه اما لايقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى في الأستعمال فمفرد لم يكن له جزء اصلاً كق علماً اوكان ولكن لا يقصد به الدلالة على جزء المعنى كزيد علماً او يقصد بالوضع لا في الأستعمال كعبد الله علماً و المركب ماسوى ذلك و هوما له جزء يقصد به الدلالة على جزء المعنى بالوضع و في الأستعمال مقدراً كان جزؤه كأضرب او محققاً كغلام زيد و المفرد ينقسم الى **اسم** و **فعل** و **حرف** فالأسم ما انبأ عن المسمى و الفعل ما انبأ عن حركة المسمى وماخلا ذلك فهوحرف و **المركب** الى **تامّ** يصح السكوت عليه و **ناقص** و هوخلافه و التام الى **خبريّ** يحتمل الصدق و الكذب و **انشائيّ** و الناقص الى **اسناديّ** و **تقييديّ** ولكل منها اقسام ولا حاجة في هذه العجالة الى ازيد من ذلك ثم اعلم ان تقسيم اللفظ الى الكلّي والجزئي خطأ محض و غلط صرف فأن المراد من اللفظ ان كان ظاهره و هو الكلمة الملفوظة فهي ابداً جزئية لايصح اتصافها بالكلية وان كان حقيقته و هي الكلمة الدهرية الظاهرة في الكلمات الزمانية فهي كلية لايصح اتصافها بالجزئية و ليست بلفظ و لايتلفظ بها فلايصح اتصاف اللفظ بهما والتمثيل لهما بكلمة زيد و وزن فاعل خطأ لأنهما من باب واحد فكلمة «زيد» كلية في الزيدات المنطوقة و كلمة «فاعل» ايضاً مثله كلية في الفاعلات المنطوقة ثم اذا تكثرت الألفاظ وكان المعنى ايضاً متكثراً فالألفاظ متباينة و ان كان المعنى واحداً فهي **مترادفة** و ان توحد اللفظ فمع وحدة المعنى وخصوصيته عَلَم فأن وضع لخاصّ شخصيّ **فعَلَم شخص** او لخاصّ جنسيّ لا من حيث

الكلية بل من حيث ظهوره في الأفراد **فعلمَ جنس** و اما مع عدم الخصوصية فأن وضع للتعبير عن كل فرد فرد **فاسم اشارة** و من هذا القبيل الكنايات و المبهمات و الّا فأن كان ما يصدق عليه مشتركاً في المادّة القريبة مع الأختلاف في الصورة **فمتواطئ** و هو لغة المتوافق لتوافق افراد الكلي و تساويها في ظهور الكلي فيها و خفائه و ان كان مشتركاً في المادة البعيدة مع الأختلاف في المادة القريبة و الصورة **فمشكّك** من التشكيك مقابل التواطؤ و لما كان التواطؤ - الموافقة استعملوا التشكيك في عدم الموافقة مع المقارنة و الأتصال و الأنضمام مأخوذ من الشكيكة اى الطريقة يقول العرب شك الحيّ خيامهم يعني جعلوها متصلة منضمة متداخلة الأطناب بعضها في بعض و شكّك مبالغة فيه كمدّ و مدّد ولما كان الأفراد المتفاوتة كمراتب البياض مثلاً متضامّة متصلاً بعضها ببعض قالوا انها مشككة بفتح الكاف الأولى و اللفظ مشكك بكسر الكاف و هذان القسمان من **المشترك المعنوى** وان لم يشترك في شيء لافي المادة ولافي الصورة لا القريبة منهما ولا البعيدة وهذا الذي غفل القوم عنه وعجزوا عن دركه وانكروه و هو **الوضع الخاص و الموضوع له العام** و يكون ذلك في المؤثر و الآثار و العلة و المعلولات فاللفظ الموضوع حقيقة اولية في المؤثر وحقيقة بعد حقيقة في الآثار و اما مع كثرة المعنى فأن كان اللفظ موضوعاً لكل من المعاني وضعاً اوّلياً فهو **مشترك لفظي** بينها اتحد الواضع او تعدد كان بين المعاني مناسبة و لم تلاحظ او لم تكن اصلاً و ان كان موضوعاً بالوضع الأولي لواحد ثم استعمل في غيره فأن كان بلا مناسبة مع هجر الأول **فمرتجل** و ان كان لمناسبة مع عدم هجر الأول فهو **حقيقة** في الأول **مجاز** في الثاني و ان كان مع

هجر الأول فهو منقول لغوی او عرفی عامّ او خاصّ او شرعیّ و انقسامه الی هذه الأقسام باعتبار اختلاف الناقلین و اعلم ان من هذه الأقسام ما هو واضح لایحتاج الی مزید شرح و یخصص ما یحتاج منها الی زیادة شرح بالذکر کلاً فی ضمن فصل .

فصل - فی المشترک و قد تبین انه علی قسمین معنوی وضع لحقیقة جامعة بین افراد یستعمل فی کل منها علی التواطیء او التشکیک و لفظی وضع لمعان متکثرة بأوضاع متعددة من دون ملاحظة المناسبة بینها و اختلفوا فی جواز الثانی و وقوعه لا الأول والحق جوازه و وقوعه کالأول لتصریح اهل اللغة بذلك و کتبهم ممتلیة من الألفاظ المشترکة و الأخبار بها متواترة و القرآن بها مشحون ولکن لابدّ فی استعمال اللفظ فی احد المعانی المشترکة من القرینة الصارفة عن سایر المعانی و المعیّنة للمعنی المطلوب و لامانع من اطلاق اللفظ المشترك و أرادة اکثر من معنی من معانیه بحیث یکون کل واحد متعلقاً للحکم ومراداً به و مورداً للنفی و الأثبات فذلك مما تواتر به اخبار آل محمد علیهم السلام فی تفسیر القرآن و غیره وقد قال ابوعبد الله علیه السلام : انتم افقه الناس اذا عرفتم معانی کلامنا ان الکلمة لتنصرف علی وجوه فلو شاء انسان لصرف کلامه کیف شاء و لایکذب . و قال علیه السلام فی حدیث : لایکون الرجل منکم فقیهاً حتی یعرف معاریض کلامنا و ان الکلمة من کلامنا لتنصرف علی سبعین وجهاً لنا من جمیعها المخرج . و قال علیه السلام فی حدیث : اذا أردت الحجامة و خرج الدم من محاجمك فقل قبل ان یفرغ و الدم یسیل بسم الله الرحمن الرحیم اعوذ بالله الکریم فی حجامتی هذه من العین فی الدّم و من کل

سوء ثم قـال و ما علمت انك اذا قلت هذا فقـد جمعت الأشياء ان الله يقول اوكنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير و ما مسّنى السوء يعنى الفقر و قـال و كذلك لنصرف عنه السوء و الفحشاء يعنى ان يدخل فى الزنى و قـال ادخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء قال من غير برص انتهى . فوجود ـ الألفاظ المشتركة مما لاينكر و استعمال اللفظ فى تلك المعانى جميعاً فـأن استعمل المعصوم مع القرينة فأىّ مانع منه كقوله تعالى: لله يسجد من فى السموات و من فى الأرض و الشمس و القمر و النجوم و الجبال والشجر و الدّوابّ و كثير من الناس . و سجدة كل واحدة غير الأخرى و ان استعمله من غير قرينة فلا يرتكب القبيح و لايكلف بما لايطـاق و لا يكلّف بعلم الغيب و لايكلّف لغيرمفهوم فالمراد جميع المعانى حقيقة فى الكل و ما تخيله المانعون من ان اللفظ موضوع للمعنى مع اعتبار انفراده و وحدته باطل بل الحق ان اللفظ موضوع المعنى اللا بشرط من دون قيد الأنفراد و عدمه و انما وضع له نفسه من دون ـ قيد فلا ينافيه قيد و يجتمع مع كل قيد و من ذلك يظهر ان لا وجه لاختصاص ـ الجواز بالتثنية و الجمع و المنع فى المفرد فأن الوحدة المستفادة من المفرد وحدة فرد من افراد كل معنى عن سايرالأفراد لا وحدة معنى عن ساير المعانى و كذلك التعدد المستفاد من التثنية و الجمع تعدد أفراد معنى لاتعدد معـان فتدبر. و كذا لا وجه للتخصيص بالنفى و المنع فى الأثبات فـأن عموم النفى شمول معنى من المعانى لجميع افراده لاشمول اللفظ لجميع المعانى فافهم فأذا استعمل اللفظ المشترك فى اكثر من معنى فهو حقيقة فى الجميع والقول بالمجازية مطلقاً او فى المفرد دون التثنية و الجمع او فى الأثبات دون النفى مبنىٌ على ـ

اعتبار قيد الوحدة مطلقاً او فى المفرد وحده او فى الأثبات وحده و الغائه عند الأستعمال فى اكثرمن معنى و قدعرفت الحق فى المقام فلا نطيله .

فصل - فى **الحقيقة** و **المجاز** قد عرفت مماسبق ان **الحقيقة** هى الكلمة المستعملة فى مـا و ضعت له فى اصطلاح بـه التخاطب و **المجاز** هو الكلمة المستعملة فى غير مـا وضعت له بمناسبة مع عدم هجر الموضوع لـه الأول كذلك اذا تحقق ذلك فاعلم انـ هيهنا مسائل :

الأولى- فى امارات الحقيقة و المجاز و قد تقدم بعضها فى معرفة الوضع و بقى منها امور نذكرها هنا :

الأول ـ **التبادر** و هو مسارعة المعنى الى ذهن المتحاورين بتلك اللغة عند ـ أطلاق اللفظ من دون اعانة قرينة فأذا سبق معنى الى ذهن العالم بالوضع كان ذلك علامة للوضع عند الجاهل وبذلك يندفع الدور ولايردّ المجاز المشهورفأن الشهرة بنفسها قرينة موجبة للتبادر و عدم التبادر بالمعنى الأعم و تبادر الغير بالمعنى الأخص من علائم المجاز هذا ما عند القوم و هو لايسمن ولا يغنى من ـ جوع وهكذا ساير اختلافاتهم وتحقيقاتهم فى هذا المقام واما الحق الذى لاريب فيه ولاشك يعتريه هوأنّ معنى التبادر أن يسبق الى ذهن الأنسان معنى من اللفظ أذا سمعه وعلة ذلك أن الواضع يتوجه الى مصداق فيقع شبحه فى ذهنه فيصوغ من ـ الحروف المناسبة لفظاً على هيئة مناسبة وذلك الشبح الذى فى نفس الواضع لهذا اللفظ الذى صاغه على صفته كالروح للجسد ثم يقع شبح ذلك الروح فى هذا الجسد و يكون مدلول اللفظ فيحيى اللفظ بذلك الشبح و يصير دالاً ثم من كان مطّلعاً على هذا الصوغ و ذلك الشبح فيه متى ما سمع ذلك اللفظ بأذنه و كان

ذاكراً لذلك الوضع انطبع شبح ذلك المدلول في نفسه و هو المفهوم و هذا المفهوم هو المتبادر الى الذهن و يراه النفس في مرآة اللفظ المسموع فهذا التبادر من تخصيص الواضع و اطلاع السامع عليه و ذكره اياه و يشتدّ سرعة ـ التبادر بعد بـالعادة و الأنس فمناط التبادر بعد الوضع الأطلاع و الذكر وقد يكون هذا الوضع بوضع الواضع المشخص و قد يستعمل قوم لفظاً في معنى ويفهم بعضهم بعضاً مراده مع القرينة ثم يكثر استعماله فيه حتى يفهمون المعنى بقرائن دقيقة و أدنى اشارة ثم يكثر حتى يستغنون عنها و يعتاد نفوسهم بالأنتقال الى ذلك المعنى من غير قرينة فيتبادر ذلك المعنى الى أذهانهم من ـ غير قرينة فبعد ما طال الزمان و خفي على الناس الوضع ولايعلمون هل تغير الوضع الأولي ام لا ولاينفع الأصل عدم التغير في الأمور الواقعية ببداهة ـ العقول ولا أن الأصل في التبادر ان يكون وضعياً ابداً ابداً و لا تكاليف من ـ الله في اجراء الأصل في هذا الموضع لايعلم الناس الّا ما بأيديهم و يتبـادر الى أذهانهم المعاني المتداولة لاغير فلا يدل التبادر على غير المعاني العرفية و نحن نعمل بما يتبادر الى أذهان العرف لأن المعصوم قررنا على تلك المعاني و مهما اراد غيرها عرّفنا اياه بالقرائن و الترديد و هو تكليفه لاتكليفنا و هو معصوم لا يخطي و ان قلت انت في هذا الزمان و لعلّ عرفك غير عرف صدور ـ الخطاب و ما ذكرت يجري في زمان صدور الخطاب قلت اليوم لنا عرف نعرف به معاني الأخبار كما نعرف كتب السلف بقرائن لاتحصى و نحن مكلفون بتكليف و حجتنا حيّ اطال الله عمره و زاد في عزه و عجل بظهوره و هو مخاطبنا بكل ـ هذه الخطابات فأن عرف تكليفنا غير ما نعرف من الأخبار لبيّنه لنا والّا لقرّره

و هو الشاهد المأمور من عند الله القادر على الأمتثال فلا مـانـع له من ذلك و على فرض وجود مـانع هو ايضاً مقتضى حكم خـاص فيحكم بذلك الحكم وهو حكم الله كل ذلك بالنصوص المستفيضة و الأصول المأثورة لا بالأجتهادات المنهيّة .

الثانی ـ منها عدم صحة سلب اللفظ عن المعنى عند العالمين بـالوضع وعكسه صحة سلبه عنه عندهم فهو من علائم المجاز ويندفع الدور بما مرّ فی ـ التبادر يعنی اذا سمعت لفظاً استعمل فی معنی و انت تشك فی كون هذا المعنی حقيقة ام مجازاً او تجهلهما و تريد أن تعلم ذلك ولم تعرفه من اهل اللسان اذ لم ينصّوا على ذلك فتستفيد معرفة ذلك منهم من وجه آخر فتنظر هل ينفون عن هذا المعنی هذا اللفظ ام لا ؟ فأن كانوا لاينفونه فتعرف انه حقيقة و ان كانوا ينفونه فتعرف انه مجاز .

الثالث ـ منها الأطّراد و الأطّراد فی الأمر لغة سوق بعضه بعضاً يقال « اطرد الأمر اطراداً » بقلب تاء الأفتعال طاءً ا اطرد بعضه بعضاً ای ساق و الماء كذلك والأنهار جرت . وعلى هذا فقولهم اطّرد الحديث ای تتابعت افراده وجرت مجری واحداً كجری الأنهار و الأمر تبع بعضه بعضاً و جری و الأمر استقام و فی ـ الأصطلاح كون اللفظ المستعمل فی مورد لمعنى جايز الأستعمال فی كل مورد وجد فيه ذلك المعنی كما انّ الضارب مثلاً اذا استعمل لزيد اذا ضرب جايز ـ الأستعمال فی غير زيد اذا حدث منه الضرب و وزن الفاعل لمن قام به المبدء اذا وجدنا الضارب و الآكل و الشارب والنائم مثلاً لمن قام به مباديها وعدم الأطراد عدم جواز استعماله فی غير ذلك المورد و ان وجد فيه المعنی كاستعمال القارورة

فی الزجاجة لأنه یستقر فیها شیی و لا یستعمل فی غیرها کالکأس و ان کان یستقر فیها شییء و لماکان المقام محل بحث وکلام و مورد نقض و ابرام و قد اختلفوا فیه اختلافات کثیرة و لانفع فی ذکرها والتعرض لها اعرضنا عنها و ان کان و لابدّ فنذکر الحق فی المسألة علی مـا ادرکه العقل السلیم لا من جهة ابتناء مسألة شرعیة علیه و هو انّ الحقیقة لاتحتاج الی غیر وضع الواضع ولیس دلالة اللفظ علیها من جهة علاقة و اما المجاز فدلالته موقوفة علی العلاقة و هی متممة المعنی فی صحة اطلاق اللفظ علیه فأذا اطرد لفظ فی الموارد من دون ملاحظة العلائق فهو علامة الحقیقة ولا یطرد فی المجاز هکذا فلا تجد مطرداً هکذا فی غیر الحقیقة و کون المجـاز ایضاً مطرداً فی مـا یجوز استعمال اللفظ فیه مجـازاً لایقدح فی ذلك فأنه مع القرینة و عدم الأطراد دلیل المجـاز قطعاً ولکن مدار الاحکام علی تنبیه آل محمد علیهم السلام لا علی عقولنا فأنا لانعوّل علی العقول فی الجزئیات و لاسیّما فی محل الأختلاف و نوجب الرجوع الی آل محمد علیهم السلام فلانحتاج الی معرفة مسألة الأطراد و عدمه فتنبه.

الرابع ـ منها الأستعمال واختلفوا فی انه هل هو دلیل الحقیقة ام لا؟ وقالوا ان علم ان اللفظ حقیقة فی ایّ معنی و مجاز فی ایّ معنی ثم استعمل اللفظ من غیر قرینة فالأصل فیه الحقیقة و ان لم یعلم حقیقته ومجازه و استعمل فی معنی فهل الأستعمال دلیل علی الحقیقة ام لا؟ فالقوم مختلفون فیه و الحق فی المسألة ان الواضع وضع الألفاظ علی معانیها للتخاطب و علمها قوماً و علیها بناء تخاطبهم و اذا تغیرت بحسب تغیّر العرف یتخاطبون علی حسب حقایقهم العرفیة و العاقل الحکیم و المعصوم اذا تکلما من غیر قرینة یتکلمان علی ـ

الحقيقة العرفية المعروفة بينهم ان غيره سفه ولايصدر منهما و اما غيرهم من - اهل اللسان فنيهم السفيه و البدوى و الجاهل و النسآء و الصبيان و اللاهى و الساهى و الغافل و غيرهم فهم اذا تكلموا من غير قرينة فلا دليل على انّ الأصل فى الأستعمال الحقيقة على معنى ان الظاهر انهم يتكلمون على الحقيقة سواء علم الحقيقة ام لم تعلم بل ربما يتكلمون على الحقيقة على الفطرة و ربما يتكلمون فى معنى مجازى و يغفلون او يسهون و يتركون نصب القرينة فاستعمالهم اعمّ من الحقيقة و المجاز فى الواقع الا انّ بناء الشرع على الحمل على الحقيقة و الّا لبطلت المعاملات و الأيقاعات و الشروط و الأقارير كلاً و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اقرار العقلاء على انفسهم جائز . و قال ابو عبد الله عليه السلام: المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمناً وقال :لااقبل شهادة الفاسق الّا على نفسه . و عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابالحسن عليه السلام عن أمراة احلّت لى جاريتها فقال ذلك لك قلت فأن كانت تمزح فقال و كيف لك بما فى قلبها فأن علمت انها تمزح فلا، انتهى . الى غير - ذلك من الأخبار ولولا ذلك لم يقم للمسلمين سوق و ذلك حكم شرعى و ليس له اصل حقيقى يعرف منه الواقع فتبين ان الأستعمال من غير المعصوم و الحكيم فى نفسه اعمّ من الحقيقة و المجاز و منهما يحمل على الحقيقة لأنهما أجلّ من ان يسفها فى كلا مهما و اما سائر الناس فلا ولكن بنى الشرع على الحمل على الحقيقة فافهم .

الثانية - فى شرايط استعمال اللفظ فى المعنى المجازى . الأول وجود - الموضوع له ليعقل المجازية ولولا ذلك لم يكن لها معنى . الثانى القرينة الصارفة

عن الموضوع له لئلا يتبادر الى الذهن عند الأستعمال الثالث وجود العلاقة المصححة للتجوز والّا لزم الترجيح من غير مرجح ولذا لا يكتفى عنها بالقرينة فافهم و وجوه العلاقة كثيرة كالسببية و المسببية و الوصفية و الموصوفية و الكلية و الجزئية و النوعية و الفردية و المجاورة و كون الشيء عليه سابقاً و اوله اليه لاحقاً وغيرها من العلائق التى ذكروها فى الكتب المفصلة فلانطيل بذكرها .

الثالثة ـ يجوز استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى و المجازى من دون مانع يمنع من ذلك و اعتبار قيد الوحدة فى الموضوع له قد تبين فساده سابقاً فراجع و ما يقال من استلزام المجاز للقرينة المعاندة لأرادة المعنى الحقيقى مدفوع بأن المعاندة للحقيقة هى الصارفة عنها و اما المعيّنة لأحد المجازات و الصارفة عن البواقى فلامعاندة لشيء منهما مع الحقيقة و المجاز انما يستلزم الصارفة عن الحقيقة اذا استعمل اللفظ فيه دونها واما اذا استعمل فيهما فلا يستلزم الصارفة عنها بالبداهة ويكتفى بالباقيتين واللفظ حينئذ حقيقة فى الموضوع له مجاز فى غيره و القول بالمجازية حتى فى الموضوع له مبنىّ على اعتبار قيد الوحدة و قد عرفت القول عليه .

فصل ـ فى النقل و قد عرفت انّ المنقول هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له بمناسبة بحيث غلب فى الثانى و هجر الأول الحقيقى ويسمى الأول بالمنقول منه و الثانى بالمنقول اليه و لما كان المنقول ينسب الى ناقله من لغوى او عرفى عام او خاص او شرعى و لم يكن لغير الشرعى كثير فائدة أعرضنا عنه و تركناه و أفردنا الشرعى بالذكر لكثرة فائدته و مسيس الحاجة اليه

و يتمّ المقصود منه فی ضمن مطلبين .

المطلب الأوّل ـ لاريب فی ثبوت الحقيقة اللغوية و العرفية و اما الشرعية فالحق ثبوتها ايضاً و ذلك لما عرفت من أن الواضع الحق هو الله سبحانه و قد وضع كل لفظ لمعنــاه و وضع لكل معنی لفظة ثم اصطفی نبيه صلی الله عليه و آله و علّمه الألفاظ و المعانی كلها ثم قام بين ظهرانی العباد وكلّمهم علی ما علّمه الله عز وجل و اودع عنده من المعانی و الألفاظ و حقايقها الموضوعة لها فأن كان تلك المعانی المودعة عنده موافقة لما عند الناس من معانی الألفاظ التی وصلت اليهم بوساطة الأنبياء السابقين كلّمهم علی ما عندهم و ان كانت مخالفة لما عندهم عرّفهم ما اتی به صلی الله عليه و آله بالترديد و التكرير و الأشارة و القرائن كما يعلّم الأبوان الولد معانی الألفاظ حتی تعلموا منـه و صار عندهم بحيث يفهم من كل لفظ لفظ مراده من غير قرينة ولاحاجة الی ـ التصريح بالوضع او النقل من اللغة كما زعمه الجاهلون فتبين ان كل لفظ أستعمل فی كلام الشارع فهو حقيقة فی ما اراده من دون شوب تجوز غاية الأمر أنّ من ـ تلك الحقايق ما كان يعرفه الناس قبل بعثته صلی الله عليه و آله و منها ما لم ـ يكونوا يعرفونه قبل ذلك و ان شئت ان تسمی القسم الثانی بالحقيقة الشرعية لتمتاز عن اللغوية و العرفية فلك فعلی هذا كل لفظ استعمله الشارع فی معنی لم ـ يكن استعماله فيه معروفاً عند الناس قبله صلی الله عليه و آله فهو حقيقة شرعية فی ـ ذلك المعنی فتبصّر هـذا و ان شئت التوضيح أزيد من ذلك حتی تكون ثلج ـ الفؤاد بارد القلب فی المقام فأصغ لما ارويه من قاعدة شريفة مستنبطة من الكتاب و السنة و العقل ليستخرج منها هذه المسألة و غيرها و هی انا كنا قبل بعثة .

النبیّ صلی الله علیه و آله اناساً لنا لسان نتکلم به و نعرف لساننا علی ما هو المعروف ولا نعرف الهاً ولا رسولاً ولا دیناً نهیم فی الفلوات ونمشی فی البراری کالبهائم فجاء الینا محمد صلی الله علیه و آله و ادعی الرسالة و قام یخبر عن دین الله و عن شرع الله و احکامه لجمیع احوالنا و کان مأموراً من جانب الله ان یبلّغ الینا ما بعث به و یبیّنه لنا و یفهّمنا ایـاه تفهیماً لایبقی لنا عذر غداً عند ربنا فنقول انّا کنا عن هذا غافلین او جـاء و تکلم معنا بلسان لم نفهمه و ما کنا نعلم الغیب و ما فی قلب رسولك فلابدّ و ان یکون الرسول صلی الله علیه و آله مبلّغاً مبیّناً دین الله الینا بما یقوم له الحجة علینا و ذلك لا یمکن الاّ ان یتکلم بما نفهمه و ان کان له اصطلاح و وضع خاص حقیقة او مجاز لابد له من ان ینصب قرینة و یفهّمنا مراده بالقرائن و یعوّدنا علیه حتی نفهم ولیس کل حقیقة لایحتاج الی القرینة فأن حقیقة مستحدثة لایعرفها المخاطب لابدللمتکلم من نصب قرینة لها حتی یفهم المخاطب فکان الایصال و الابلاغ فرضاً علیه ولم یشرکنا فی تکلیفه ولم یستعن بنا فی أبلاغه فعلیه التفهیم بأیّ نحو کان و بأیّ نحو یری الصلاح فیه و جمیع اهل الأعصار رعیته و هوالرسول المخاطب بأن علیك الاّ البلاغ. و النازل الیه: قل فلله الحجة البالغة. فذلك الیه و هو معصوم لایعصی فأذا قـام بین ظهرانینا و قـال افعلوا کذا و کذا فأما یخاطبنا بلساننا فنعمل بما نفهم و هو عند عدم نصب قرینة علی ارادة خلاف ما عندنا و ان کان مراده غیره فأنما ینصب قرینة علی ان مرادی غیرما تفهمون و هذا فرض علیه و خلافه عصیان ولایعصی قال ابو جعفر علیه السلام : لیس علی الناس ان یعلموا حتی یکون الله هو المعلّم لهم فأذا علمهم فعلیهم ان یعلموا . و قال ابو عبدالله

علیه السلام : أن الله احتج على الخلق بما آتاهم و عرّفهم . و قال : ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرّفهم و لله على الخلق اذا عرّفهم ان يقبلوا. و قال ابوعبد الله عليه السلام فى قول الله و ما كان الله ليضلّ قوماً بعد اذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتّقون قال حتى يعرّفهم ما يرضيه و ما يسخطه . و قال فى قوله فألهمها فجورها و تقواها قال بيّن لها ماتأتى و ما تترك . و قال فى قوله انا هديناه السبيل الآية عرّفناه امّا اخذ و امّا ترك و قال : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . فنحن نقوم مقام تفهيمه و تعليمه فكلما افهمنا و علّمنا عملنا به و نحمد الله على ما هدانا و نشكره على ما ابلانا فلما ذهب صلى الله عليه و آله أقام بيننا وصيّاً قائماً مقامه فى الأيصال و الأبلاغ و التفهيم و هكذا فى كل عصر و انزل الله فى كتابه : أنما انت منذر و لكل قوم هاد . و قال : و ماكان الله ليضلّ قوماً بعد اذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتقون . و قال : ثم انّ علينا بيانه .

فلا نحتاج الى القواعد المجعولة الوهمية و الآراء الكاسدة و الأصول الموضوعة و انما عليهم التفهيم و علينا الفهم :

فمن كان ذافهم يشاهد ما قلنا
و ان لم يكن فهم فيأخذه عنّا
و ما ثمّ الا ما ذكرناه فاعتمد
عليه وكن فى الحال فيه كما كنّا

المطلب الثانى - الحق ان الألفاظ المستعملة فى الشرع حقيقة فى الماهيات الصحيحة و الفاسدة مشتركة بينهما لاستعمالها فى كل و احدة منهما و الأصل

فی الأستعمـال الحقیقة و لاحتیاج کل منهما الی القرینة عند أرادة التعیین و ذلك مع الأستعمال أمارة الأشتراك ثم المراد من الحقیقة الحقیقة الأستعمالیة العرفیة واما الحقیقة الوضعیة فلا یستکشف بهذه الأدلة ولایمکن العلم بغیب الله و غیب رسوله بأمثالهـا نعم الألفاظ فی الأستعمال مشترکة بین الصحیحة والفاسدة قال الله تعالی : و مثل کلمة طیّبة کشجرة طیّبة و مثل کلمة خبیثة کشجرة خبیثة . حتی انه قال: آلهتهم التی یدعون من دون الله . و قال : و ماکان صلوتهم عند البیت الّامکاءاً و تصدیة . و فی الأخبار ما شاء الله من صلوة فاسدة و حج فاسد و زکوة غیر مجزیة و صوم فاسد و معاملات فـاسدة ما لاینکر و هل هی علی سبیل الأشتراك المعنوی او اللفظی ؟ الأقرب عند اهل الأصول الأول و عند ابناء الحکمة الثانی اذ لا جامع بین الصحیحة و الفاسدة فأن الأولة نور وخیر وکمال و الأخیرة شرّ و ظلمة و نقص ولا حقیقة جامعة بینهما فافهم فظهر مما ذکرنا ان الألفاظ تستعمل فی ما هوأعمّ من الصحیحة والفاسدة و اما بحسب ارادة الشارع فلا یرید من المکلفین الا الصحیحة التی بعث بهـا من عندالله و نـدبهم الیها و کلّفهم بها و هی مقتضی رضی الله و هو لایرضی الا الصحیحة ولا یحب الفسـاد ففی الحقیقة لا ثمرة للنزاع رأساً و ما تخیله بعضهم من أنّ القول بالوضع للصحیحة یستلزم الأتیان بجمیع ما یحتمل کونه شرطاً او جزءاً فاسد اذ لا تکلیف الّا بالبیان و الناس فی سعة مالم یعلموا .

فکلما علم کونـه شرطاً او جزءاً وجب الأتیان به والّا فالمکلف فی سعة حتی یأتیه البیان سواء قلنا بالوضع للصحیحة او الأعمّ منهـا و من الفاسدة فأنّ مدار الصحة و عدمها علی بیان الشارع و ایصاله و ابلاغه فتفطّن ولا تغفل .

المقصد الرابع

فى ادوات العموم

اعلم ان العامّ [1] هو اللفظ الدال على ماهية كلية من حيث ظهورها فى- افرادها استغراقاً من غير تخصيص بفرد او افراد ثم هل وضع له لفظ ام لا ؟ الحق انه قد وضع له الفاظ لاشتداد الحاجة اليه و لشهادة الاستقراء به فأنّ له فى كل لسان ادوات مضبوطة هى عند اهلها معروفة تستعمل فى- العموم و يتبادر منه ذلك فهى حقيقة فيه و خلاف بعضهم فى ذلك مما لا يعبؤ به ولا يعتمد عليه اذا تبيّنت ذلك ففيه فصول :

فصل - **الاسم المحلّى بلام التعريف** ان علم منه ارادة عهد او تعظيم او ارادة حقيقة سارية فهو و الا فيفيد العموم و الاستغراق مفرداً كان او مجموعاً **فالمفرد المحلّى** يدل على عموم الجنس و استغراقه لكل فرد فرد من أفراده لدلالته على الماهية السارية فى الكل و توضيح ذلك ان الماهيّة لها أعتباران أعتبار الحقيقة مع قطع النظر عن الكلية و يعبّر عنه **بالوجود لابشرط** و هذا ليس بكلى و لايصدق عليه حدّ الكلى و ليس فيه اعتبار الكلية و الجنسية و النوعية مثلاً الحيوان له اعتبار من حيث ذاته لابشرط الكلية و الجزئية و الأبهام و التعيين وله اعتبار من حيث الجنسية بأنه جنس تحته انواع فالحيوان لا بشرط يعطى ما دونه اسمه وحدّه فالفرس حيوان و الغنم حيوان و هذا-

---

(١) اعلم انّ المقصود هنا بيان ادوات العموم و تعريفها و هى الفاظ والّا فالعموم قد يتصف به اللفظ وقد يتصف به المعنى و لايختص بواحد منهما فافهم. منه قدّس سرّه .

الغنم حيوان و هـذا الفرس ايضاً حيوان و اما الحيوان بشرط الجنسية و الكلية فلا يعطى ما دونه اسمه وحدّه فليس الفرس بجنس و لا هذا الفرس ولا الغنم بجنس ولاهذا الغنم. فالأسم ان كان موضوعاً للحيوان لا بشرط الجنسية و الكلية يعطى ما دونه اسمه على الحقيقة كما يعطى حدّه و يصدق على الفرد جنساً و فصلاً فيصدق عليه اسمه على الحقيقة لا المجاز لصدق الحدّ حقيقة و ان كان الأسم موضوعاً للحيوان بشرط الجنسية و الكلية فلاينزل الى الأفراد كما لاينزل حدّه فأذاً هذا الأسم اذا استعمل فى فرد فقد استعمل فى غير ما وضع له فهو مجاز و اما اسم الأول فليس بمجاز فأنه استعمل فى ما يصدق عليه الحدّ هذا و قيد الوحدة ليس بمأخوذ اذا قيل لفرس معين هذا حيوان فهو على الحقيقة و اذا حلّى هذا الجنس باللام حيث لا عهد يفيد العموم الأستغراقى و يدل على ذلك قوله تعالى : انّ الأنسان لفى خسر . الّا الذين آمنوا . و ما روى عن الصادق عليه السلام انه قال: فقد لأبى بغلة فقال لأن ردّها الله علىّ لأحمدنّه بمحامد يرضاها فمالبث ان اتى بسرجها و لجامها فلمّا استوى عليها و ضمّ اليه ثيابه رفع رأسه الى السماء و قال الحمدلله ولم يزد ثم قـال ما تركت و لا ابقيت شيئاً جعلت جميع انواع المحامد لله عزو جلّ فما من حمد الّا و هو داخل فى ما قلت . و قال رسول الله صلى الله عليه و آله : الصلح جائز بين المسلمين الاصلحاً احلّ حراماً او حرّم حلالاً . وعن العسكرى عن الباقر عليهما السلام فى قوله : لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ و الأذى ولم يقل بالمنّ على من تتصدقون عليه و الأذى لمن تتصدقون عليه و هو كل اذى . و فى التوقيع الرفيع: اما ما سألت عنه من امر من يستحل ما فى يده من اموالنا

و يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصماؤه فقد قال النبي صلی الله عليه و آله المستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني و لسان كل نبيّ مجاب الحديث . أنظر كيف استدل بقوله المستحل على كل من استحل من مالهم شيئاً هذا و امر هذه الكلمات في مقامات الشرع واضح لاغبرة عليه فأن المراد من قوله تعالى: احلّ الله البيع. مثلاً جميع افراد البيع قطعاً لا الماهية الدهرية ولا فرد معهود عند السامع ولا في ذهن المتكلم ولا يعلمهالاهو ولافرد مبهم غير معين بالبداهة و المراد افراد البيع الواقع في الخارج بأ سرها و يشك في الشمس و لايشك في هذا فسمّه ما شئت و هي هي المتبادر منها وكلها يقبل الاستثناء و به نزل الكتاب و جرت السنة و استدل به الحجج عليهم السلام و هذا القدر هو الكافي في ديننا و لاسبيل لنا الى الوضع الأولي الّابالوحي و كذا الجمع المحلّى يدل على عموم الجمع واستغراقه لكل فرد من افراده وهي كل متعدد يصدق عليه الجمع فأن الجمع ايضاً كلّي كالجنس و ما ذكرنا افراده فأذا حلّي باللام دل على الماهية الجمعية السارية في الكل و قد يدل على عموم الجنس فيدل على كل فرد فرد من افراد الماهية كما يشهد بذلك اخبار من الأطهار سلام الله عليهم منها ما روى عن ابي عبدالله عليه السلام: لا تأتمن شارب الخمر ان الله عزوجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهآء اموالكم فأيّ سفيه اسفه من شارب الخمر. وقول الرضا عليه السلام في قوله تعالى : لاينال عهدي الظالمين فأبطلت هذه الآية امامة كل ظالم الى يوم القيامة و صارت في الصفوة . و قول ابيعبد الله عليه السلام في حديث لمحمدبن فضل الزرقي حين سأله من حديث لعلي بن الحسين عليهما

السلام : لا امّ لك الم تسمعه يقول و باب يدخل منه المشركون و الكفار فهذا الباب يدخل فيه كل مشرك و كل كافر لايؤمن بيوم الحساب انتهى .

اذا قالت حذام فصدّ قوهــا و خير القول ما قالت حذام

فصل - يختلف افادة **المفرد المنكّر** العموم و عدمه بحسب اختلاف المقام ففى الموجب قد يستعمل فى العموم كقوله تعالى : علمت نفس ما احضرت . اى كل نفس و قال على عليه السلام : اجزأ امرءاً قرنه . اى كل امرء و انما يكون ذلك اذا لم يكن للحكم او الخبر خصوصية بفرد دون فرد كما تقول « امرءاً و شأنه » اى كل امرء و قد يستعمل فى فرد ما كقوله : فتحر برقبة و قدّموا بين - يدى نجواكم صدقة . اى فرد اتّفق منهما و قد يستعمل فى الجنس كقوله : و ان كان رجل يورث كلالة او امرأة. وقد يستعمل فى فرد معين منكّر نحو : فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً . و اما اذا كان فى كلام منفى فى سياق النفى يفيد العموم كما قال الباقر و الصادق عليهما السلام: المملوك لايجوز طلاقه و لا نكاحه الّا بأذن سيده . قيل فأن السيد كان زوّجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيىء افشيء الطلاق انتهى . فدلّ قوله عليه السلام «افشيىء »انّ كل ما يسمى بشيىء داخل تحت قوله لا يقدرعلى شيء و لا يتفاوت فى ذلك الواقع بعد لاء نفى الجنس نحو « لا احد فى الدار » او بعد ليس نحو - «ليس احد فى الدار» او ما و لاء المشبهتين بليس نحو «ما احد راكباً » و «لا احد راكباً» ولا يجرى على ذلك النقض بمثل« لاكل عدد زوجاً » فأن المنفى اتصاف كل عدد بالزوجية لا الزوج و اما الواقع بعد الشرط فيفيد العموم كقوله : و ان احد من المشركين استجارك فأجره واما الواقع بعد الاستفهام الانكارى فيفيد

من حيث المنفى منطوقاً او مفهوماً نحو «أجاءك رجل» و «ما جاءك رجل» كل ـ ذلك لأجل تبادر العموم .

فصل ـ **الجمع المذكر** الواقع فى خطابات الشارع لا يعمّ النسآء للأجماع على اختصاص الصيغة بالرجال ولخصوص النص على ذلك من المعصومين سلام ـ الله عليهم اجمعين فعن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من ـ جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال: لا و ايّكم يرضى أن يرى و يصبر على ذلك أن يرى أبنته او اخته اوأمه او زوجته اواحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهنّ ذاك قد وضع الله ذلك عليكم قال تعالى و ان كنتم جنباً فاطّهّروا ولم يقل ذلك لهنّ . و دخولهن فى بعض الأحيان من باب التغليب و هو مجاز فلا يصار الى الأشتراك الّا بقرينة من الأجماع او غيره .

فصل ـ **ترك الاستفصال عما يدل عليه اللفظ** يفيد العموم فى المقال لا لما قاله بعض الجهال من أن الأصل عدم علم المعصوم لسبقه بالعدم الأزلى المتيقن فلاينقض الّا بيقين مثله فالأصل عدم علمه بخصوص المحل فالعبرة على ـ ذلك بعموم اللفظ فأن ذلك منكر من القول نعوذ بالله منه بل الأصل المتيقن علم المعصوم بكل شيء مما كان و ما هو كائن و ما يكون فأن الله أعز و أجل من أن يحتج على خلقه بحجة ثم يخفى عليه حالهم بل لأنه عليه السلام لا يغرى الناس بالباطل و لا يتكلم بما ظاهره العموم و يريد منه لعلمه بخصوص المحل **فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل** ولكن لا لما قالوه بل لما قلناه فلاتغفل فلا يجيبون الّا على حسب ألفاظ السؤال فأن من دينهم و شرعهم أن يستنبط

جميع الرعية الى يوم ظهورهم مسائل دينهم من ألفاظ السؤال والجواب المرويين و أمرونا بالرجوع الى الآثار و استنباط الأحكام منها و هم عالمون انا لانعلم الغيب ولا نعلم ضمير السآئلين و مع ذلك امرونا بالرجوع الى الآثار فلأجل ذلك كانوا يفتون على حسب لفظ السؤال حتى قالوا سلام الله عليهم : السؤال ذكر و الجواب انثى. وعن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: العلم خزائن و المفاتيح السؤال فاسألوا يرحمكم الله . وقال ابوجعفر عليه السلام: ان هذا العلم عليه قفل و مفتاحه المسألة . فالسؤال طلب و على حسب الطلب يكون الأجابة فهم يجيبون على حسب السؤال و ان كان خلاف الواقع فأن الذى يروى هو لفظ السؤال و الجواب و يبقى الى يوم ظهورهم و يجب ان يستنبط شيعتهم منه المسألة فلا يحوّلون ذلك على علم الغيب المضروب دونه السّدد والشاهد على ذلك انه قال رجل لأبى عبدالله عليه السلام حلل لى الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الخبر . الاترى انه عليه السلام فزع من قول السائل «حلل لى الفروج» ثم لما فسر له افتاه بجوابه ولو قال السائل حلل لى الفروج و قال فى الجواب حللتها لك عاماً منه بأرادته و روى لك هذا الحديث كنت تستدل به على أن كان تحليل الفروج هو خلاف المقصود و سأل ابا عبدالله عليه السلام امرأة فقالت ان ابنتى توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها ؟ قال نعم قالت فأنها كانت مملوكة قال لا عليك بالدعآء فأنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية. أنظر كيف اجاب اولاً على حسب ظاهر السؤال فأن الظاهر من الناس الحرّية

ثمّ لما اخبرته انها كانت مملوكة قال لا ولو قال على حسب علمه اولاً لا، كنت تفهم منه انه لايجوز حج الأم عن بنتها و قيل لأبى عبدالله عليه السلام ماترى فى شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام و للآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة۔ هذا ؟ فقال نعم سبحان الله لم لايحلّ فقيل انه كان صديقاً فقال و ان كان فلابأس قيل فأنه كان يكون بينهما مايكون بين الشباب قال لابأس قيل فأنه كان يفعل به فأعرض بوجهه ثم أجابه و هو مستتر بذراعه فقال انكان الذى كان منه دون۔ الأيقاب فلابأس ان يتزوج و انكان قد او قبه فلايحل له ان يتزوج . انظر كيف اجاب اولاً بمقتضى ألفاظ «مصطحبين» و «صديقاً» و «ما يكون بين الشباب» و فى كل ذلك اجاب بلا بأس مع علمه بالواقع ولكن الفاظ السؤال ماكانت تقتضى غير ذلك فلما فسر له الواقع اجاب على حسب السؤال ولو اجاب على حسب۔ عمله لكنت تستنبط منه انّ الشابين المصطحبين مثلاً لايجوز لأولادهما التناكح و لربما كان السائل يسأل بلفظ غير معروف فكان الأمام عليه السلام يستفسره كما سئل الرضا عليه السلام عن اللامص فقال و ماهو و ذهب السائل بصفة له فقال اليس اليحامير قيل بلى قال اليس يأكلونه بالخلّ و الخردل و الأبزار قيل بلى قال لابأس به و هكذا و لو وقع هذه الأخبار و امثالها على۔ يد القوم لاستدلوابها على جهل الأمام وليس يدل على ذلك الاعلى حسب ظنهم و التزام مظنون لهم بسوء ظنهم بأمامهم و لكنها تدل على انهم يجيبون على۔ حسب مدلولات الفاظ السؤال لأن تنقل و يستنبط منها الأحكام و لاعليهم من۔ الواقع شيئ فافهم مقتضى مذهب التشيع و الأقرار بفضائلهم ولاتنكر لأنه روى الأنكار لفضائلهم هو الكفر. ثم اعلم ان القوم و ان خصصوا الحكم بجواب السؤال

ولكن لا وجه للتخصيص به بل يجرى ذلك فى الأحكام الأبتدائية ايضاً فترك الأستفصال فيها عما يدل عليه اللفظ يفيد العموم فأذا قيل«اللحم حلال» من دون الأستفصال يفيد العموم فى جميع افراد اللحوم و اما الأحكام و الصفات التى لا دلالة للفظ اللحم عليها فلا يفيد العموم فيها فلا يفيد حلية اللحوم المسروقة و المغصوبة و لحوم الجلاّلة و الموطوءة مثلاً فأن ذلك بيان لحكم اللحم من حيث انه لحم و يسرى حكمه فى جميع افراد اللحوم من تلك الحيثية و اما ساير الحيوث المسكوتة عنها فلا دلالة فيه عليها و لايسرى حكمه اليها.

فصل ـ اختلفوا فى خطابات الشارع و احكامه اولاً فى انه هل يعمّ احكامه للمشافهين الغائبين و المعدومين ام لا؟ و ثانياً فى انه هل يشمل الخطاب بنفسه المشافهين و الغائبين و المعدومين ام لا؟ فذهب الى كل فريق ولم يهتد احد منهم الى سواء الطريق و تحقيق الحق فى المقام لايتمّ الاّ فى ضمن مطلبين :

المطلب الأول ـ اعلم انّ مشاركة الأولين و الآخرين من المشافهين و غيرهم فى الفرايض والأحكام مما لا شك فيه ولاريب يعتريه فأن الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه و آله الى جميع الناس كما قال : يا ايها الناس انّى رسول الله اليكم جميعاً . وقال : و ما ارسلناك الاّ كافة للناس . و هو خاتم الأنبياء لا نبى بعده ولا امة بعد امته ولا دين بعد دينه و لا وحى بعد وحيه ولا شرع بعد شرعه فجميع الناس مشتركون فى أحكامه الى يوم القيامة و على ذلك بناء الأسلام ضرورة و قال ابو عبدالله عليه السلام فى حديث طويل : لأنّ حكم الله عزوجل فى الأولين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء الاّمن علةاو حادث يكون

و الأولون و الآخرون ايضاً فى منع الحوادث شركـاء الفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن اداء الفرائض عمـا يسأل عنه الأولون و يحاسبون عما به يحاسبون .و قيل له عليه السلام انما انت منذر و لكل قوم هاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر و على الهادى يا ابا محمد هل من هاد اليوم قال بلى جعلت فداك ما زال منكم هاد من بعد هاد حتى دفعت اليك فقال رحمك الله يا ـ ابا محمد لوكانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب والسنة ولكنّه حى يجرى فيمن بقى كماجرى فى من مضى. وسئل عليه ـ السلام ما بال القرآن لايزداد على النشر و الدرس الا غضاضة فقال ان الله تبارك و تعالى لم يجعله لزمان دون زمان و لناس دون ناس فهو فى كل زمان جديد و عند كل قوم غض الى يوم القيامة . و سئل عليه السلام عن الحلال و الحرام فقال : حلال محمد حلال الى يوم القيامة و حرامه حرام الى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجيىء غيره . و عن ابى جعفر عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله فى خطبة الغدير: معاشر الناس كل حلال دللتكم عليه وكل حرام نهيتكم عنه فأنى لم ارجع عن ذلك ولم أبدل الا فـاذكروا ذلك و احفظوه و تواصوا به ولا تبدّلوه ولا تغيّروه . الى غير ذلك من الأخبار ولكن لابد فى ذلك من ان ينظر الأنسان فى متعلق الحكم هل هو ذات شيىء او صفاتها المتممة او افعالها او قراناتها فيجرى كل حكم فى مثل متعلقه فى كل زمان و ليس كل حكم لكل احد بداهة فأن كان متعلق الحكم الماء فيجرى به فى الماء و ان كان متعلق الحكم البئر فيخصه بالبئر و يعمّه فى كل بئر و اذا كان فى بئر زمـزم فيجريه فيه دون سائر الآبار و هكذا .

المطلب الثانی . اعلم انّ الحق الأحق بالتصدیق انّ الخطاب هو الکلام بین المتکلم و السامع و هو الظاهر المتبادر منه و کذا الفاظ الخطاب کأنت و انتما و انتم و ایاك و ایاکما و ایاکم و المتصلة من ذلك و کذلك ما کان بواسطة حرف النداء فلاشك فی انها مخصوصة بالحاضر السامع ولا یتعلق شیء من ذلك بالغائب و المعدوم و کل احد حتی الأطفال یعرفون انّ المخاطب غیر الغائب و الموجود غیر المعدوم و ذلك مما لا شك فیه ولاریب یعتریه ولکنّ الخطاب یختلف باختلاف مراتب المخاطبین (بالکسر) فأذا کان الشارع المخاطب محیطاً بجمیع ما کان و ما هو کائن یعمّ خطابه کل من اتصف بالصفة التی خوطب بها و لیس عنده حال ولا مضی و لا استقبال فیری کل شیء فی زمانه و مکانه فلا یغیب عنه غائبة لأنه هو الذی اشهده الله خلق السماوات و الأرض و خلق أنفس الخلق و جمیع العالم عنده کفلقة جوز فی ید احدکم و حاضر عنده و هو المبعوث علی الکل وخطابه یشمل الکل للأخبار الساطعة الأنوار المؤیدة بصحیح الأعتبار فمن ارادها فلیطلبها من مظانّها ولا یناسب ایرادها فی هذه العجالة فأین خطاب المعدومین وایّ حاجة الی تنقیح المناط لیعمّ الخطاب المتأخرین عن زمن الخطاب و من لم یعرف ذلك لم یمکنه التصدیق لأبلاغ النبی صلی الله علیه و آله الشریعة بنفسه الشریفة الی جمیع الخلق ولا عموم بعثته الی جمیع الناس وفی تأذین ابراهیم علی نبینا و آله و علیه السلام فی الناس بالحج و تلبیة من فی أصلاب الرجال و ارحام النساء له علیه السلام من کان منهم یحج الی یوم القیامة عبرة لمن اعتبر و تذکرة لمن تذکر فأن کنت ذافطرة مستقیمة تعرف ان الخطاب للحاضر لا غیر والحجج علیهم السلام شهود

الخلق اجمعين و كلهم حضور عندهم و قد خاطبوا و ابلغوا الكل مشافهة فمنهم من سمعه عاجلاً و منهم من سمعه بعد زمان قليل و منهم من سمعه بعد زمان اكثر و منهم من سيسمعه انّ لنا مع كلّ ولیّ اذناً سامعة و عيناً ناظرة و لساناً ناطقاً. ولكن القوم ارتطموا فی القال و القيل كارتطام العميان فی معرفة الفيل وكل منهم قد رأی منه عضواً فاكتفی به و نحن بحمد الله قد رأينا ظاهره و باطنه بيّناً مشروحاً من بركات مشايخنا العظام اعلی الله مقامهم و رفع فی الخلد اعلامهم و جزاهم عن الأسلام و المسلمين خير جزاء المحسنين بحقّ ساداتهم الأطيبين صلوات الله عليهم اجمعين.

الخاتمة

فی بعض النوادر الذی ورد النص الخاص عن اهل العصمة عليهم السلام فی بعضه و شهادة ظواهر بعض الأخبار ببعضه و فيها مسائل :

الأولی- اقلّ مايصدق عليه الجمع اثنان لاستعماله فيها فی آيات كثيرة واخبار عديدة و فی كلمات الفصحاء وهو علامة الحقيقة و القول بالمجازية خلاف الأصل فلايصار اليه ولخصوص الخبر: الأثنان و ما فوقه جماعة.ولحصول الأجتماع الذی هو مدار صدق الجمعية لغة بالأثنين ولم يثبت نقله عن حقيقة اللغة فی العرف فالأصل بقاؤه عليها و عدم نقله الی غيرها والقول بالفرق بين لفظ الجمع وصيغته ممنوع للأجماع علی انّ الصيغة للجمع فمفادها مفاده و دعوی تبادر الثلثة فما فوقها منه غير مسموع ومعارض بمثله فأن المتبادر عند قوم آخرين الأثنان فما فوقها فيتساقط التبادران ويبقی المدار علی الأدلة وهی تساعد القول المختار [۱].

---

۱ - فمما يدلّ علی انّ اقلّ الجمع اثنان قوله تعالی فی داود و سليمان: وكنّا ※

الثانية ـ الأصل في من ان تكون لمن يعقل و ما في الأصل لما لا يعقل والذى يصلح لها جميعاً لخصوص النص على ذلك من المعصومين سلام الله عليهم اجمعين روى ان قوماً اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا له ألست رسولاً من الله قال لهم بلى قالوا و ما هذا القرآن الذى اتيت به كلام الله قال نعم قالوا فأخبرنا عن قوله تعالى: إنكم و ماتعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون. اذاكان معبودهم معهم في النارفقد عبدوا المسيح اتقول انه في النار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سبحانه انزل القرآن على بكلام العرب و المتعارف في لغتها ان ما لما لايعقل و من لمن يعقل والذى يصلح لهما جميعاً فأن كنتم من العرب فأنتم تعلمون هذا قال الله انكم وما تعبدون يريد الأصنام التي عبدوها و هي لاتعقل و المسيح لايدخل في جملتها فأنه يعقل و لو قال انكم و من تعبدون لدخل المسيح في الجملة فقال القوم صدقت يا رسول الله انتهى.و قد صرح بذلك جماعة من اهل الأدب و لتبادر ما ذكر منها فأن استعمات في غير ما ذكر فهو سبيل المجاز .

---

* لحكمهم شاهدين. وقال في الخصمين. اذ تسوّروا المحراب و قال في الجنتين: فيهنّ خيرات حسان. وقال : ثم استوى الى السماء وهي دخان. فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً اوكرهاً قالتا اتينا طائعين. و قال و ان كان له اخوة فلأمّه السدس. وقال ابوعبد الله عليه السلام في حديث: لكن سنّ لها الأقراء و ادناه حيضتان. و سئل في حديث التسليم في الصلوة لم لايقال السلام عليك و الملك على ـ اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال : ليكون قد سلم عليه و على من على ـ اليسار . و غيرها من الآيات و الأخبار الواضحة المنار في هذا المضمار . منه .

الثالثة - الحق كما عليه المحققون ان العطف بالواو يقتضى الترتيب لما ورد على ذلك من المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين قال ابو عبدالله عليه - السلام : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال ابدأوا بمابدأ الله به من أتيان الصفا انّ الله عزوجل يقول : انّ الصفا و المروة من شعائر الله. وقال ابوجعفرعليه السلام : تابع بين الوضوءكما قال الله عزوجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدى - شيىء تخالف ما أمرت به فأن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و اعد على - الذراع و ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عزوجل . وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن - رجل قال لأمته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال : عتقت وهى بالخيار ان شاءت تزوجته و ان شاءت فلا ، فأن تزوجته فليعطها شيئاً و ان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فأن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .و روى فى حديث زرارة فى غسل - الثوب النجس و قد صلّى معه تعيد الصلوة و تغسله انتهى . و لأنّ الحكيم لايقدم شيئاً ولا يؤخر شيئاً الا لمصلحة ولا يرجح شيئاً من غير ان يكون فيه رجحان و من ذلك تعرف ان تخصيص افادته الترتيب بالأحكام كما عن بعض مما لا وجه له اذ لايجوز العبث على الحكيم لا فى الأحكام ولا فى غيرها ولكن هنا دقيقة و هى انه قد يلاحظ الترتيب فى التقدم الزمانى و تأخره و قد يلاحظ فى الشرف و الخسة و قد يلاحظ فى الأعلى و الأسفل و فى اليمين و الشمال و فى الأهمّ و فى السبق الى الذهن و عدمه و من هذا يظهر انّ الواو لا تتخلف عن الترتيب و ان كان العطف فى كلام غير الحكيم فأنّ الطبيعة تجرى على -

نهج الحكمة ولا تقدم شيئاً الّا لجهة لوخلّيت و نفسها .

الرابعة - **العطف بأو يقتضى التخيير** فكلما عطف بها فصاحبه فيه بالخيار كما ورد النص على ذلك قال على عليه السلام : كل شيئ في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار . وعن القمى فى حديث استغفار النبى صلى الله عليه وآله لعبد الله بن ابى و تعرض عمر له و اعادته عليه القول فقال له و يلك انى خيّرت فاخترت ان الله يقول استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرّة الخبر. وقد تستعمل لغيره فى الأحكام و فى غيرها فتحتاج الى قرينة .

الخامسة - **الشرط باذا يقتضى الفورية** كماورد عنهم سلام الله عليهم الأستدلال به لها رؤى ابوالحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلماضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الأرض و كشفوا شيئاً من سنامها فقال اقطعوا و كلوا منها و اطعموا فأن الله يقول فأذا وجبت جنوبها فكلوا منها و اطعموا. و يتبادر منه ذلك فى العرف ايضاً.

السادسة - **الأصل فى اللام الجارّة ان تكون للتخصيص** كما يدل عليه الخبر قال ابو عبدالله عليه السلام : ليس لأهل مكة ولا لأهل مرّ ولا لأهل سرف متعة و ذلك لقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام . ويتبادر ذلك منها فى العرف ايضاً .

السابعة - الحق انّ انما لاتستلزم الحصر لاستعمالها في غير مقام الحصر في الأخبار كثيراً قال ابوجعفر عليه السلام : كان على عليه السلام يقول انما الغسل من المآء الأكبر فأذا هو رأى فى منامه و لم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل و قال ابو عبد الله عليه السلام : كان يقول من وجد طعم النوم فأنما اوجب عليه

الوضوء . وعن ابى جعفر عليه السلام : المذى انما هو بمنزلة النخامة . وسئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرعاف و الحجامة وكل دم سايل فقال ليس فى هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك . وسئل الرضا عليه السلام عن الناصور اينقض الوضوء قال : انما ينقض الوضوء ثلث البول و الغايط و الريح انتهى . و غير ذلك من الأخبار اكثر من ان يحصى و ازيد من ان يستقصى و من كان متتبعاً فى الأخبار عرف صدق ما ذكر بلاغبار و هذا ما اردنا ايراده من المبادى االلغوية و فيه كفاية و بلاغ .

تتميم

اعلم انّ جلّ الأعتماد و عمدة الأستناد فى معرفة مراد الله سبحانه و مراد النبى صلى الله عليه و آله و الحجج عليهم السلام من الفاظ الكتاب و السنة على انهم قد تكفلوا الهداية و التعريف والبيان كما قال تعالى انّ علينا للهدى. و قال : انّ علينا بيانه .فهم اذا تكلموا بكلام يتكلمون بما نعرف لا بما لا نعرف كما روى ماكان الله ليخاطب خلقه بما لا يعلمون. فأذا تكلموا بكلمة فأن ارادوا منها ما هو المعروف بيننا فهو و الاّ عرّفونا مرادهم بالقرائن و الأمارات فأذا ورد لفظ فى الكتاب و السنة فأن عرفنا المراد ولو بالقرائن فهو و الاّ فهو متشابه يجب ردّه اليهم و السكوت عنه وعلى ذلك مدار جميع الناس فى جميع الألفاظ و هذا اصل كلى قد سبق ذكره سابقاً و يأتى ان شاء الله فى ما بعد و من عرفه استغنى عن جميع المباحث اللغوية و الأصول الموضوعة و من البيّن انّ احداً من الناس لا يعتبر شيئاً من تلك القواعد فى فهم الألفاظ ولا دليل على اعتبارها من كتاب ولا سنة .

الحديقة الثانية

في المبادى الكلامية و فيها ايضاً مقاصد :

المقصد الأول

في بعض ما يتعلق بالاوامر و النواهي و فيه فصول :

فصل - اعلم ان لفظ الأمر يستعمل كتاباً و سنة عرفاً و لغة لمعان كثيرة منها **الطلب** و الأمر بهذا المعنى منظور نظر الفقهاء ولاشك ان العرف لايستعملون الأمر الّا في طلب المستعلي القول و بعبارة اخرى الّا في الحكم ولذلك سمّى الحجج عليهم السلام بأولي الأمر اى اولي الحكم و امر ساير الرعية بأطاعتهم فلايحق الأمر لأحد من الرعية الأدنين و انما هو الحجج المستعلين الذين يحق لهم العلوّ و لايشترط فيه العلوّ الذاتي فأن الداني اذا حكم على العالي يلام و يقال اتأمرمن هو اعلى منك؟ فالأمر ما كان من المستعلي و يحق للعالي دون غيره و هو الأيجاب لقول علي عليه السلام : انّ الفرايض بأمر الله والفضايل ليست بأمر الله . والخبر بريرة و خبر السواك فماروى من اطلاق الأمر على ما ندب اليه فأما لأجل انه حكم بأن يكون ندباً و يجب ان يتخذ ندباً و اما من باب المجاز و كان استعماله بقرينة و كذا **النهى** يستعمل لغة و عرفاً لمعان منها **طلب الترك** و هو محل بحث الفقهاء وهو يستعمل في طلب المستعلي الترك و بعبارة اخرى في الحكم وجميع ما ذكر في الأمر يجرى في النهى حرفاً بحرف فلانعيده و كذا القول في صيغة الأمر و النهى فأنها تفيد طلب المستعلي واما **الوجوب** و **الندب** فهما امران شرعيّان يستفادان من الخارج ففي عرف اهل اللسان لولا الشرع لاوجوب ولا ندب فالمتبادر

من «افعل» مثلاً هو الطلب كما فى كتب اللغة واما عدم الرضا بالترك فهو شيىء خارج يحتاج الى دليل و قرينة من الخارج و يعرف من حال الأمر و الآمر و المأمور و المقارنات ولو كان لما خفى على اهل اللسان و لما صار محل الأختلاف فصيغة الأمر و النهى تفيد الوجوب و الحرمة فى الشرع لأنهما يدلان على طلب المستعلى و الطلب يحق للعالى و العلوّ لله ولرسوله و لحججه و ليس غير اولئك عال الّا بالتغلب و علوّ المتغلبين لايكون قرينة الأيجاب و اما الله و رسوله و حججه عليهم السلام فقد وجب طاعتهم لعلوّهم وليس لغيرهم علوّ لعدم مشاركته معهم فى العلوّ فعلوّ الله و علوّ حججه هو سبب افتراض الطاعة و ايجاب الأيتمار و يجب امتثال امرهم على ما امروا لعلوّهم الموجب لهم طاعة مفروضة على عبيدهم و امائهم و شواهد ما ذكرنا من ان الأمر للوجوب و النهى للحرمة فى الكتاب و السنة اكثر من ان تحصى و ازيد من ان تستقصى و اما دلالتها على الندب و الكراهة فبالقرائن الخارجية و لما كانت هذه المسألة من المسائل المهمة العظيمة التى يدور عليها جميع الفقه و جميع احكام الله و يجب الأهتمام بها و بسط القول بقدر الأمكان فيها فنفرد فصلاً مستقلاً و لاقوة الّا بالله فى تحقيقها و تفصيلها .

فصل - اعلم انه قد يكون فى النفس ميل الى وجود شيىء او عدمه و يحصل ذلك بيد غيرها فتريد ايجاد الغير ذلك الشيىء او اعدامه اياه فقد يكون تلك الأرادة بسيطة يعنى تريد ايجاده لا غير او اعدامه لا غير و قد تريد ايجاده ولاتبالى ايضاً بأعدامه الّا انّ ارادتها للأيجاد ارجح او بالعكس فتريد النفس ان تعبر عن ذلك الميل بلفظ فاللفظ الذى يعبر به عن البسيط لأيجاد

الشیء هو الأمر و اللفظ الذی یعبر به عن البسیط لأعدام الشیٔ هو النهی معربین عن الضمایم و اما اذا کانت الأرادة مرکبة فلا یفی بها الأمر و النهی بصرافتهما فتحتاج النفس الی ضم الضمایم و القراین لتدل علی ان النفس کما تطلب الفعل لاتبالی بالترك ایضاً و هما شیئان متضادان لایدل علی احدهما اللفظ المناسب للآخر فکما کان المیل مرکباً وجب ان یکون لفظه ایضاً مرکباً و اللفظ الصالح لظهور ذلك الطلب البسیط یختلف فقد یعبر عنه **بالجمل الخبریة** و قد یعبر عنه **بالجمل الأستفهامیة** و قد یعبر عنه **بفعل الأمر** و قد یعبر عنه **بأسماء الأفعال** و هکذا ولکن اللفظ الموضوع لذلك المخصوص به کما فی کتب اللغة لفظ **افعل** فهو حقیقة فی الطلب والبواقی مجاز یحتاج الی قرینة و من هذا البیان ظهر ان الأمر لطلب الفعل بسیطاً و النهی لطلب الترك بسیطاً فأن استعملا فی غیرهما احتاجا الی القرینة و هما مع قرینة الرضا بالترك لیسا بأمر و لا نهی و ان کان صورتا هما صورة تصلح ان یظهر الأمر و یکشف عن ذلك و عن کون الأمر موضوعاً للأیجاب لاغیره ما روی عن الرضا علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال علی بن ابیطالب علیه السلام: الأعمال علی ثلثة احوال فرائض و فضائل و معاص فأما الفرائض فبأمر الله عزوجل و برضاء الله و قضاء الله و تقریره و مشیته و علمه و اما الفضائل فلیست بأمر الله ولکن برضاء الله و بقضاء الله و بمشیة الله و بعلم الله و اما المعاصی فلیست بأمر الله و لا برضاء الله ولکن بقضاء الله و بقدر الله و بمشیته و بعلمه ثم یعاقب علیها انتهی. فبیّن و اظهر روحی فداؤه ان الفرایض بأمر الله و برضاه ای بالفعل و الفضائل لیست بأمر الله ولکن برضاه . فالذی اخبر به

ليس بأمر و انما هو لفظ دال على الرضا و محبة الفعل و المعاصي ليست بأمر الله ولا برضاه ومحبته فأن الله يكرهها والمكروهات تشرك المعاصي في عدم الأمر و الرضا و تختلف معها في العقاب و فيها ادنى العقاب و هو التبعة موجود لامحالة و الا لما صار مكروهاً فعدّها عليه السلام في المعاصي لأجل ذلك فالفرايض بالأمر والفضايل ليست بالأمر وان وقع اغلبها بلفظ «افعل» فالأمر حقيقة في الأيجاب و كذلك لاشك في العرف واللغة ان الطالب يطلب بلفظ «افعل» ان يفعل المطلوب منه ذلك الفعل فأن فعل يقال اطاعه لغة و قال اهل اللغة لايكون طاعة الا عن امر كما انّ الجواب لايكون الا عن قول يقال «امره فأطاعه» و عن بعضهم اذا مضى لأمره فقد اطاعه و اذا وافقه طاوعه و الطاعة الأنقياد فأذا طلب الطالب احداث المطلوب منه فعلاً و احدث فقد انقاد لقوده و عمل بطلبه و اما اذا لم يفعل ما طلب منه يقال عصاه يعني لم ينقد له و في اللغة العصيان ضد الطاعة و قال ابو عبدالله عليه السلام: الطاعة ضدها المعصية الحديث. فالعصيان امر عدمي و هو عدم الطاعة و عدم الأنقياد لأمر الآمر قال ابو عبدالله عليه السلام. اذا لم تطع الله فقد عصيته انتهى. و هذا شيئ لاشك فيه وعلى هذا قال الله عزوجل . افعصيت امري . و قال: لايعصون الله ما امرهم و يفعلون مايؤمرون. فوجدنا الأخبار المذكورة مطابقة للكتاب و الكتاب مصدقاً لها ثمّ و جدنا الله يقول: فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. و وجدناه عاتب ابليس بقوله: ما منعك ان لاتسجد اذ امرتك. و امره قوله: اسجدوا لآدم. كما حكى لنا تعليماً و كالمنا بلساننا وكذلك رأينا ابا عبدالله عليه السلام قال لهشام: اذا امرتكم بشيئ فافعلوا . و رأينا

ابا الحسن عليه السلام قال : اذا امرتك بشيء فاعمل و الاغضب عليك الخبر. و وجدنا ابا عبدالله عليه السلام قال في رسالته الى اصحابه: اعلموا انه انما امر و نهى ليطاع في ما امر و لينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه و قد ادرك كل شيء من الخير و من لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فأن مات على معصية اكبّه الله على وجهه في النار. وقال: فمهلاً مهلاً يا اهل الصلاح لاتتركوا امر الله و امر من امركم الله بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمته. و قال: ان الله امر رسوله صلى الله عليه و آله بحبهم فمن لم يحب من امره الله بحبّه فقد عصى الله و رسوله و من عصى الله و رسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين. تبين من هذه الأخبار الواضحة الموافقة للكتاب المصدقة بعضها بعضاً ان الأمر حقيقة في الحكم والايجاب و من ائتمر فقد اطاع و من لم يأتمر فقد عصى و ما كان لمؤمن و لامؤمنة اذا قضى الله و رسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم و من يعص الله و رسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً. وهذه الآيات و ان وسوس فيها موسوس و اورد فيها ايرادات و حل و نقض و اجاب و اعترض ولكن اذا ضممت بعضها الى بعض و نظرت الى مواقعها و مواردها و نظرت الى الأخبار و مطابقتها مع الكتاب و تصديق الكتاب لها و علمت ان الأمر اسم الطلب الموجب بنص الكتاب و مخالفة الأمر مطلقاً عصيان بالكتاب و السنة لايبقى اذاً موضع شك هذا والحجج مفترضوا الطاعة بضرورة المذهب والكتاب و السنة والطاعة امتثال الأمر كما عرفت في اللغة وهو الطلب الموجب او الطلب البسيط كما عرفت في الحديث و اللغة و العصيان خلاف الطاعة وطاعة الحجج مفترضة بالضرورة و عصيانهم حرام بالضرورة ومزيداً على ذلك فقد قال

ابو عبدالله عليه السلام في حديث :اعلموا انّ ما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرّمه . و انت سمعت قوله : فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. فمخالفة امره صلى الله عليه و آله حرام ويدل على ذلك انّ النافلة تسمى في الأخبار بالتطوع وهو تكلف الطاعة و سميت بالتطوع لأنها ليست بالطاعة لأن الطاعة لغة امتثال الأمر ولم يتعلق الأمر بالنافلة لما عرفت انّ الفضايل ليست بأمر الله فالعمل بها ليست بالطاعة التي هي امتثال الأمر فهي تطوع قال ابو عبدالله عليه السلام في حديث ذكر فيه صومه شعبان في السفر و افطاره شهر رمضان : انّ ذلك تطوع و لنا ان نفعل ما شئنا و هذا فرض وليس لنا ان نفعل الّا ما امرنا انتهى . انظر الى تخصيصه الأمر بالفرض و تخصيص الطاعة به و تسمية النافلة بالتطوع و من ضمّ بعض ما ذكر الى بعض و نظر بعين الأنصاف و جانب الأعتساف يراه واضحاً صريحاً نصاً و من يورد على هذه النصوص لا مخلص لنص في الدنيا من شرّه .

فصل ـ اعلم ان بعضاً من القوم بعد ما اختار كون صيغة الأمر حقيقة في الوجوب جعل الأمر في الندب في عرف الائمة عليهم السلام من المجازات الراجحة المساوى احتمالها لاحتمال الحقيقة لكثرة استعماله فيه في عرفهم فاستشكل في اثبات الوجوب بمجرد ورود امر منهم سلام الله عليهم فأن شئت ان تعرف الحق في المقام فاستمع لما يلقى اليك و هو انك قد عرفت بالكتاب و السنة ان الأمر في مقام التكليف هو الحكم و الشارع هو صاحب الأمر والحكم وطاعته الايتمار بأمره و معصيته ترك الطاعة وهو المفترض الطاعة من عندالله عزوجل فأوامره ايجابية و لو اراد غير الأيجاب لنصب قرينة او صرّح

بعدم ارادة الأيجاب ومن وجد اوامر كثيرة او قليلة فأنما عرف انها فى الندب بالقرائن هذا هو الحق الذى لايأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه ثم اعلم ان الذى حصل لنا به القطع الذى لاشك فيه و لا ارتياب و هو كالأجماع الذى لا اختلاف فيه ولا ارتياب ان محمداً وآل محمد عليهم السلام لم يريدوا من ـ الرعية ان يعرفوا الـواجب و المستحب و يميزوا بين الحرام والمكروه بل قنعوا من الأولين بالفعل و من الآخرين بالترك و لميريدوا من الرعية نية ـ الوجه فى الأعمال و قد حصل لنا بذلك الأجماع الذى لاريب فيه و يشهد به جميع السنة و السيرة المستمرة بين المسلمين و من كان فقيهاً متتبعاً فى ـ الاخبار عرف ذلك بلاغبار فأذ لم يريدوا ذلك لم يكونـوا بصدد توضيح هذه المسألة توضيحاً بيّناً يفهمه كل احد ولم يعلموا صلاح الرعية فى العلم بذلك اذ العلم بذلك يدعوهم الى ترك اكثر المندوبات و ارتكاب اكثر المكروهات كما فتح متأخروا الفقهاء هذا البـاب و ادّى الى ذلك فى اكثر الأبواب و اما القدماء الذين كانوا يفتون بمتون الأخبار كان فتاويهم «افعل» «لاتفعل» من دون. تصريح بالوجوب و الندب والكراهة و الحظر و منذ فتح المتأخرون هذا الباب كثر الخلاف بينهم و الأرتياب و جلّ تنازع الفقهاء فى الوجوب و الأستحباب والّا فالرجحان مجمع عليه وكذا فى الكراهة و الحرمة و الّا فـالمرجوحية مجمع عليها ولو تركوا ذلك لقلّ الأختلاف وحصل الأيتلاف و صار ادعى للعمل بالسنن وترك المكروهات فعلم انّ السبيل الأقوم هو سبيل فتاوى محمد وآل ـ محمدعليهم السلام فأذا لم يكن الصلاح في معرفة وجوه الأحكام وكان يكفى الأمتثال و الأنتهاء لم يكن كثير حاجة الى معرفة الوجوه الّا اذا سـأل احد

عن الترك فحينئذ كانوا يصرحون بالجواز و لذلك صار دليل الأستحباب في الأخبار غالباً التصريح بجواز الترك و دليل الكراهة التصريح بجواز الفعل فأن اردت النجاة فاسكت عما سكت الله و ابهم ما ابهمه الله ولا تحكم بالظنون في دين الله فتبعد بين الأسفار و اسلك سبيل النبيّ المختار في اظهار دين الله الجبّار ولايجوز وضع القاعدة بتقديم المجاز المشهور على الحقيقة او العكس بالأدلة الخيالية ثم بناء الدين كلاً عليها نعوذ بالله من بوار العقل و قبح الزلل و به نستعين .

فصل - اعلم انّ المعصومين سلام الله عليهم اجمعين قد ظهروا في هذا العالم بلباس البشرية و عاشروا الناس كواحد منهم فكانوا يجالسونهم و يخاطبونهم و يحدثونهم و يشيرونهم و يشاورونهم و يعالجونهم كواحد منهم و لم يكن همّهم مقصوراً على بيان الأحكام في كل حين فلا كلّ امر و نهي صدر عنهم صدر في بيان الأحكام و شرح الحلال و الحرام فربّ امر او نهي صدر في المعالجات او في اشارة المستشيرين او في ساير المقامات كما يصدر امثال ذلك عن ساير الناس فتبصر ولاتحمل كل ما صدر عنهم من امر او نهي على بيان الأحكام ولاتزعم ان الائمة لايقدرون على شيئ سوى تعليم الأحكام الشرعية وليس لهم شأن سوى ذلك فتحمل كل امر صدر عنهم على الوجوب او الأستحباب وكل نهي على الحرمة او الكراهة كائناً ما كان فأن كنت متتبعاً في اخبار الآل ترى صدق المقال و انّ الأمر و النهي يختلفان بحسب المقام و الحال فربّ امر او نهي ورد في العبادات و ربّ امر و نهي ورد في المعاملات و ربّ امر و نهي ورد في مقام بيان الفلسفة او الطب كخذ الفرّار و الطلقا

وربّ امر و نهی ورد فی مقام اشارة المستشیرین کنهی الباقر علیه السلام عن - تزویج الصادق علیه السلام و هکذا.

فصل - و اذ قد عرفت ان لفظ الأمر و صیغته لغة و عرفاً لا یدلان علی ازید من الطلب فعلی هذا لا دلالة لهما لا لغة ولا عرفاً علی مرّة ولا تکرار للأستعمال فیهما جمیعاً و احتیاج کل الی القرینة فی دلالته علیه و افادته له و اما شرعاً فیفید فی عالم الحقایق التکرار دون عالم الأعراض و توضیح ذلك ان للأشیاء مقامین مقام ذواتها من حیث هی هی فی عالم الحقایق ومقام اعراض و لها فی کل مقام حکم خاص و ذلك کالطیب مثلاً فأن له حکماً ذاتیاً و هو کونه تحفة الصائم ولایضرّ بالصوم وحکماً عرضیاً فی عالم الأعراض و هوکون بعض افراده ممنوعاً و مکروهاً لعارض کالنرجس و المسك علی القول بالمنع فیه و العقل الجزئی عاجز عن درکها و درك اسبابها و یجب الرجوع الی آل محمد علیهم السلام الذین اشهدهم الله خلق السماوات و الأرض و خلق انفسهم الشاهدین لجمیع الخلق المطلعین علی جمیع - الأعراض والحقایق فأذا راجعنا الیهم سلام الله علیهم استنبطنا من اخبارهم ان حقیقة الأمر فی عالم الحقایق و الذوات للتکرار و یجب علی العبد اذا امره الله بأمر ان یأتمر به ولا یقلع عنه الا بأمر جدید کالمیت بین یدی الغسال اذ اللازم علی العبد ان یکون حرکته الثانیة ایضاً بأذن ربه فأذا قال المولی للعبد «اذهب» یجب علیه الذهاب حتی یقول «قف» او«ارجع» و هکذا و یدل علی ذلك ما روی عن ابی عبدالله علیه السلام فی صلوة لیلة المعراج : قال ای الله ارکع یا محمد لربك فقال له و هو راکع قل سبحان ربی العظیم و بحمده ففعل ذلك

ثلاثاً ثم قال له ارفع رأسك يا محمد فقام منتصباً بين يدى الله فقال له يا محمد اسجد لربك فخرّ رسول الله صلى الله عليه و آله ساجداً فقال له قل سبحان ربى الأعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً فقال له استو جالساً يامحمد ففعل الحديث. فوقوع الأمر من الله جل وعزّكان غير مقيد بشيىء و لكنه صلى الله عليه وآله بقى راكعاً و كرّر الذكر الى ان امره الله عزوجل برفع رأسه و اما فى هذه الدنيا دار اعراض و تصادم و تمانع و توارد اوامر و نواه لاتحصى لا يمكن ان يكون مراد الشارع من اوامره التكرار بضرورة الأسلام فأن النبى صلى الله عليه و آله قرّر المسلمين على ما كانوا عليه فى عصره من العمل بأوامره ولم يك مفهومهم و معمولهم من الأوامر التكرار يقيناً و الا لكان هذه المسألة بين المسلمين اوضح من الصلوة و الصيام و كذلك فى الشرع مباحات لا تحصى و وجود المباح تنافى كون الأوامر للتكرار و كذلك الأوامر العديدة تنافى تكرارها لامتناع التكرار معها و كذلك كون الأوامر للتكرار يؤدى الى العسر و الحرج المنفيين و كذلك التكرار مبهم لاحدّ له شرعاً و لاغاية له الّا الموت و كيف يمكن تكرار جميع الأوامر الى الموت فلا دلالة للفظ الأمر و صيغته من حيث هو هو على التكرار كما عرفت ولا على المرة الّا ان الأمتثال لما كان مما لابدّ منه و هو يحصل بالمرة فهى مما لابد منه لا من باب دلالة الأمر عليه بل من باب حصول الأمتثال و اما ما استدل به من الأدلة للمرة و التكرار فمزيفة لا طائل تحت ايرادها و الكلام عليها.

فصل ـ و كذلك لادلالة للفظ الأمر ولا صيغته على فور ولاتراخ ولايختص بواحد منهما لا فى اللغة ولا فى العرف ويحتاج فى افادة واحد منهما الى القرينة

و اما شرعاً في هذه الدار دار الأعراض فأوامر الله عز وجل و او امر رسوله و حججه عليهم السلام منها ما كان موقتاً بوقت مضيق كصلوة المغرب او صلوة الجمعة او صوم شهر رمضان و امثالها فهو على ما و قتوا يجب الأتيان به في وقته و منها ما كان موقتاً بوقت موسع و كان وقته ازيد من الأتيان بالمأمور به فهو على ما وقتوا يجوز الأتيان به في جميع اجزاء وقته في اىّ جزء منها اراد الأتيان لما صرحوا به ونصوا عليه و منها ما كان لحدوث حادث او وجود علة فيجب الأتيان به في وقت حدوث ذلك الحادث و وقت وجود تلك العلة كصلوة الميت او صلوة الآيات فأن وقتها حين حدوث علتها و يكشف عن هذه الكلية قول الرضا عليه السلام في حديث: انما جوّزنا الصلوة على الميت قبل المغرب و بعد الفجر لأن هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور و العلة و ليست هي موقتة كساير الصلوات و انما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للأنسان فيه اختيار و انما هو حق يؤدى و جائز ان تؤدى الحقوق في اىّ وقت كان اذا لم يكن الحق موقتاً الحديث . و من هذا الباب فورية كل امر صدر لعلة كغسل المسجد اذا تنجس والحج في عام الأستطاعة و امثال ذلك من ذوات العلل و الأسباب فمتى ما حصل المقتضى و فقد المانع وجب الأتيان به بلا انتظار و اما مالم يكن معللاً و مسبباً و صدر امر ابتدائي من الشارع و لاتصريح فيه بوقت يجب الأتيان به لأن الشارع لا مقتضي لأمره من ذات نفسه بالبداهة و انما يأمر و ينهى عند وجود المقتضي و فقد المانع ولا يستعجل بشيىء قبل وقته و لايخاف الفوت كما انّ اوامره الكونية كلها على حسب وجود المقتضي و فقد المانع فمتى ما حصل المقتضي و فقد المانع من قوابل الخلق يأمر

وینهی انما امره اذا اراد شیئاً ان یقول له کن فیکون . فلیس یستعجل بأمر و نهی قبل وجود المقتضی و فقد المانع ولا یؤخر عن وقت الحاجة و ما تری فی خلق الرحمن من تفاوت . ولن تجد لسنة الله تبدیلاً . و ما امرنا الّا واحدة . و یکشف عن ذلک قوله تعالی : استجیبوالله وللرسول اذا دعاکم لمایحییکم، وقول ابی‌عبدالله علیه السلام: اذا امرتکم بشیء فافعلوا . وقول ابی الحسن علیه السلام : اذا امرتک بشیء فافعل والّا غضب علیک . و من البیّن انّ اذا ظرف زمان و وقت الجزاء وقت الشرط کما روی فأذا وقع امر من غیر مستعجل و خائف الفوت عالم بالمقتضی و المانع الآمر بما یصلح للعبد و الناهی عما یفسده یجب الأتیان به عند صدور الأمر و وصوله الی المکلف فأن لم یفعل کان تارکاً لما یصلحه عاملاً بما یفسده تارکاً للطاعة عاصیاً و هذا الذی ذکرنا دلیل ارادة الفور من الأوامر الخالیة من القرائن و لیس یدل علی ان الأمر موضوع للفور و حسبنا ذلک .

فصل ـ اعلم ان القوم اختلفوا فی انه اذا دلّ دلیل علی وجوب شیء فی وقت معین هل یجب قضاؤه اذا لم یأت به فی ذلک الوقت المعین له بهذا الأمر ام لایجب الا بأمر جدید؟ ولکل قائل و استدلوا بأدلة و همیة کلها عند آل محمد علیهم السلام کسراب بقیعة یحسبه الظمآن ماءاً لا فائدة فی ذکرها و ردّها و الحق فی المسألة ان الأمر بالفعل علی اربعة اقسام فی الواقع فمرّة یؤمر بالفعل لأجل نفسه علی هیئة مخصوصة و اما کان حادثاً و الحادث لابد و ان یظهر فی زمان ضرب له وقت انسب به من سایر الأوقات فیکون سبب کماله و زیادة اثره و لیس جزء ماهیته المطلوب و ذلک کالصلوات الیومیة

و مرّة يؤمر بالفعل لأجل نفسه ولكن يجعل هيئته للوقت على انـه ان عمل به فى الوقت فليعمله على تلك الهيئة فأن ذهب الوقت ولم يعمل به انتفى فائدة تلك الهيئة فيعمل به فى غير ذلك الوقت بغير تلك الهيئة و ذلك كصلوة الجمعة و مرّة يؤمر به و بهيئته لأجل الوقت فأذا ذهب الوقت ذهب فائدة العمل بالكلية كصلوة العيدين و مرّة يؤمر بالفعل لأجل نفسه و لا يضرب له وقت اصلاً اما النوع الأول و النوع الآخر فيأتى المكلف بالعمل و ان ذهب الوقت فأن العمل مأمور به لأجل نفسه و الوقت من الأعراض المتممة الخارجية الّا ان الأول قضاء لأجل ان الوقت الثانى بدل الوقت الأول و الأخير ليس بقضاء لأن الأمر تعلق بنفس الماهية ولم يضرب لها وقت و اما القسم الثانى فما دام الوقت باقياً تأتى به على هيئة ضربت للوقت فأذا ذهب الوقت فلا فائدة فى تلك الهيئة فتأتى بالعمل على هيئة اخرى يقتضيها نفس العمل و اما القسم الثالث فأذا ذهب الوقت ذهب فائدة العمل مادة و صورة بالكلية فلا ينبغى الأتيان به خارج الوقت فتبين من هذا البيان ان الأمر ليس على نظام واحد حتى يحكم عليه بحكم كلى و هذا الوضع المذكور ليس يعلم الا ببيان الشارع فأنه اعلم بما وضع فيقف موقف التصريح منه اما بهذا التصريح او بقوله « اقض » و « لاتقض» او «اعد » و « لاتعد » و امثال ذلك فمن قال انه بأمر جديد صدق من هذه الجهة الا ان هذا الأمر الثانى مبين للأمتثال للأمر الأول و تأكيد له لا تأسيس و لو كان تأسيساً لكان اداءاً و من قال انه بالأمر الأول صدق من هذه الجهة التى اشرنا اليها ولما كان فهم حقيقة الأمر محتاجاً الى التصريح فالقول المطلق موقوف على امر جديد تأكيدى و يكشف عن ذلك ما احتج

به رسول الله صلى الله عليه و آله على المشركين و قال : ارأيتم ان امركم رجل بدخول داره يوماً بعينه الكم ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره. و ذكر اعترافهم بـأنه ليس لهم ذلك و قررهم النبى صلى الله عليه و آله على ذلك فأذا امرنـا بصوم يوم الخميس فأن صرّح لنا الشارع بوجه ان المطلوب الصوم و ضرب له يوم الخميس للتكميل فنأتى به يوم الجمعة بالأمر الأول و انـ لم يصرّح فليس لنا ان نصوم يـوم الجمعة فلعله يكره صوم يوم الجمعة و اما هذا المثال بعينه فنحن و ان علمنا انـ الصوم بنفسـه مطلوب و الـوقت مكمل الا انّ الصوم يـوم الجمعة مستحب بنفسه مستقل لأنـ الصوم مطلوب بنفسه وليس بقضاء و اما القضاء فهو الفعل فى الوقت الثانى بدلاً من الفعل في الوقت الأول الذى تركه .

فصل ـ الحق انّ الأمر بـالشيء لا يقتضى الأمر بما لايتم المأموربه الّابه لالغة ولاعرفاً ولا شرعاً لا على سبيل المطابقه ولاعلى سبيل التضمن ولاعلى ـ سبيل الألتزام و انما يقتضى ذلك اقتضاءاً كينونياً طبعيّاً و تفصيله ان المقدمة امـا مقدمة وجوب الشيىء او مقدمة وجوده فالأولى ليست بفعل المكلف ولم ـ يكلف بها و انمـا هى اسباب اذا حدثت وقع تكليف لأجلها فهى من فعل الله فمهما حدثت وجب مدلول الأمر الذى وقع التكليف به كالصلوة عند دلوك ـ الشمس و الحج عند الأستطاعة و الثانية اما شرعية واما طبعية فالشرعية ما جعله الشارع مقدمة شيىء فأذا امر بذى المقدمة فهوامر به وهو المطلوب ويجب عليه الأتيان بالمقدمة شرعاً بدلالة اللفظ الخاص بها على انها مقدمة ذى المقدمة كما انه امر بالصلوة و جعل مقدمتها الطهارة بـأمر آخر على انها مقدمتها فيجب

عليك الوضوء امتثالاً للأمر من باب المقدمة والطبيعية ما توقف عليه كون الشيء
و طبعه و ذلك ان الله سبحانه امر و نهى بألفاظ و فرض فرائض و حرّم محرمات
و اراد من العباد الامتثال كما قال ابوعبدالله عليه السلام: اعلموا انه انما امر
ونهى ليطاع فيما امر به و لينتهى عما نهى عنه الخبر . و مدلول امره و نهيه
مـا يدل عليه اللفظ لغة او شرعاً فأنه الذى يفهم من لفظه و مراده و مطلوبه
الأتيان بذلك المدلول و ذلك المدلول ربما يتوقف على امر و يحتاج وجوده
الى وجود ذلك الشيء فذلك المدلول موقـوف على ذلك الشيء و تبع لوجوده
لا ان ذلك الشيء في ذاته مقدمة خلقت لما بعده فأن اتفق وجوده تمكن المكلف
مما يتوقف عليه و الا فلا يتمكن فالمكلفون مختلفون فى التمكن من ذلك
المدلول و ليس لذلك الأختلاف نهاية ولا غاية مثلاً انه امر بالحج و مدلول
لفظه و مطلوبه الحج و المكلفون بالحج مختلفون فى القرب و البعد من مكة
على مسافات لاتحصى و الأمر امر واحد و دلالته دلالة واحدة وليس يدل على
قطع تلك المسافـات واحدة واحدة و لو كان يدل على قطع الف فرسخ مثلاً
لكان الواجب العمل بمدلوله و كان الواجب على كل احد قطع ذلك الألف
فرسخ بل جميع المسافات غير المتناهية و هو بديهى البطلان بل المراد
و المطلوب فعل الحج فمن كان في مكة يجب عليه الحج بـلاسير مسافة
و من كان على فرسخ يجب عليه الحج بدلالة اللفظ و اما قطع الفرسخ بالمشى
و نقل الأقدام مثلاً فوجوبـه طبيعى ظلى فرعى لا اصلى بدلالة اللفظ الاترى
انه لو اوصله نبى بطى الأرض الى مكة من دون مشى ليس يطالب بالمشى
و قد حج و امتثل و اما اذا انحصر الأمر بـالمشى وجب عليه طبعاً للتمكن

من المأمور به و هو ظل الوجوب الشرعي ولو ذهب به النبيّ بطيّ الأرض
فليس مضطراً الى المشي طبعاً فليس بواجب طبعاً و رفع وجوبه عنه و اما ترتب
العقاب على ترك المقدمات فأن كانت من المقدمات الوجوبية فهي من فعل الله
ولم يقع التكليف بتحصيلها فلا عقاب على تركها و ان كانت من المقدمات
الوجودية الشرعية فيعاقب على تركها اذا تركها الى آخر وقتها لتعلق الأمر بها
و ان كانت فريضة لأجل شيء آخر ولأن ذي المقدمة لا يحصل الا بها بعينها
ولا يمكن ان يقضي له اسباب اخر يتمكن بها من ذي المقدمة و ان كانت طبيعية
و كان يتركها لأجل ترك الواجب فهو عازم على ترك الواجب الشرعي و لما
يترك بجوارحه فيجري عليه ما روى عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عليهما السلام: لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذاً لأخذ كل
من نوى الزني بالزني و كل من نوى السرقة بالسرقة و كل من نوى القتل
بالقتل و لكنّ الله عدل كريم ليس الجور من شأنه ولكنه يثيب على نيات
الخير اهلها و اضمار هم عليها و لا يؤاخذ اهل الفسق حتى يفعلوا انتهى . مع
ان النية مقدمة فعل المعصية و قال ابو عبد الله عليه السلام: من همّ بحسنة فلم
يعملها كتبت له حسنة فأن عملها كتبت له عشراً و من همّ بسيّئة لم تكتب عليه
حتى يعملها فأن لم يعملها كتبت عليه حسنة و ان عملها اجل تسع ساعات فأن
تاب و ندم عليها لم تكتب عليه و ان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيّئة.

و عن احدهما عليهما السلام قال: انّ الله تبارك و تعالى جعل لآدم في ذريته
ان من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة و من همّ بحسنة و عملها كتبت له
عشراً و من همّ بسيّئة لم تكتب له و من همّ بها وعملها كتبت عليه سيّئة . الى غير

٢٢٠٥٠
ALIGARH

ذلك من الأخبار ولم يقل في شيئ منها اذا ترك او فعل مقدمتها كتبت عليه سيئة و انما قال اذا عملها و هو فعل نفس السيئة لافعل مقدمتها فتدبر فأذا بعد ترك المقدمة و اضمار ترك ذى المقدمة فأن قضى له اسباب اقتدر على العمل به لم يعاقب و ان لم يقض له اسباب و ترك كتب له بعد الترك سيئة و عوقب عليه و اما المقدمة فلم تكن و اجباً شرعياً ولم يتعلق به امر و انما كان واجباً طبعياً بل عرفت انها من حيث نفسها ليست مقدمة بل فعل وجودى مستقل بنفسه تركه المكلف بأىّ عقاب على ترك ما لم يوجبه الله على عبده يعاقب .

فصل ـ و كذلك الكلام فيما تشاجروا فيه من اقتضاء الأمر بالشيئ النهى عن الضد و عدمه فالحق انه لا دلالة فى الأمر على النهى عن الضد عاماً كان او خاصاً بحسب الوضع ولا لازمه لا لغةً و لا عرفاً و لا شرعاً و انما يقتضى الأمر ترك الأضداد المنافية للمأمور به بالكينونة و الطبيعة فأن الأتيان بالمأمور به يستلزم ترك اضداده المنافية فاللفظ الدال على طلبه يدل على طلب تركها دلالة كينونية وتوضيح ذلك هو ان الترك فعل وجودى وليس بأمر عدمى لذا يقع به التكليف و يقال « اترك » و يثاب على الأمتثال لو ترك ولا يقال «ترك» الّا اذا كان مشتغلاً بشيئ فودعه و خلاه ففى اللغة : ترك الشيئ ودعه و خلاه و ترك المنزل رحل عنه و ترك فلاناً فارقه . ولايقال لغير المرتكب بأمر او المقارن له او المشرف عليه بالنفس او الجسد تركه الاترى ان النبى صلى الله عليه وآله و من كان مثله لايقال فيه انه ترك شرب الخمر و ترك الزنى و اما تارك الصلوة فهو ايّاًمن كان يصلّى ثم تركها اوكان مشرفاً بنفسه بلزوم الأسلام على الصلوة ثم تركها ولم يصلّ ولايقال للكافر تارك الصلوة و تارك الحج مثلاً

حقيقة و ان سامح احد و قال فهو مجاز لغة و عرفاً و اما قوله تعالى عن يوسف : انّي تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله. فمعناه انى بعد ما تدبرت فى الملل واشرفت عليها و عرفت بطلانهم تركت ملتهم و اتبعت ملة آبائى عن بصيرة ثم ان متعلق- هذا الترك اما الضد عامّاً اى ترك المأمور به او خاصاً و هو الأفعال الجزئية المنافية مع المأمور به فأذ قد عرفت سابقاً ان الطاعة امتثال الأمر والعصيان عدم الطاعة و ثبت ان طاعة الله واجبة و عصيانه حرام ثبت حرمة ترك جميع- الأوامر و وجوب الأمتثال بجميع الأوامر من الخارج فلا يقتضى الأمر بالشيئ ترك الضد العام اى ترك ترك المأمور به بحسب الوضع بل يقتضيه كوناً و طبعاً و اما الضد الخاص و هى الأفعال التى لاتجتمع مع المأمور به فى آن و احد فقد تبين مما ذكرنا ان الترك هو تخلية ما كان مشتغلاً به او مقارناً او مشارفاً انه ليس يجب طبعاً ولا عقلاً ان يترك الصلوة مثلاً اذا ورد عليه الأمر بتطهير المسجد وليس مقدمة التطهير طبعاً ولا عقلاً ان يترك الصلوة حتى يتمكن من التطهير فلو كان مقدمة له طبعاً لكان يجب طبعاً ان يشرف على صلوة ثم يتركها حتى يتطهر و ان كان ورود التطهير عليه فى الضحى مثلاً فليس ترك- فعل من الأفعال مقدمة للتطهير و ان كان وقت ذلك الفعل نعم اذا اتفق الأمر بالتطهير عند وقت صلوة اتفاقاً فما لم يترك الصلوة لا يمكنه فعل التطهير بداهة فحينئذ تركه مقدمة للتطهير طبعاً لا انّ قوله « طهر المسجد » معناه « اترك الصلوة» ولو كان ذلك معناه لكان اللازم ترك صلوة فى الضحى اذا وجب التطهير فيه و ذلك بديهى البطلان فوجوب الترك طبعى لاتفاق المقارنة و ليس يدل لفظ «طهر المسجد» بالدلالة اللفظية على حرمة الصلوة بأحدى الثلاث لغة و عرفاً

فلم يتعلق نهى شرعى بالصلوة بوجه من الوجوه و ان كان عاصياً ترك التطهير وليس الصلوة علة تركه ولاسببه فأن تركه فعل وجودى آخر مستقل و الصلوة فعل وجودى آخر غاية الأمر انه ترك التطهير وعصى ثم صلّى و هو متلبس بعصيانه والتلازمات العقلية ليست مناط الأحكام ولا يجوز الحكم فى دين الله بالتلازمات و انما المدار على السمع و النطق و هو لفظ ملفوظ و العمل على ما يدل عليه لغة و عرفاً .

تنبيه - فعلم مما ذكرنا من ان الأمر بالشيئ لا يقتضى النهى عن ضده لغة وعرفاً وشرعاً ان الضد ليس بمنهى عنه بهذا الأمر و ان لم يكن منهياً عنه فلا دليل على بطلانه واما ما روى ان المرأة التى تؤذى زوجها لا يقبل الله صلوتها ولا حسنة من عملها حتى ترضيه. على ان الأرضاء واجب فورى فاشتغالها بحسنة اخرى غير مقبول فلا دليل على بطلان صلوتها و وجوب القضاء عليها من الكتاب والسنة و ان عاقبها الله بعدم قبول صلوتها مالم ترض زوجها و اما نفس العمل فمأموربها قد امربها عليم خبير قد امر بأرضاء الزوج وضيق وقته وجعل تأخيره معصية وليس تأخيره صلوة ولم ينه عن الصلوة وليس الأمر بالأرضاء نهياً عن الصلوة ولافعل الصلوة مستلزماً لترك الأرضاء دائماً و انما اتفق انها تركت الأرضاء وصلّت و الترك فعل آخر والصلوة فعل اتفق صدوره فى هذا الوقت و عدم قبولها عقوبة لترك الأرضاء لايدل على النهى عن الصلوة الست تقرأ فى الدعآء: اللهم اغفرلى الذنوب التى تحبس الدعاء. فلعقوبة تلك الذنوب تحبس الدعاء فالاستجاب وليس الدعاء بمنهى عنه وكذلك لا يقبل صلوتها اذا اسخطت زوجها ولم ترضها وليس الصلوة بمنهى عنها و على القول بالأقتضاء يحرم دعاؤها ايضاً

بأن تقول : اللهم ارض زوجى عنى و اغفر لى و تب علىّ ولیّن قلبه لیرضیٰ عنى[١] و امثاله و كذا ما روى فى العبد الآبق انه لا يقبل صلوته حتى يرجع الى سيده ولادليل على بطلان صلوته و وجوب القضاء عليه و مـا روى فى مـانع الزكوة انه لا يقبل صلوتـه و كذا روى فى الزبّين انه لايقبل له صلوة و كذا روى فى المتطيّبة لغير زوجها لا يقبل صلوتها حتى تغتسل من طيبها و امثال ذلك كثيرة مع انه لا دليل على بطلان صلوتهم و وجوب القضاء عليهم الم تسمع انه لا يقبل من الصلوة الاما توجه العبد فيها الى ربّه و لربّما يقبل منها عشرها او خمسها او اقل او اكثر ولا احد قال انها غير مسقطة للتكليف الدنياوى و اما ماروى عن اميرالمؤمنين عليه السلام : لا قربة بالنوافل اذا اضرّت بالفرايض. وعن ابى - جعفر عليه السلام لانافلة لمن عليه فريضة فمعناه انه لايثاب بالتقرب ولا يحصل به القرب الى الله سبحانه و هو مضرّ بالفريضة ولايقبل منه نافلة و عليه فريضة قـدتهاون فى ادائها كما روى عن ابى جعفر عليه السلام : اذا ما ادّى الرجل صلوة واحدة تامّة قبلت جميع صلواته و ان كنّ غير تامات و ان افسدها كلها لم يقبل منه شيىء منها ولم تحسب لـه نافلة ولافريضة و انّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة و اذا لم يؤدّ الـرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة و انما جعلت النافلة ليتمّ بها ما افسد من الفريضة انتهى . فعدم قبول النافلة لتضييعه الفريضة و هو حكم اخروىّ غير بطلان العبادة هـذا و هذا القول يؤدّى الـى العسر و الحرج الشديد فأن لازمه ان من عليه درهم لأحد و يماطله لايجوزله صلوة ولافريضة موسعة ولامندوب ولامباح حتى انـه لايجوز لـه النظر الى شيىء و الأصغاء اليه واكل لقمة زائدة و شرب جرعة من غير اضطرار و يجب عليه

الأقتصار على القوت عند خوف التلف و ترك جميع المباحات الاّعند الضرورة و الخوف على نفسه و هكذا وليس فى الدين هذا العسر و الحرج قطعاً هذا ولا ينجو من هذه المسألة احد من المسلمين و تستلزم بطلان جميع اعمال المسلمين و رأينا فى الحديث ان كاتباً من بنى امية اصاب من دنيا هم مالاً كثيراً اغمض فيه و طلب المخرج من ابيعبد الله عليه السلام فأمره ان يخرج من جميع ما كسب فى ديوانهم و يردّ مظالم العباد و ضمن له الجنة ففعل و مات واخبر عند موته بوفائه عليه السلام ولم يأمره باعادة جميع فرائضه مع انه كان عليه ديون لايحصيها ولم ينو الرد قبله و كذلك لم يقع امر فى جميع القضايا التى رفعت اليهم ان يعيد المبطل مثلاً فرائضه ولم يقع سؤال من احد عن هذه المسألة مع شيوعها عند العامة وبحثهم عنها ولم يبتدئو اسلام الله عليهم ببيانها فى خبر من الأخبار فخلوّ جميع الأخبار مع حاجة جميع المسلمين اليها فى جميع الأعصار ادلّ دليل على عدم بطلان الأعمال الموسّعة اذا كان الرجل مكلّفاً بأمر مضيق وحرمة الأعمال المباحة اذاكان كذلك.

فصل ـ اختلفوا فى جواز امر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه مطلقاً ام فى خصوص الشرط الوجوبى الشرعى ام لا ؟ على اقوال لاطائل تحت ذكرها وردّها و الحق الذى يليق ان يتّبع هو ان الله سبحانه امر و نهى للأرشاد و ايضاح السبيل اطاع من اطاع وعصى من عصى ولم يرد امتثال الناس حتماً و وقوع ما امر به و الأتيان به جزماً و على هذا فلا مانع من ان يأمر بشيىء مع العلم بانتفاء شرطه هداية و ارشاداً و توضيحه هو ان الله سبحانه الغنى بذاته عما سواه كما خلق الخلق لغاية تعود اليهم لا اليه و لاينالون تلك الغاية الاّ بأن يهديهم

سبيل الوصول اليها امرهم ونهاهم لا لغايــة تعود اليه بـل اليهم و تلك الغاية لا
تحصل لهم الا بسلوك سبلها اختياراً فأنــ تلك الغــاية لاتحصل الا بالعبادة
و العبــادة لا تتحقق الا بالأختيار فخلقهم مختارين و امر هم و نهاهم هداية
و ارشاداً الى تلــك السبل فمن شاء فليؤمنــ و من شاء فليكفر . انّا هديناه
السبيل امّا شاكراً و امّا كفوراً و لم يكن لامره و نهيه غايــة من حيث نفسه
و لم يــرد ارادة حتم وقوع الائتمار و الأنتهاء و انمــا اراد همـا ارادة محبة
ورضاء وارادة كمال الرأفة و الرحمة كما انــ الله سبحانه لم يخلق الماء لغاية
تعود اليه ولم يخلقه ليشرب حتماً و انما خلقه لفائدة الشرب و رفع العطش فمن
شرب نال منه الفائدة و من لم يشرب لم يكن خلقه الماء عبثاً فأنــ العبث
مالم يكن له فائدة و خلق الماء له فائدة و اكمال للخلقة و الرأفة و الرحمة
و الحكمة فمن شــاء فليشرب و لينتفع منه و من شاء فلايشرب و ليتضرر منه
والواجب ان يكون الخلق من الحكيم كاملاً ولا يأتيه نقص من جانبه فالنقص
من فعل المكلّفين لا المكلّف (بالكسر) فانــ عرفت هذه المقدمة الحكيمة
السديدة فنقول ان الله سبحانه امر الخلق لالغاية تعود اليه فــأذ لم تعد يكون
لغواً ولا لأن يــأتمر الخلق حتماً واذ لم يأتمروا يكون عبثاً و انما امر هم
بمافيه صلاحهم وامرهم بما يعلمون لا بمايجهلون لأن صلاحهم العمل بماعلموا
على ما علموا و لم يكلفهم على حسب علمه عزوجل لا يكلّف الله نفساً الّا ما آتاها
ولا يكلّف الله نفساً الّا وسعها والناس فى سعة مالم يعلموا و رفع عن هذه الامة ما
لا يعلمون وان الله احتجّ على الناس بما آتاهم و عرّفهم الاترى انه لم يكلفهم بما
فى علم الله حلال و باجتناب مافى علم الله حرام وهكذا قال على عليه السلام: مابالى

ابول اصابني او ماء اذا لم أعلم فأمر الرجل بصلوة الظهر اعلاماً بأن فيها صلاحه رأفة و رحمة وعليه العزم على الأمتثال قبل حلول وقتها و الأمتثال بعد حلول وقتها فأن مات بعد حلول الوقت و مضى اقل من مقدار اربع ركعات و كان يعلم الله ذلك ليس مرته دليل ان الله لم يأمره بذلك اذليس غاية امر من الآمر وقوع المأموربه حتماً و انما الغاية الارشاد و الهدايـة و قد حصلت صلّى اولم يصلّ اختياراً او اضطراراً وكلّف المرأة بصوم شهر رمضان ارشاداً و هداية و قد حصلت ولم يكلفها لوقوع الصوم منها حتماً فأن عصت و افطرت ثم حاضت لم يقع الأمر و الهداية عبثاً اذ ليس الغاية فعل العبد و انما الغاية الأرشاد كما قال انا هديناه السبيل امّا شاكراً و امّا كفوراً و اما قوله: ما خلقت الجنّ و الأنس الّا ليعبدون فمعناه ان منفعة الخلق عبادتهم لا لأن يعبدوا حتماً ولوكان كذلك لم يبق احد الّا وقد عبد والخلق اذلّ و احقر من ان يخلقه الله عزوجل لأجل شيىء حتماً ثم لايكون منه ذلك فافهم فأنه دقيق و بالاعزاز حقيق.

فصل ـ اختلفوا في ان الأمر هل يقتضي الأجزاء و اسقاط التدارك من الأعادة و القضاءام لا؟ على اقوال و الحق ان الأمر يدل على الأيجاب فقط وليس فيه ذكر شيىء من ذلك لالغة و لا عرفاً و لاشرعاً بوجه من الوجوه و انما المسقط للأعادة و القضاء هو الأمتثال و هو فعل العبد يعني اذا اوجب الشارع بأمره شيئاًفأن امتثل المكلف بما امر على ما امر ظاهراً كامل الشروط فهذا الأمتثال يقتضي الأجزاء و سقوط الأعادة و القضاء ظاهراً و واقعاً اما ظاهراً فـأنه كلف بشيىء واتى و اما واقعاً فـأن العبد مكلف بما يعلم فأن من عمل بما علم كفي مالم يعلم كما قال ابو عبدالله عليه السلام و قال علي عليه السلام ما ابالي ابول

اصابنی او ماء اذا لم اعلم. و ذلك ان الله لا یکلف نفساً الاما آتاها ای ما عرفها و الدلیل علی ان الأمر للایجاب و الامتثال هو المسقط قول ابیعبد الله علیه السلام:اعلموا انــه انما امر و نهی لیطاع فی ما امر به و لینتهی عما نهی عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه و قد ادرك كل شیء من الخیر و من لم ینته عمــا نهی الله عنه فقد عصاه فــأن مات علی ذلك اكبّه الله علی وجهه فی النار الخبر فالأمر والنهی للایجاب و الطاعة سبب ادراك كل خیر و العصیان سبب دخول النار ان مــات علی ذلك من غیر تدارك و الامتثال طاعة و الطاعة سبب النجاة و ترك الطاعة معصیة و المعصیة سبب الهلاك و جمیع ما قالوه فی هذا المقام نفخ فی غیر ضرام بلاكلام .

فصل ـ لا ریب ان النهی حقیقة فی الحرمة شرعاً كما ان الامر حقیقة فی الوجوب شرعاً وان النهی یقتضی فساد المنهی عنه شرعاًفأن الشارع الحكیم لا ینهی عن شیء الا لفساد فیه كما لا یأمر بشیء ألا لمافیه من الصلاح ولافرق فی ذلك بین العبادات و المعاملات و غیر هما و كذا لافرق فی ذلك بین كون النهی متعلقاً بنفس العبادة او المعاملة او بجزئها او بشرطها او بوصفها الداخل او الخارج متحد معها فی الوجود او غیر متحد ولا ینكر ذلك الا من ینكر حكمته صلی الله علیه و آله و علی هذا لایمكن اجتماع الأمر و النهی علی موضوع واحد من حیث واحد وجهة واحدة و تفصیل ذلكالأجمال و تحقیقه یقتضی رسم امور لتبین لك الحال .

الأول ـ معنی الصحة و الفساد عند المتكلمین ما وافق الأمر وما خالفه وعند الفقهاء ما اسقط القضاء ومالا یسقطه والحق المستفاد من الكتاب والسنة ان

الله سبحانه امر بأشياء فيها صلاح الخلق وله فيها الرضا ونهى عن اشياء فيها فساد الخلق وله فيها السخط فما نهى عنهففيه فساد الخلق و مرتكبه عاص لله عزوجل مسخوط له فسمّه ما شئت و ما امر به ففيه صلاح الخلق و مرتكبه مطيع لله عزوجل مرضى عنه فأن اتى المكلف بما امربه كما امر فأتيانه به يقتضى صحة-عمله و موافقته لمراد الله و ان لم يأت بهكما امر و قد اشتغل ذمته بما امر فلم-يبرء ذمته عما اشتغلت به فعليه ان يبرئ ذمته مما اشتغلت به فسمّه ما شئت و ما نهى عنه ففيه فساده و الله لا يحب الفساد فهو مسخوط فالعمل المنهى عنه اذا عمله المكلف مسخوط و يعذبه الله عليه سواء كان عبادة او غير عبادة فالنهى يدل على طلب الترك و طلب الترك من الله تحريم و التحريم نهى عن-موقع الفساد و السخط فأذا خالف وقع فى الفساد و السخط قال ابو عبدالله عليه السلام اعلموا انّ ما امر الله بالاجتناب عنه فقد حرّمه. الى انقال و اعلموا انه انما امرو نهى ليطاع فى ما امر و لينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كلشيىء من الخير و من لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه الحديث. فهل مناط الصحة الا الطاعة و هل مناط الفساد الا العصيان ؟ الم تسمع ما ورد فى نكاح العبد بغير اذن مولاه انه قيل لأبى جعفر عليه السلام اصلحك الله ان الحكم بن عتيبه و ابرهيم النخعى و اصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولاتحل اجازة السيد فقال ابوجعفر عليهالسلام انه لم يعص الله فأنما عصى-سيده فأذا اجازه فهو له جائزانتهى. فمناط الفساد العصيان ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فعمله فاسدو قال الرضا عليه السلام فى حديث : و حرّم غصب الأموال و اخذها من غير حلّهالما فيه من انواع الفساد و الفساد محرّم لما

فيه من الفناء و غير ذلك من وجوه الفساد الخبر. وهل الفاسد الا ما فيه الفساد
وهل حرّم شيىء الا لمافيه من الفساد ؟ وقال الرضا عليه السلام في حديث :
انا وجدنا كل ما احلّ الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد و بقاؤهم ولهم اليه
الحاجة التي لايستغنون عنها و وجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة للعباد اليه
و وجدناه مفسداً داعياً الى الفناء و الهلاك الى ان قال فيكفي الدليل على انه
لم يحل الالمافيه من المصلحة للأبدان و حرّم ما حرّم لمافيه من الفساد . الى
غير ذلك من الأخبار الواضحة المنار في هذا المضمار .

الثاني - اعلم انهم قالوا ان العبادة قدتطلق ويراد بها مايشترط في ترتب
اثره نية القربة من حيث انه مشروط بها و المعاملة على ضد ذلك و بينهما عموم
من وجه تتصادقان في النكاح بقصد القربة و تتفارقان في الصلوة و البيع و قد
تطلق العبادة على الفعل المعدّ للأطاعة محضاً و المعاملة ما ليس كذلك و هذا
اصطلاح منهم والا فالعبد لابدوان يكون جميع اعماله عبادة ويجب عليه قصد
الأمتثال في جميع اعماله و يحرم عليه عمل من غير قصد امتثال كائناً ما كان
بالغاًمابلغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن لك في كل شيىء نية حتى
في النوم و الأكل انتهى . فكل عمل من العبد ليس فيه نية الأمتثال لأمر الله
ونهيه او اباحته هوعبادة الهوى و الرأى والشيطان وكل عمل عمله لأيجاب الله
اياهاو لندبه اليه اولأباحته اياه او تركه لكراهته او لتحريمه فهوممتثل متعبّد
و قدعبدالله و الا فقد عبد الشيطان كما روى عن ابي جعفر عليه السلام : من
اصغى الى ناطق فقد عبده فأن كان الناطق يؤدّى عن الله فقد عبد الله و ان كان
الناطق يؤدّى عن الشيطان فقدعبد الشيطان . ولا ينتقض ذلك بمثل ما اذا وقع

النائم فی الماء و تطهر جسمه اذا كان نجساً فأنه يكفيه ولانية فيه فأن اكتفاءه به بعد النية لأجل امتثال الأمر وان قلت لاشك فیان العبد اذا باع بيعاً لالأجل التقرب صح بيعه فكيف يشترط النية فیكل اعماله قلت ان باع العبد بيعاً لا لأجل اجازة الله البيع و قوله: احل الله البيع. بل بهوى نفسه يكون حلية ذلك البيع محل كلام ولا كلام عندنا فی بطلانه و ان باعه لأجل تحليل الله اياه صح بيعه وهذا القدر من النية كاففی صحة العمل بل و يكفی علمه ان هذا البيع من المحللات فی دينی هذاو النية امر بسيط وليس اخطاراً بالبال كما اخترعوه هذا وهذا الذی يذكرونه ويخصصونه من نية القربة لاوجه لخصوصية هذه الجهة ولا يدل عليه دليل منالكتاب والسنة و انما المذكور فيهما ان يعمل العمل لله عزوجل لا لغيره و انورد ذلك بألفاظ مختلفة و اما خصوصية القربة فلاوجه لها ولايشترط فی صحة البيع نية القربة ولايشترط فيه التماس الثواب ولكن يشترط فيه الأيمان و العمل لانه مجوز فی الدين لاعلی معنی نية الوجه بل بنية بسيطة فلو خالف ذلك فصحة معاملته ايضاً محل كلام.

الثالث ـ اعلم ان لكل شيیء حقيقة هوبها هو و **ظهورات** هی صور متمّمة له و اعراضاً خارجية هی محالّ ظهوره و مجالی نوره و اسماء الأجناس و الأوامر موضوعات علی الماهيات من حيث هی و يشهد بذلك تصريحات اهل اللغة من دون تعرض للأفراد و العرف و انه لوقال السيد لعبده « تصدّق » فبأی شيیء تصدق يقال انه امتثل بالبداهة و يشهد بذلك صريحاً ما روی انه سئل ابوجعفر عليهالسلام عنرجل تزوج عبده بغير اذنه فدخلبها ثم اطلع علی ذلك مولاه قال ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما و ان شاء اجاز نكاحها الی ان قيل

له فأنه فی اصل النکاح کان عاصیاً فقال ابو جعفر علیه السلام: انما اتی شیئاً حلالاً و لیس بعاص لله انما عصی سیده ولم یعص الله ان ذلک لیس کأتیان ما حرم الله من نکاح فی عدّة و اشباهه. ففیه تصریح لأهل الدرایة ان مثل قولهم علیهم السلام النکاح جائز شامل لأصل ماهیة النکاح و لذا لم یعص الله فی ماهیة النکاح و لوکان المراد من النکاح الأفراد لکان هذا الفرد اما داخلاً فی اصل النکاح الجائز و کان جائزاً او خارجاً و کلاهما باطلان بالبداهة فهوکان فی اصل النکاح مطیعاً غیر عاص و انما العصیان فی خصوص الفرد بالنسبة الی سیده فعلم ان النکاح کان موضوعاً علی اصل الماهیة و لذا فرّق بین ما عصی فیه و اطاع و کذا مامرّ من حدیث ابی جعفر علیه السلام و من البین ان تحلیل النکاح کان من الله و العبد اطاع الله فی تحلیل الله ولیس للمولی ان یحلّل النکاح و یحرّمه و انما عصی سیده حیث انه لم یك مؤذناً له فی هذا النکاح واتی بهذا الفرد الذی اختیاره بید السید فهو مطیع لله فی الماهیة عاص لمولاه فی الفرد ولو کان النکاح موضوعاً للفرد واحلّه الله فقد احلّ الفرد و ان کان الفرد حراماً کان النکاح حراماً .

الرابع ـ اعلم ان النهی کما یمکن ان یتعلق بحقیقة الشیء و صورته المقومة التی بها هو هو کذلك یمکن ان یتعلق بـه من حیث ظهوره و صورة خاصة عرضیة متمّمة و کـذا یمکن ان یتعلق بشیء من اعراضه اللاحقة لـه الظاهر فیها فأن تعلق النهی بشیء من حیث هوهوو بحقیقته و ذاتیته یقتضی فساده مطلقاً اینما ظهر و بأی صورة تصور و اما ان تعلق بـأحد ظهوراته واحدی متمّماته فذلك لایقتضی فساده من حیث هو هو وانما یقتضی فساده من ـ

حيث ظهوره فی تلك الصورة الخـاصة و ذلك العرض الخاص و ان تعلق بأحد
الأعراض التی ظهر فيها فالفساد راجع الی ذلك العرض، عـائد اليه، لاحق به
ولا يسری الفساد الی ذلك الشيیء من حيث نفسه ولا من حيث ظهوره الا بقدر
ما اكتسب من ذلك العرض المنهی عنه بظهوره فيه فأذا عرفت ذلك فاعلم ان
النهی المتعلق بنفس العبـادة غير معقول فأن المنهی حرام و الحرام لايكون
عبادة اللهم الا ان يكون عبادة فی دين آخر او مذهب آخر فينهی عنها فی هذا
الدين وهذا المذهب و يكون الماهية ماهية صالحة لأن تكون عبادة فنهی عن
فرد منهاكصوم العيد او نحو لا وصال فی صيام و اما المعـاملة فنحو لاتأكلوا
الربوا او بجزئيهما كالنهی عن قراءة العزائم و بيع الغرر و بجهالة الثمن مثلاً
او بشرطهما كالنهی عن نجاسة الثوب فی الصلوة و النهی عن بيع الملاقيح فأن
شرط صحة البيع القدرة علی التسليم و هنا غير ممكن او بـوصفهما الداخل
كالنهی عن الجهر فی النهارية و النهی عن نكاح الشغار او الخارج كالنهی عن
الصلوة فی المغصوب والبيع وقت النداء او بشيیء مفارق متحد معها فی الوجود
كما مثلنا فی الخارج او غير متحد كالنهی من النظر الی الأجنبی فی اثناء
الصلوة و كقوله: لاتستعن بمجوسی ولوعلی اخذ قوائم شاتك و انت تريد ان
تذبحها و قولهم: لاتعامل ذا عاهة فأنهم اظلم شيیء فالنهی فی هذه الموارد يدل
علی حرمة ما تعلق به و فساده سواء كان المتلعق حقيقة الشيیء و صورته
المقومة فی ای صور من المتممات ظهرت كأكل الربوا او حقيقة الشيیء من
حيث ظهور خاص و صورة خاصة كبيع الغرر ونحوه او المتعلق عرض خارجی
متحد مع الماهية من حيث الظهور كالغصب و نحوه او غير متحد كالنظر الی

الأجنبي و نحوه فافهم.

الخامس واذ قد عرفت مامرّ فاعلم ان الشيء اما ان يكون صالحاً او فاسداً من جهة الماهية او الصورة الشخصية او من جهتيهما معاً فالمتصور هنا اربعة اقسام لا باس بذكرها في ضمن المثال و هو ان الخشب طيب بحكم الله عزوجل و العذرة رجسة فمرّة تصنع الخشب على صورة الضريح فهو طيب المادة طيب الصورة ومرّة تصنع الخشب على صورة الصنم فهو طيب المادة في الأصل خبيث الصورة و انت تهينه لأجل صورته و هو صنم و مرة تصنع من العذرة صورة شاة مثلاً فهي خبيث المادة طيب الصورة و انت تجتنبه لخبث مادته ومرة تصنع من العذرة صورة صنم فهي خبيث المادة و الصورة و تجتنبه لمادته و صورته وكذلك الأمر في الأفعال فمرة تأكل العنب مثلاً في بيتك او تنكح اجنبية على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و مرّة في مكان مغصوب او ينكح العبد اجنبية على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله من غير اذن سيده و مرّة تشرب الخمر في بيتك او تنكح على ظاهر الشرع ذات بعل و مرة في المغصوب اويزني الرجل بأمة و انت في المقام الأول مطيع في الأمرين وفي الثاني مطيع في امر عاص في امر وكذا في الثالث وفي الرابع عاص في امرين و ليست هذه الأقسام سواءاً لافي العرف عند العقلاء ولاعند الشارع و عندالله عزوجل ولا في الثواب والعقاب و الألفاظ التي وقع بها التحليل و التحريم انما تعلق بالماهيات كقوله احلّ الله البيع و حرّم الربوا فأن البيع اذا فسروه في اللغة يفسرونه بما هية لابشرط ذكر فرد و كذا الربوا ولا احد يفهم منهما الفرد او الأفراد و ان كان الأتيان بالماهية مجردة عن صور الأفراد لايمكن

الاّ في الأفراد وانما جعل الشارع متعلق الحكم الماهية تسهيلاً للمكلفين فأنه لايمكنهم ضبط حكم كل فرد فرد بالسمع و النطق فعلّق الحكم بالماهية حتى يأتوا بها في اىّ فرد لم ينه عنه بخصوصه و يمكنهم ضبط الحكم كما قالوا : انما علينا ان نلقي اليكم الأصول و عليكم ان تفرعوا . فماهية البيع مثلاً حلال ولكن الفرد الخاص الواقع في وقت النداء حلال من حيث البيع فأنه ليس كالبيع الربوى و حرام ايقاعه عند النداء و مع ذلك ليس كالبيع الربوى عند النداء فأنه حرام من جهتين وكذلك الأمر في الصلوة في الأرض المغصوبة فهى حلال من حيث الصلوة اذ ليس كشرب الخمر في المكان المغصوب و حرام ايقاعه في المكان المغصوب ثم اعلم ان الله كلف العباد بما يستطيعون و بما يطيقون لا بما لايستطيعون فأنه ليس من العدل و قال : فاتقوا الله ما استطعتم . وقال : لا يكلف الله نفساً الا وسعها.و الأنسان لايقدر على فعل الماهية بصرافتها فليس مكلفاً بها بصرافتها يقيناً وانما يتمكن منها في الصورة الشخصية الدنياوية فيجب عليه اتيان الماهية في الصورة الشخصية فيجب عليه اتيانها فيها فأن كانت الصورة محللة عليه فلا كلام فيه و ان كانت محرّمة فلا يعقل ان يكون مأموراً بأتيان الماهية في الصورة المنهى عنها لأن المواد تنقلب في الصور كما ترى ان مادة الكلب من العناصر الطيبة و تنقلب نجساً في صورته واذا استحال ملحاً انقلبت الماده الى الطهارة وصار مأكول الأنبياء و الاولياء الاترى ان الأمام لو رأى مصلياً في المكان المغصوب زبره وطرده و اخرجه منه البتة و ان لم يكن النهى لاجل الصلوة الا ترى ان النهى عن الغصب ايضاً عن ماهية و مع ذلك تنهى عن كل فرد لأنه لا يتحقق الغصب الا في الأفراد و هذه الصلوة

فرد من افراده وان لم تنه عنه لم يجز لك النهى عن فرد منه اذاً الم تسمع ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبرى مشاقص له فى المسجد فنهاه عنه و قال: انها لغير هذا بنيت. مع ان البرى محلل وايقاعه فى المسجد منكر فنهاه عن البرى ولم ينهه عن الكون فى المسجد و قال ابوذر لرسول الله صلى الله عليه و آله كيف يعمر مساجد الله قال: لاترفع الأصوات ولايخاض فيها بالباطل ولايشترى فيها ولايباع الحديث. فنهى عن رفع الصوت و الشرآء و البيع فيه مع انها محللة و انما نهى عنها لأيقاعها فى المسجد وقال على عليه السلام: البزاق فى المسجد خطيئة. مع ان البزق فى نفسه حلال وانما ايقاعه فى المسجد خطيئة منهى عنه و روى انه نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن رطانة الاعاجم فى المساجد مع انها فى نفسها جايزة وقال ابوعبدالله عليه السلام لايجوز للرجل ان يحتبى مقابل الكعبة. ومن هذا الباب البول والجماع قبال الكعبة والبول قبال الشمس والقمر و الجماع فى الأوقات و الامكنة المذمومة و امثالها الى ماشاء الله و فى جميعها يكون الماهية محللة و انما النهى من حيث الفرد و الخصوصية فنهوا عنها لأنه لايعقل الأمر بالماهية فى ضمن فرد منهى عنه و ان كان متعلق التحليل هو الماهية والصورة الشخصية هى المنهى عنها الّا ان الماهية اذا ظهرت بهذه الصورة وهذه الصورة منهى عنها سرى النهى الى الماهية لأن الفرد تمثل الماهية وهما من حيث التمثل الخارجى واحد و ليس بناءالشرع على التدقيقات الفلسفية كما مثلنا لك ان الخشب طيب ولكن اذا تصور بصورة الصنم وجب اهانته و من اجل ذلك احل للمولى اذا لم يرض بنكاح العبد بغير اذنه تفريقهما و كان النكاح بلارضاه فاسداً مع انه لم يعص الله و وجه آخر انه كما ان الصلوة المعينة

فرد من افراد ماهية الصلوة الحركات المعينة ايضاً تصرفات في مال الغير و فرد من افراد ماهيّة الغصب ويجب النهى عنها غاية الأمر ان هذه الحركات من حيث متوجهة الى ماهيّة الصلوة واعطتها اسمها و حدّها ومن حيث متوجهة الى ماهية الغصب و اعطاها اسمه وحدّه و يجب نهيه عن هذه الحركات باعيانها في الخارج و يجب عليه تركها لأنها في الوجود الخارجي العرفي امر واحد و قد روى : ما اجتمع الحلال والحرام الاّغلب الحرام الحلال.و اما ما روى انه ماحرّم حرام حلالاً و كذا ما روى انه لايحرم الحلال الحرام و كذا ان الحرام لا يفسد الحلال و الحلال يصلح به الحرام فلاينافي ما ذكرنا فأن الحلال ماهية الصلوة و الغصب لايحرم الماهية ولكنهما اجتمعا في هذا الفرد فغلب الحرام الحلال و يؤيد ذلك قول على عليه السلام لكميل: انظر في ما تصلى و على ما تصلى ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول . و يؤيد ذلك ايضاً انا لم نجد في الشريعة موضعاً يكون الصورة محرمة والماهية محللة و تكون ممضاة و ان قلت و كذلك يقول الخصم انه يكفى انه لم يرد نص ببطلانها في المكان المغصوب قلت بلى قد ورد النص و هو ما روى من غوالى اللئالى عن الصادق عليه السلام في حديث الخمس : نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر لتزكو اموالهم الخبر . و هو موافق لمشهور عمل الأصحاب و عمل به مشايخنا الأطياب و هو مؤيد بالأدلة التي سمعت و تسمع مع انه يوافق الأحتياط فلاضير و ان لم يكن الكتاب من الكتب المصححة وكذلك الأمر اذا كان الماهية محرمة والصورة الفردية محللة لأن الصورة هنا لاتبلغ بالماهية الى الأستحالة فتطيبه كاستحالة الكلب في الملاحة و انما

يكون ككلب تلطخ بالملح و هو باق على مادته فليس يحل و يدل على ذلك روايات لاتحصى و منها ماسئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب مالاً من عمل بنى امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له مااكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبدالله عليه السلام ان الخطيئة لاتكفر الخطيئة و ان الحسنة تحطّ السيئة . و كذا قال عليه السلام لمن سرق رغيفتين ورمّانتين و تصدق بها قال : انك لما سرقت رغيفتين كانت سيّئتين و لما سرقت الرمّانتين كانت ايضاً سيّئتين ولما دفعتها الى غير صاحبهما بغير امر صاحبهما كنت انما اضفت اربع سيّئات الى اربع سيّئات ولم تضف اربعين حسنة الى اربع سيّئات الحديث .انظر انه عليه السلام لمااجتمع معصية الغصب والصدقة غلب الحرام على الحلال ولذا قال الله عزوجل: وانفقوا من طيبات ماكسبتم و قال : ولاتيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه وقال ابو عبدالله عليه السلام: لو ان الناس اخذو اما امر هم الله به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه مـا قبله منهم ولواخذوا مانها هم الله عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه فى حق . و من هذا الباب جميع الأخبار الواردة فى صنوف السحت والسفاح فأنها كلها باطل فى لباس حق وحرّمت لأجل ماهياتها المحرمة بالجملة الظاهر انه لاخفاء في ذلك فأذاً الحق ان الألفاظ موضوعة للماهيات وهى متعلقة الأحكام ولكن الأمتثال لا يتحقق الا فى العمل بالفرد فأن كان الماهية محللة عملهافهو و الا فالعمل باطل تغليباً للحرام بمقتضى النص سواءكان صورة الفرد محللة او محرمة ولايعقل اجتماع الأمر و النهى فى وجود واحد عرفى خارجى والعدل الحكيم أجلّ من ان يأمر بشيىء وينهى عنه فى حال واحد

و ان اجتمعا باختيار المكلف فالغلبة للحرام و التدقيقات الحكمية و ملاحظة الحيوث و الا عتبارات الفلسفية لاتجرى فى الشرعية و المدار على العرف ومع ذالك قدسمعت النصوص مطلقة و مقيدة قد تواردت على ذالك .

السادس مما ذكرسابقاً يظهر لك سرّ ماقاله مشايخنا اعلى مقامهم ورفع فى دارالخلد اعلامهم من ان مكروه العبادة ناقص الفضل فأن العبادة لاتكون بنفسها مكروهة وانما المكروه ايقاعها على هيئة خاصة اوفى مكان خاص او زمان خاص وذلك يوجب نقصان فضلهاكما ان ايقاعها على هيئة خاصة اخرى اوفى مكان آخر اوزمان آخر وقع الأمر بأ يقاعها عليها او فيه يوجب زيادة فضلها ولذا يستحب فعلها عليها او فيه مع انه ربما تكون بنفسها واجبة و توضيح هذا المقال هو ان الله سبحانه خلق الخلق ليفوزوا برحمته كما في القدسى: ما خلقتكم لأربح عليكم بل خلقتكم لتربحوا عليّ وقال: الّامن رحم ربك . و لذلك خلقهم ثم علم انهم لاينالونها الّابفعل العبادة وما به يتقربون اليه و الأنتهاء عما به يتباعدون عنه و علم انهم لايعلمون ذلك الا بتعليمه فأرسل اليهم الرسل و امرهم بما فيه صلاحهم و نهاهم عما فيه فسادهم فالصالح صالح لهم ولايكون فاسداً و الفاسد فاسد ولايكون صالحاً فالعبادات واجبها و مندوبها صالحة لهم وفى فعلها صلاح لهم و تكون سبب الوصول الى رحمته ولكل عبادة نوعاً ثواب محدود معين لايزيد ولاينقص كما ان فى سيرك الى مكة عشر خطواتك سبب قرب خاص و مأة خطوة منك سبب قرب خاص و هكذا لايزيد ولاينقص كما روى لكل برّ ثواب . و كذلك كل منهى سبب بعد معين لايزيد ولا ينقص ثم ان العبادة حادثة من الحوادث لاتحدث فى الدنيا الّافى وقت و فى مكان و فى جهة و فى كيف

وفی کم و مغ قرانات ونسب و او ضاع کسائر الحوادث و هذه الحدود ایضاً لها آثار خاصة بها فمنها ما تناسب العبادة و منها ما لاتضادها ولا تناسبها و منها ما تنافی العبادة و منها ما تضادها اذ لکل حد اثر خاص کما هو مبرهن علیه فی الحکمة فأذا وقع العبادة فی حدود لاتضادها فی آثارها و لاتناسبها تکون العبادة علی ثوابها لایزید ولاینقص کالصلوة فی البیت وما وقع منها فی حدود تناسبها و تشاکلها تزداد نوراً علی نور کما انك لو اشعلت سراجاً کان له مقدار من النور فلو وضعت علیه بلورة ازداد نوراً فی البیت و ذلك کالصلوة فی المسجد و اما اذا وقع العبادة فی حدود تنافی و تضاد العبادة بکلیتها فتحبط نورها ولم تترك لها نوراً کسراج وضعت علیه مطفی النور فأطفا نورها فمنع من هذا کلیة لقوله صلی الله علیه وآله: ما اجتمع الحلال مع الحرام الاغلب الحرام الحلال و ذلك کالصلوة فی المغصوبة فأنها تبطل ثوابها و تحبط اثرها و یجب اعادتها و اما اذا استر بعضاً و اظهر بعضاً فنهی عنه لنقص النور واما ما قیل انه یتم فیما له بدل و اما ما لیس له بدل فلایجزی فیه فذلك خطاء محض فأن الصوم مثلاً فی نفسه مأمور به و انه جنّة ولکن ایقاعه فی یوم العید محرم فأنه یوم اکل و شرب و بعال بوضع الله سبحانه و صومه خلاف غرض الله فنهی عن ایقاعه فیه و ان کان اصل الصوم ممدوحاً فأن اراد الصوم و بلوغ ذلك الثواب فلیصم غیره من الأیام وکذلك فی صوم یوم الأثنین فأنه ینقص ثواب یلحق الصوم بسبب الوقت بل و یفید ضدّ المزیة و الفضل فنهی عنه لئلا یتشبه ببنی امیة و وجوه مناهیهم لایحصیها غیرهم فربما یعرف وجهها و ربما لایعرف و علینا التسلیم فی کل باب فلربما ینهون عن الأیقاع فی مکان او وقت لأجل نفس ذلك

المكان والوقت ولربما ينهون عنهما لأجل وجوه خارجة عنهما وكذلك ساير الحدود و انت لو وقفت على حدود ما ذكرنا لاستغنيت عن جميع الخيالات و الآراء و اما ما في الأخبار من تعلق النهي بأصل العبادة كقولهم لاتصلّ المكتوبة في الكعبة . و قولهم هذه ارض مالحة لايصلى فيها و قولهم كره الصلوة في السبخة و قولهم عشرة مواضع لايصلى فيها الطين و الماء و الحمام و القبور و مسانّ الطريق و قرى النمل و معاطن الأبل و مجرى الماء و السبخ و الملح وامثالها فبعد ما علمنا من الأخبار ان الألفاظ موضوعة للماهيات وان العبادات اسباب التقرب الى الله فما ورد من النهي عنها لم يتعلق بالماهيات قطعاً و الا لكان جميع افرادها منهياً عنه و لا يعقل تعلق النهي بالماهية اذا كانت واجبة اذ الواجب لا يكون مكروهاً بل و كذلك المستحب فأن الصلوة خير موضوع ولاتكون مكروهة فالمراد الفرد من حيث الحدود فالنهي عن ايقاعها في تلك الحدود لاسيّما و يشهد سائر الأخبار في كثير منها ان النهي لأجل الحدود هذا و النهي يتعلق بالماهية اذا نهى عنها مجردة و اما اذا نهى عنها مقيدة فالحكم راجع الى القيد فأذا نهى عن الصلوة في المعاطن مثلاً يرجع النهي الى الأيقاع في المعاطن و نهى عنه تنزيهاً و رغبة عن قلة الثواب و رغبة الى الثواب الأكثر هذا و قد ثبت في الحكمة ان الصور تقيّد المواد الظاهرة فيها كمالاً و نقصاً كما ان الخشب في صورة الضريح يطيب و في صورة الصنم يخبث فكذلك العبادة المطلوبة بذاتها في صورة تصير مبغوضة فينهى عنها نهي تحريم و في صورة تصير ناقصة فينهى عنها نهي تنزيه و في صورة تزداد حسناً فيندب اليها وفي صورة لايتفاوت حالها فتباح فلأجل هذا يتعلق الأمر و النهي

بحقایقها و الذی لایتفاوت هی الصلوة النوعیة کالخشب النوعی فأنه لا یتفاوت فی حال نوعیة هذا وقد یخاف من المقارن علی اصل العبادة ان یصیر سبب۔ فسادها و لذا ینهی عنه نوعاً وذلك ان من سیاسة محمد و آله علیهم السلام انهم اذا کان المحظور معیناً بعینه ینهون عنه و اما اذا کان فی جملة افراد و هو غیر معین ینهون عن المجموع نهی اعافة لأن ینجو المتقون من شر ذلك المحظور و لا یصعب علی غیرهم التکلیف کما اذا کان الثقبة فیها سامّة و علمت بعینها ینهی عنها معینة ان یبول فیها و اما اذا لم تکن معینة ینهی عن۔ البول فی کل ثقب نهی تنزیه لئلا یقع المتقی فی المحظور و من هذا القبیل الصلوة فی مجری المـاء و قری النمل و معاطن الأبل و امثـالها و الأولی التسلیم لآل محمد علیهم السلام فی کل باب لأنه لایحیط بوجوه حکمهم احد من الرعیة ولوتدبرت فیما ذکر لاستغنیت عن الآراء ببرکات آل محمد علیهم السلام .

السابع : و اذ قد علمت ما مرّ فاعلم انّ الحکیم العدل لایأمر المکلف بمالا یطیق ولا یصدر منه امـر و نهی لعمل ظاهری علی شیيء واحد شخصی فی الخارج اما من جهة واحدة فلأنه لایأمر الا بمافیه صلاح المکلف ولا ۔ ینهی الا عما فیه فساده والشیيء الواحد لایعقل ان یکون صالحاً فاسداً من۔ جهة واحدة و اما ان کان جهتا هما مختلفتین ای متعلقاهما عـامّین مجتمعین علی شیيء واحد فکذلك اذلایمکن تفکیکهما و اذا اجتمع الحلال و الحرام فالغلبة للحرام کما مر واما فی الواحد الذهنی الذی یقدر الذهن علی تفکیك۔ جهتیه فیمکن اجتماع الأمـر و النهی قال الله سبحانـه : واخفض جناحك

امن اتّبعك من المؤمنين . فـأن عصوك فقل اني برئ مما تعملون . ولم يكن بريئاً منهم فيتولى المؤمن من جهة ايمانه و يبرأ من عمله و اما فى الخارج فلا يمكن ان تأكل حيث خبزية الخبز المغصوب ولا تأكل حيث غصبيته وقال ابو عبدالله عليه السلام : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ليجتمع فى قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم يكون افتقارك اليهم فى لين كلامك وحسن سيرتك و يكون استغناؤك عنهم فى نزاهة عرضك و بقاء عزّك .

فذلكة المقال و توضيح الحال انه لا عبادة الا بأمر صادر من الشارع و اما غير العبادة فكل شيىء لك مطلق حتى يرد فيه نهي فجميع ماكان الناس يعملون قبل صدور النهى مطلق و مقرر من عند النبى صلى الله عليه و آله و جائز فأذا امر بشيىء عبادة كان عبادة على مـا امر فأن نهى عن نفسها بعد الأمر كان نسخاً لها و ليست بعد بعبادة و ان امر بعبادة مشروحة الأجزاء و بيّنة الشروط موضحة الأوصاف ثـم نهى عن جزء او شرط او وصف كان ذلك نسخاً لذلك الجزء او ذلك الشرط او ذلك الوصف و المشروع بعد ذلك تلك العبادة بغير ذلك الجزء و ذلك الشرط او الوصف فلو خالف الناسخ فسدت ولم تكن عبادة فأن العبادة توقيفيّة و ان نسخ الشرط فأن نسخ محض شرطيته و اتى به لا يفسد و ان شرط فى الناسخ عدمه يضر وجوده و يفسد و لو كان المتأخر مجهولاً فهما متعارضان ظاهراً و عند عدم الترجيح فأنت بالخيار للنصوص سواء كانـا خاصين او مقيدين او بينهما عموم و خصوص او اطلاق و تقييد ولا يجوز حمل الأمر للاستحباب والنهى للرخصة في الترك او النهى للكراهة و الأمر للرخصة في الفعل فأن ذلك ممـا لا دليل على جوازه ولم يرد ذلك

فی شییء من اخبار التراجیح و ان اشتهر العمل به عند الأصحاب فتبصر ولاتغفل و ان کان متعلق النهی شییء خارج عن تلك العبادة واجتمعا فی شخص واحد باختیار المکلف بحیث یکون ذلك الشخص من افراد المأمور به بلحاظ و من افراد المنهی عنه بلحاظ فذلك فاسد لغلبة الحرام الحلال کما عرفت و ان لم یکن الشخص من افراد المنهی و تقارنا فلا یدل علی فساد و لایحتاج الی ترجیح و یجب اعمالهما معاً واما غیر العبادة فسواء کان معاملة اعنی عقداً او ایقاعاً او غیرذلك فأن امربه مشروح الأجزاء و الشروط و الأوصاف ثم ورد نهی عن شییء من ذلك فأن علم التاریخ و المتأخر ناسخ والعمل علیه فأن خالف لم یجز لمامرّ و هو فاسد و ان لم یعلم و لم یعلم الترجیح فأنت فیهما بالخیار سواء کانا خاصین او مقیدین او احد هما عاماً و الآخر خاصاً او احد هما مطلقاً و الآخر مقیداً و ان کان متعلق النهی شییء خارج و اجتمعا فی شخص و کان الشخص فرداً لکل واحد من حیث فالغلبة للحرام و المنهی عنه فاسد کمامرّ و ان لم یجتمعا و تقارنا فیجب اعمال کل واحد علی حدة ولاتعارض هذا مقتضی ـ الأخبار الساطعة الأنوار والباقی نفخ فی غیر نار .

المقصد الثانی

فی بعض ما یتعلق بالأحکام و فیه فصول :

فصل ـ حکم الله الزامه عباده ما شرع ای بأن یأخذوه علی ما شرع و قد قسموه الی خمسة الوجوب وهو مطلوبیة الفعل مع محذوریة الترك وضده الحرمة والاستحباب وهومطلوبیة الفعل مع عدم محذوریة الترك وضده الکراهة و الأباحة و هی تساوی الفعل و الترك و عدم مطلوبیة و محذوریة فی احد هما

و هذا التقسيم و ان كان صحيحاً الاّ انه من المتأخرين ولم يكن عن ديدن
المعصومين سلام الله عليهم اجمعين تفريق الأحكام و تمييزها و بيان مراتبها
و الكشف عن واجبها و مستحبها وحرامها ومكروهها و انما كان ديدنهم الأمر
و النهي وقول «افعل» و «لا تفعل» من دون الكشف عن الوجوب او الأستحباب
والحرمة و الكراهة كما تقدم تفصيله سابقاً فلا نعيده وكذلك لم يكن من ديدن
اصحابنا المتقدمين الفحص عن مراتب الأحكام و البحث عن درجات الحلال
و الحرام و كان مدارهم في جميع اعصار هم على الأيتمار و الأنتهاء و الأكتفاء
على معرفة الراجحية و المرجوحية ومن كان متتبعاً في الأخبار و في سيرة
متقدمي الأصحاب الكبار عرف صدق ذلك بالاعتبار .

فصل ـ الذى اصطلحه الفقهاء هو ان الفرض مرادف للواجب و السنة
مرادفة للمستحب ولكن الذى يظهر من الأخبار امر آخر و هو ان الفريضة قد
تطلق و يراد بها ما نزل به الكتاب و قام الأجماع الذى لاريب فيه على فرضه
و انه من مباني الأسلام و اركان الأيمان كالصلوة و الصيام و الحج و الجهاد
والخمس و الزكوة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ولذا قد ورد في كثير
من الأخبار حصر الفرائض التي بني عليها الأسلام في هذه الثمانية وخصّها الفقهاء
بذكرها في فروع الدين عند تعدادها و اما ما سوى ذلك فيطلق عليها السنة
والمراد ما سنّه الرسول و الائمة سلام الله عليهم في سنّتهم وجعلوه طريقة لرعيتهم
ثم السنة تقسم على قسمين سنة في فريضة و هي التي الأخذ بها هدى و تركها
الى ضلالة و هي ما كان من السنة في شرح احدى الفرايض المذكورة و بيان
كيفية الأتيان على وجهها وسنة في غير فريضة الأخذ بها هدى و فضيلة و تركها

الى غير خطيئة و هى مالم تكن فى شرح فريضة سواء كانت فى شرح سنة اوسنّة ابتدائية فالركوع مثلاً فريضة ابتدائية و ردت فى الكتاب وقام الأجماع على فرضها فى الصلوة و اما مطلق الذكر فى الركوع فهو سنة فى الركوع سنّها الرسول فى السنة فى شرح الفريضة و اما تثليث الذكر مثلاً و ساير ما ورد فى شرحه فهى سنن فى السنة و فى غير سنة و هكذا و قد بين فى الأخبار فى كثير من الأعمال فرايضه و سننه فى الفريضة فى غيرها و امـا الواجب فكثيراً ما يطلق على الفريضة او السنة فى الفريضة و هـذا هو الأصل و الا فقد يطلق الفريضة على السنة و كذا الواجب .

فصل ـ لاريب فى عدم جواز التكليف بشيىء فى وقت اضيق من اداء المكلف بـه لاستلزامه التكليف بما لا يطاق كمـا لاريب فى جوازه فى وقت يساويه و يسعه و امـا فى وقت اوسع منه فالحق جوازه ايضاً لأمكان عدم خصوصيّته لجزء من اجزاء الوقت المضروب وحصول الغرض بالأتيان بالمكلف به فى كل جزء منه و حينئذ فـأن اتى به فى اول الوقت سقط عنه فى الباقى واذا لم يأت به حتى لم يبق من الوقت الا مقدار مايؤدّى فيه المكلف به تعين له و يدل عليه قوله عليه السلام : انّ من الأشياء اشياء موسعة و اشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدّم مرة و تؤخر اخرى و الجمعة مما ضيق فيها فـأنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول و وقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها و لاينافيه ما روى انّ آخر الوقت غفران و الغفران لايكون الا عن ذنب يحمل الثانى على عدم جواز تأخير الواجب الموسع الى آخر الوقت اختياراً فتدبر .

فصل ـ يجوز تكليف جماعة بشيىء على سبيل الكفاية لأمكان حصول

الغرض بأتيان كل واحد منهم و عدم خصوصية واحد منهم في حصول الغرض المطلوب فأذا اتى به واحد منهم سقط عن الباقين و حصل المطلوب سواء كان المكلف به واجباً او مستحباً قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا سلّم من القوم واحد اجزأ عنهم و اذا ردّ واحد اجزأ عنهم .

فصل ـ يجوز التكليف بأشياء على وجه التخيير لأمكان حصول الغرض من كل منها و اغناء كل عن البواقي وحينئذ فالمطلوب منه الأتيان بواحد و اذا اتى بواحد حصل المطلوب و سقط عنه البواقي و هو مخير في تعيين ايّها شاء قال ابو عبدالله عليه السلام في حديث: فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً او به اذىً من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك الى ان قال وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول الخيار .

فصل ـ قد اشتهر بين الفقهاء اصل لا اصالة له وهو جواز التسامح في ادلّة السنن. و انت ان كنت بصيراً بالحال تعلم ان لافرق بين شيء من الأحكام الشرعية في الحاجة في ثبوته الى قيام الدليل اليقيني و ما ورد مما معناه انّ من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه و ان لم يكن الأمر كما بلغه في بيان كرم الكريم ولايدل على جواز التسامح هذا و البلوغ لابدّ و ان يكون على النهج الصحيح المقرر شرعاً ولاوجه لتعميمه الصحيح والفاسد فتبصر.

المقصد الثالث

في بعض ما يتعلق بالعام و الخاص و المطلق و المقيد وفيه فصول :

فصل ـ قد عرفت ان العامّ هو اللفظ الدالّ على ماهيّة كليــة من حيث ـ

ظهورها فی افرادها استغراقاً من غیر تخصیص لفرد او بأفراد و یقابله الخاص فهو ما دل علی فرد خاص او افراد خاصة و قد تقدم ذکر الفاظ العموم و ادواته و اما المطلق فهو الدال علی ماهیة کلیة من حیث الظهور فی الأفراد لا من-حیث الأستغراق من غیر تقیّد بفرد او افراد و یقابله المقید فهو ما دل علی-ظهورها مقیداً بفرد معین او افراد معینة وقد سمی المطلق و المقید بهذا المعنی فی کلام امیر المؤمنین علیه السلام بالمرسل و المحدود فی خطبة ذکر فیها القرآن و اما المطلق عند الائمة علیهم السلام فهو بمعنی المباح کقولهم کل-شیء لك مطلق ای مباح و مرخّص فیه .

فصل - الحق انه لیس للتخصیص حد محدود والمدار علی عدم الأستهجان فربما یبقی بعد التخصیص واحد ولا یستهجن و ربما یبقی عشرة او ازید و هو مستهجن فأن وصل الی حد الأستهجان یتنزه عنه و الا فلا یمنع منه بالغاً ما بلغ فتحدید بعضهم لاوجه له و الکلام فی تقیید المطلق مثل الکلام فی تخصیص-العامّ و المدار علی ما ذکر هذا ما یقتضیه ظاهر النظر مداراة و مماشاة معهم و اما فی الحقیقة فاعلم ان اللازم ان تتدبر فی معنی التخصیص و وجهه وفی انه هل یجوز للفصیح البلیغ التخصیص ام لا ؟ و انّ الفصیح لم یخصص العام و هل اذا جاز التخصیص ینبغی ان یخصص بکلام متصل ام منفصل ؟ اعلم ان الکلام دلیل ما فی قلب المتکلم فلا یلیق بشأنه اذا کان حکیماً ان یرید عشرة فیقول مأة و ان یرید افراداً معینة فیعبر عنها بما لایحصی و انه لکذب والحکیم بریء منه اللهم الا ان یکون کلامه عن تقیة وخوف فیکون علی-خلاف ما فی قلبه نعم قد یکون عدما فی قلبه صعباً قولاً او ضبطاً فیعبّر عنه

بلفظ يشمل جميع المراد حسب ان وجد لفظاً كقوله مارأيت العلماء وهو فى۔
قوة قوله مارأيت فلاناً و فلاناً حتى يأتى عليهم جميعاً و الا فأن وجد اعمّ منه
استثنى الزائد بلفظ يشمل جميع الزائد كأن يقول مارأيت العلماء الآ الفقهاء
ومن هذا الباب قوله تعالى حكاية لأغوينّهم اجمعين الآعبادك منهم المخلصين و انّ
عبادى ليس لك عليهم سلطان الآ من اتبعك من الغاوين و انّ الأنسان لفى خسر
الآ الذين آمنوا . او يدل على الزائد كأن يقول مارأيت العلماء الازيداً ولو اقتصر
على اللفظ العام لكان كذباً و من ذلك يعلم ان الحكم متعلق بالحاصل من ـ
المستثنى والمستثنى منه ليكون صدقاً ولو كان الحكم متعلقاً بالمستثنى لكان
كذباً من غير داع ولاضرورة فى ان يكذب اوّلاً ثم يتدارك كذبه بالأستثناء
و التدارك لايجبر كذب الأول ولو كان لمتعلق الحكم لفظ خفيف ليس يحتاج
الفصيح البليغ الى الأستثناء فلا يقول له علىّ عشرة الآثلثة لأمكان ان يقول له
علىّ سبعة و ان كانوا يمثلون بهذا و مثله كثيراً اللهم الا ان يكون الثنياء اخف
كقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الآخمسين عاماً فأنه اخف من لبث فيهم تسعمأة
و خمسين عاماً و اما مثل اكرم العلماء المتقين و اكرم العلماء ان كانوا
متقين و اكرم العلماء الى آخر السنة او اكرمهم يوم الجمعة او اكرمهم فى ـ
المسجد او أكرم العلماء صالحين او اكرم الناس اتقياء و امثال ذلك فأنها قيود
لمتعلق الحكم و الحكم متعلق بالمقيد و القيد معاً لعدم ضرورة الكذب او
الحكم بالخلاف و اما مثل خذ امواله ثوبه فلايصدر الا ممن غلط او ندم و اما
ذكر العام فى موضع الخاص فيتفق من الحكيم البليغ لأغراض شتّى فقد يعبّر
من الخاص بلفظ العام للتعظيم اذا كان التعبير فى الخلق كقولك للسلطان

انتم عازمون على السفر و ذلك ان عظمة المخلوق في الجمعية و الكثرة و اما مثل قوله تعالى: انّا نحن نزّلنا الذكر و انّا له لحافظون. فليس من هذا الباب فأن عظمة الله في توحيده و ما ادراهم من المراد بهذه الجموع و العلماء الربّانيون عارفون بالمراد و كتمانه في الصدور اهون من تبيانه في السطور و قد يعبر عنه بالعام لاشتراك سائر الأشباه في الحكم نحو يا ايها الذين آمنوا لاتخونوا الله و الرسول و تخونوا اماناتكم و انتم تعلمون نزلت في ابي-امامة بن عبد المنذر و يشترك معه في الحكم جميع الناس الموصوفين بما وصف و قد يعبر عنه بالعام للابهام و الستر و عدم التفضيح كما كان عادة النبي صلى الله عليه و آله اذا سمع من شخص منكراً كان يقول على-المنبر ما بال اقوام يقولون كذا و يفعلون كذا و قد يعبر بلفظ صالح للعموم و يحلي بلام عهد بعض الأفراد المعهود بين المتكلم و المخاطب كقوله تعالى: لئلايكون للناس عليكم حجة و المراد بالناس اليهود و كقوله تعالى: يا بني-اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم و انّي فضّلتكم على العالمين والمراد عالمي زمانهم وقد يعبر بلفظ عام و يراد به الأنواع كقوله تعالى: و اوتيت من-كل شيىء يعني به من نوع كل شيىء و قد يعبر بالعام و يراد به الخاص للقرائن القطعية الخارجية تعظيماً للأمر كقوله تعالى: تدمّر كل شيىء بأمر ربها مع العلم بأنها لم تدمّر كل شيىء و قد يعبر بالعام و يراد به الخاص اذا كان الخاص خاص-الظاهر كلي الباطن كقوله تعالى: اولئك مع النبيين و الصديقين و الشهداء والصالحين. و روى اما النبيون فأنا و اما الصدّيقون فأخي علي و قد يعبر بالعام و يراد به الخاص اذا كان الأفراد الحقيقي الخاص دون غيره كقوله تعالى:

ثم افيضوا من حيث افاض الناس والمراد به النبي صلى الله عليه واصحابه وقد يعبر بما يحتمل العموم والمراد الجنس ويؤتى بلام العهد ليدل على فرد معهود كقوله تعالى: الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم والمراد به نعيم بن- مسعود الأشجعي و اما التخصيص بالمنفصل فلايكون ذلك الا من باب النسخ ولايتفق للنبي صلى الله عليه و آله تخصيص بغير ذلك اذ محال عليه ان يحكم على خلاف الحق و يصبر عليه زماناً و يحمل الناس عليه ثم يخصصه بعد حين و اما الائمة عليهم السلام فيمكن ان يصدر احدهما منهم عن تقية ثم اذا رفع التقية ان يظهروا الحق وبغير هذين الوجهين محال ان يصدر من المعصوم حكم بالباطل و يحملوا الناس عليه زماناً ثم يخصّصونه و يظهرون الحق و ان علموا انّ احداً لايعمل بالأول فأن الحكم بالباطل مناف للعصمة ولا داعي له و كذلك الحكم في المطلق و المقيد ولكن القوم قد اقروا الأمر على تخصيص العام بالخاص و تقييد المطلق بالمقيد من غير نكير حتى كأنه صار من البديهيات عندهم مع انه لم يصدر امر من آل محمد عليهم السلام بالتخصيص و التقييد بوجه من الوجوه بل ورد خلافه كما ستسمع ان شاء الله فلا معنى للتخصيص بقول مطلق ابداً اما بالمنفصل فلما سمعت و اما بالمتصل فـأنه ليس من باب- التخصيص حقيقة بل هو كما سمعت قيد لموضوع الحكم و اما استعمال العام وارادة الخاص لوجوه ذكرناها فليس من بـاب تخصيص القوم و ليس من محل- النزاع في شيىء فقول بعضهم الأصح جوازه الى الواحد فلامعنى له ابداً لأن ذلك ان كان بالثنيا فلايكون ذلك من فعل الحكيم ابداً فأن التنطق بالواحد اخف من القول بـالعام ثم اخراج مـا زاد على الواحد و مع ذلك ليس الثنيا

بتخصيص كما عرفت مع انه لا حقيقة للتخصيص و ان كان بالمنفصل و كان الخاص ناسخاً فيمكن نسخ جميع العام فضلاً عن ابقاء واحد و ان كان العام متأخر الصدور و ناسخاً فلا معنى للتخصيص فأن حكم الخاص مرفوع بالكلية و ان كان احدهما عن تقية فهو باطل و لا معنى لتخصيص الحق بالباطل والباطل بالحق •

فصل ـ اختلفوا فى جواز العمل بالعام و المطلق قبل الفحص عن المخصص و المقيد و عدمه و الحق فى المقام هو ان الله سبحانه خلق عباده فى جهل بالبداهة ولم يكلف الجهال بأن يخترعوا لأنفسهم ديناً ولم يفرض عليهم الفحص من دين لهم قبل ان يعلمهم بل نهاهم عن السؤال و فرض عليهم السكوت حتى يأتيهم من عند الله بيان و يدل عليه آيات و اخبار كثيرة فأرسل اليهم الرسل و انزل عليهم الكتب و اوجب على الرسل الأبتداء بالتعليم ثم اوجب عليهم التعلم بعد ما علموهم و جاؤا بشرع و دين و مسائل و احكام من عند الله فمن سمع بهم و علم بأتيانهم ديناً و شرعاً وجب عليه طلب العلم والتفقه فى دينهم كما قال الله سبحانه فلولا نفر الآية وقال ابو عبد الله عليه السلام: تفقهوا فى الدين فأنه من لم يتفقه منكم فى الدين فهو اعرابىٌ ان الله يقول فى كتابه ليتفقهوا فى الدين الآية. وسئل ابوالحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون اليه فقال لا فما روى من وجوب طلب العلم على كل مسلم فهو بعد ما علموا بصدور علم من العالم و شرع و دين و احكام و حدود فحينئذٍ يجب عليهم طلب ذلك العلم و اما اذا كان الجهل ساذجاً فلا يجب عليهم طلب شيىء و يجب ان يكونوا عند رسل الله كالميّت بين يدى الغسال منتظرين لصدور

امر او نهی منهم فـأن صدر فهو و الا فليس عليهم السؤال عن حكم كل شيىء شيىء و لوكان لازماً لما انقطع سؤال شخص واحد عن جهات شيىء واحد الى يوم القيامة فعليهم السكوت و انتظار الأمر والنهی و اذا صدر عن الحجج امر او نهی وجب عليهم العمل بمقتضى مدلول اللفظ فأن كـان عامـاً فعلى عمومه وان كان مطلقاً فعلى اطلاقه ولايجوز لهم السؤال عن انه هل لهذا العموم مخصص او لهذا المطلق مقيد ام لا؟ ويكشف عن ذلك آيات عديدة واخبار متكثرة فلا يجب على احد من الرعية ان يفحص عن المخصص اذا سمع من امامه عـاماً و قد سكت امامه عن المخصص فيشدّد على نفسه و يتكلف مالم يكلف و كذا لايجب عليهم الفحص عن المقيد اذا سمعوا من امامهم مطلقاً و يشدّدوا على انفسهم و قد قـال علی عليه السلام : ابهموا مـا ابهمه الله . وليس هذا مخصوصاً بالمشافهين و فرايض الأولين و الآخرين واحدة و ديـن الله واحد و النصوص مطلقة لكل احد و العقول السليمة مؤيدة لها فأذا احتاج المؤمن فی دينه الى حكم شيىء عليه الفحص و طلب حكم الله فيه فأن وصل اليه نص خاص عمل به وان وصل اليه نص عام او مطلق عمل به لأن المقتضى و هو صدور الحكم من المعصوم موجود و المانع من قبل ذلك المعصوم مفقود و الأدلة الواهية التی ذكروها لاتكون مانعة عن الأخذ بالخبر هذا و لوكانت حقاً لعمّت المشافهين وغيرهم فأن احتمال التخصيص والتقييد قائم دائماً و قد امرونا بالأخذ بحديثهم و لوكان واحداً و يدل على ذلك روايـات عديدة و قد ورد فی العام و الخاص المتعارضين التخيير فلوكان الخاص مخصصاً و يجب تخصيص العام به لما خيّرونا فی العمل بهما كما روی عن الحجة عليه السلام انه سئل عن التكبير قبل القيام

فقال عليه السلام: فى الجواب عن ذلك حديثان امّا احدهما فأذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير و اما الآخر فأنه روى انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية و كبّر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير و كذلك التشهد الأول يجرى هذا المجرى و بأيهما اخذت من باب التسليم كان صواباً انتهى. وهذان الحديثان عام وخاص ولم يأمر بتخصيص العام و يؤيّد ذلك ايضاً انهم قد اوقعونا على انواع العلاج ولم يأمرونا بتخصيص و تقييد فى حديث من الأحاديث و هم ابرّ بالرعية من هذه العلماء و اعرف بمعاريض كلامهم والواجب السكوت عما سكتوا عنه وعدم القول فى دين الله بالرأى و اذا لم يجز القول بالرأى فى مسألة جزئية خاصة كيف يجوز وضع قاعدة بالرأى يفرّع منها الف الف فرع و نحن نطالب هؤلاء بدليل على لزوم ذلك فأن احتجوا بمشهور العلماء قلنا لادليل على حجية الشهرة الّا مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة هما ظاهرتان فى الرواية المجمع عليها كما يأتى ان شاء الله فلولم تكونا ظاهرتين ولا اقل من الأحتمال المساوى فأذاً بالأحتمال بطل الأستدلال مع انهما على معنى غير الرواية معارضان بآى عديدة من الكتاب و بقول امير المؤمنين عليه السلام : انما يعرف الهدى بقلة من يأخذه من الناس. وعن موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث هشام : ثمّ ذم الله الكثرة فقال و ان تطع اكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله و قال ولئن سألتهم من خلق السماوات و الأرض ليقولنّ الله قل الحمد لله بل اكثرهم لا يعقلون و قال و لئن سألتهم من نزل من السماء ماءاً فأحيى به الأرض بعد موتها ليقولنّ الله قل الحمد لله بل اكثر هم لا يعقلون يا هشام ثمّ مدح القلة فقال و قليل من عبادى الشكور و قال و قليل ما هم و قال

وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه اتقتلون رجلاً ان يقول ربي الله وقال ومن آمن و ما آمن معه الاّ قليل وقال ولكنّ اكثرهم لايعلمون و قال و اكثرهم لايعقلون و قال و اكثر هم لايشعرون. وقال الرضا عليه السلام: اذا رأيت الناس يقبلون على شيىء فاجتنبه وبالحديث المشهور ربّ مشهور لا اصل له وان احتجوا بأن العلم الأجمالى حاصل بوجود المخصص لكثير من العمومات حتى قيل مامن عام الا و قد خص قلنا ان هذا مدرك ظنى و ناشىء من الرأى المنهى عنه و هذا العلم كان من حين القى الاسلام جرانه الى يومنا هذا و الائمة عليهم السلام قرروا الشيعة بالأخذ بحديث واحد و امروهم بذلك ولم يوجبوا عليهم الفحص و هى مسألة عامة البلوى لم يرد بوجوب الفحص حديث واحد و لوكان لازماً و شرط التفقه لتواتر الأمر بـه و كثر السؤال عنه و روى اسكتوا عمـا سكت الله و نحن شركاء الأولين فى التكاليف بالنص و جميع المخصصات قد جاءت من تلك الأيام وكانت فيها ولم يأمروا احداً بالفحص عن المخصص و المقيد بل المعارض و ان احتجوا بقاعدة الشغل نقول لهم لا نسلّم ان براءة الذمة لاتحصل الاّ بعد الفحص فأن المخصص كلام لا اصل له ابداً ولا معنى للتخصيص ابداً اما الأستثناء المتصل و ما يشاكلها فقد قلنا انه ليس من باب التخصيص المعروف بينهم و امـا المنفصل فهو حديث معـارض يجب ان يعمل فيهما بما امرونا به فما التخصيص؟ هذا ونحن نقول ان الذمة مشغولة بالعمل بالعام و هو كلام حق صدر عن المعصوم كاشف عن دين الله و احتمال كونه كذباً خطاء محض و محال ان يقول المعصوم حديثاً عاماً يعمل به رعيته مأة سنة ثم يقول امام آخر بعد مأة سنة ما يخصصه فأن كان ذلك العام موافقاً

للحق فهو و الافهو افتراء على الله و كذب و المعصوم برئ منه و ان كان الأول او الثانى تقية فالعمل بالمرجحات وان كان الثانى نسخاً فالعمل بالناسخ بعد وصوله ولايجب الفحص عن الناسخ والأصل عدمه فالذمة تبرء بالعمل بالعام اذا وصل الى الأنسان ولايجب الفحص عن كون الخبر تقية ام لا؟ و منسوخاً ام لا؟ و لامعنى للمخصص اصلاً و ان احتجوا علينا بأصل حرمة العمل بما وراء العلم الا بعد الفحص قلنا ذلك رأى محض لا دليل عليه من كتاب و لاسنة العمل بغير العلم حرام اولاً وآخراً و قد وصل الينا العلم بوصول الخبر الصريح وعملنا به ولامعنى للتخصيص حتى يكون شرط فهم العام وان احتجوا علينا بظهور اتفاق الأمامية فأولاً هو استدلال بالغيب و لايعلم احد اتفاق الأمامية الا الله والحجة الشاهد على الخلق وظهور الأتفاق ليس بحجة شرعية هذا و عدم وجوب الفحص منقول عن كثير من الأخباريين و عن العلامة وعن بعض المتأخرين كالمحقق الشيروانى وغيره و اليه ذهب المولى احمد النراقى و ذكر انه نقله جماعة من بعض القدماء ايضاً فى المنهاج و كفى قول المشهور ان المنقول عن الحاجبى انه نقل الأجماع عليه من العامة و الرشد فى خلافهم بل على ذلك جلّ معاصرى الائمة عليهم السلام و الآخرون شركاؤ الأولين فى الفرايض و القول بوجوب الفحص مستحدث بعد ظهور الائمة عليهم السلام ولم ينقل عن احد من المتقدمين ولم يصدر فيه نص من الائمة الطاهرين وشرّ الأمور محدثاتها . وعن رسول الله صلى الله عليه و آله :من احدث فى امر ناهذا ما ليس منه فهورد انتهى. و من ظن انه غير مستحدث فليأتنا بقول من القدماء او حديث واحد عن سادة الأولياء سلام الله عليهم فتبيّن و ظهر لمن نظر وابصر و سلّم لآل محمد عليهم

السلام فاستبصر انه لامعنى للتخصيص ولايجب الفحص عنه وعن المعارض و كل‌ـ ما وصل الى طالب العلم من احكام آل محمد عليهم السلام يكفيه نعم فى هذه‌ـ الأزمان لماجمعت الجوامع و ميّزت الكتب و بوّبت الأبواب و فصلت الفصول و جمع فيها الأشباه و النظـاير و المعارضات يعثر الفقيه المتتبع غالباً على‌ـ المعارض و الخاص والمقيد فأذا عثر عليها فالعمل فيها على ما امرونا سلام الله عليهم من العرض على الكتاب و السنة و العامة و غيرها فعلى ايّها وقع الخيار والرجحان فعليه العمل و الّا فالتخيير،

هذا اعتقادى فيـه قد ابديته   فليقبل الواشون او فليمنعوا

فصل ـ الأكثرون على انّ **العبرة بعموم اللفظ** فى الجواب الصادر عن‌ـ المعصوم **لا خصوص المحل** الواقع فى السؤال و استدلوا لذلك بالعرف ولابأس به ان لم يكن فى الجواب مـا يدل على خصوص السؤال من عهد او اشارة او كناية فأن كان مطلقاً فهو مطلق او عاماً فهو عام‌كان المورد ما كان و انماكانوا عليهم السلام يجيبون كذلك ليلقوا الى شيعتهم اصولاً يفرّعون منها فروعاً كما اخبروا سلام الله عليهم و ذلك رسم تعليم و تفقيه و رحمة منهم على شيعتهم و مما يخص الجواب بالسؤال الموصولات اذا وقع فى السؤال محصور معدود كأن يقول رجل ضربنى فلان بالعصا فتقول له اضربه بما ضربك به او اضربه بالذى ضربك به او تقول عندى خبز و لحم فيأتينى السائل فبـأيهما اتصدق ؟ فيقول تصدق بالذى هو احبّ اليك ويعنى منهما و اما اذا كان غير محصور و لا معدود فليس كذلك كأن يقول اذا ضاف عندى احد فمـاذا اصنع فتقول اكرم من ضاف عندك و ذلك ممـا يفهمه اهل العرف و يكشف عن ذلك ايضاً المقبولة

الحنظلية و فيها قيل فأن كان كل واحد منهما اختار رجلاً من اصحابنا فرضينا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا في ما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم فقال : الحكم مـا حكم به اعدلهمـا ولاشك انه لم يرد مطلق حكم الأعدل حتى في عاديّات الدنيا و العقايد و العقليات و انما المراد من الحكمين المذكورين و كذلك في حديث زرارة المرفوع المشهور قال سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال عليه السلام : خذ بما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ النادر . ولاشك انه لم يرد كل ما اشتهر بين الأصحاب من الأراجيف واخبار الآفاق و العادات بل المراد من الحديثين و لذا قال زرارة فقلت ياسيدى انهما معاً مشهوران مرويّان مأثوران عنكم فقال عليه السلام :خذ بقول اعدلهما عندك و اوثقهما في نفسك ولاشك انه لم يرد كل قول الأعدل و لو في الأمور العادية والموضوعات و العقايد الى آخر الخبر و هذا هو مـا يفهم منه عرفاً مع انه الفرد القطعي و الباقي مشكوك اولا و روى : دع ما يريبك الى ما لا يريبك.

فصل ـ اعلم ان **الخاص** و **العام** اما متوافقان في الحكم اثباتاً و نفياً كقوله اكرم المؤمنين و اكرم زيداً المؤمن فلا شك انه يجب العمل بهمـا جميعاً و ليس مفهوم اللقب حجة حتى يعارض العام و امـا متنافيان كقوله اكرم المؤمنين و لاتكرم زيد المؤمن فـالمعروف منهم ان الخاص مقدم حتى عند بعض ـ الأخباريين و دليلهم على ذلك ان العمل بالعام يوجب القاء الخاص بالمرة من ـ غير عكس و الخاص مبين للمراد من العـام و ذلك كلام سخيف فأنه لا يجوز للشيعة المسلّم ترك قول امامه الا بـأمر الأمام فلو ترك العـام لمحض ورود ـ

الخاص او ترك الخاص لمحض و رود العام لقد عمل بالرأی و الهوی ولا یجوز
و اما اذا عمل بقول امامه و عرضهما علی الکتاب و ترك المخالف او عرضهما
علی السنته الجامعة وترك المخالفة او عرضهما علی العامة و ترك الموافق فأیّ ـ
ضرر فی ترك احدهما علی الشیعة المسلّم بل لوقدّم الخاص مطلقاً و ترك هذه
المرجحات المنصوصة لقد ترك الأحادیث المتواترة الدالة علی ترجیح الخبرین
المتعارضین و هو غیر جایز قطعاً هذا و تقدیم الخاص ترك المدلول الحقیقی
المعام بمحض ورود الخاص و لا دلیل علی ذلك الترك و الأخذ بالخاص و حمل
العام علی المجاز و دلیل آخرلهم ان الخاص بالأضافة الی العام قطعی و العام
ظنی و لا یجوز ترك القطعی الی الظنی و ذلك ایضاً کسابقه فی السخافة فأن
العام لوکان ظنیاً للزم ان یکون الائمة امرونا بالعمل بالظن حیث القوا الینا
الأصول و الکلیات و قد نزل مأة آیة فی الکتاب علی تحریم العمل بالظن و
صدر الف و مأتا حدیث علی حرمة العمل بالظن علی ما عدّه بعض الأصحاب و
من هذه الآیات و الأخبار یظهران مذهب آل محمد علیهم السلام حرمة العمل
بالظن و هم قد القوا الینا الأصول و امرونا بالعمل بها فلیس مفادها ظنیاً هذا و
جمیع من نطق بلسان من الألسنة یعرف ان مفاد المؤمنون مثلاً جمیع المؤمنین
و ارادة البعض یحتاج الی قرینة ولیس محض ورود الخاص قرینة ارادة البعض
من العام اذ لعل الخاص تقیة منهم و لایجوز العمل به او العام ناسخ الخـاص
و ان قلت اذا کان ترجیح لأحد هما فنحن نعمل بالراجح و انما کلامنا عند ـ
فقده و اقتضاء نفس العام و الخاص قلنا اثبات هـذا المقتضی بالرأی و الخرص
ولابرهان له فی دین الله لا اجتهاداً ولافقاهة و دلیل آخر لهم انّ الخاص بمنزلة ـ

الأستثناء و هو محض خرص و قياس منهى عنه لابرهان عليه من الله جل شأنه
و دليل آخر لهم انه لو قال السيد لعبده اكرم اليوم من دخل دارى ثم قال
لاتكرم زيداً و ان دخل دارى ان اكرم زيداً عدّ عاصياً فعلم ان بناء العرف
على العمل بالخاص و هذا ايضاً قياس افعال حجج الله الشاهدين الحكماء
بالجهال فأن النبى اذا قال مثل هذا الكلام و بينهما فصل يجب ان يحمل
كلامه انه فى الأول رأى ان جميع من دخل الدار مستحق للأكرام فقال
كذلك على العموم ثم بعد ايام صدرمن زيد ما لايجوز معه اكرامه و علم به النبى
او الأمام فنهى عنه و هو ناسخ لهذا الفرد من العام و الباقى على حاله وليس
بتخصيص كما زعموا و ان صدر من امام مثلاً فى موضع خال عن التقية ثم
غلب الأشرار فرأى انه اذا اكرم زيد و هو من شيعته ربما يكون سبب هلاكه
فنهى عن اكرام زيد حفظاً عليه و اما قول السيد لعبده بعد قوله على العموم
لاتكرم زيداً فيدلّ على ندامته او تذكره منه شيئاً يوجب اكرامه و كان فى
الأول ناسياً او اشتبه عليه فى الأول و لذلك وجب العمل بالثانى و هذا هو ديدن
الجهال ولايعرف العرف التخصيص و هذه الخيالات فلايجوز حمل كلام العالم
السايس المدبر الحكيم على كلمات الجهال و هذا ديدنهم فى الأستدلال فى كل
موضع كماسمعت ثم انهم قالوا اذاصدر عام وخاص فأن كان التاريخ معلوماً واقترنا
حقيقة كصدورهما من معصومين فلاخلاف فى انه يحمل العام على الخاص وذلك
كلام مزين لا اصل له من جهات الأول انه ليس يوجد فى الأخبار مثله والثانى
ان ائمتناليسوا بمجتهدين معاصرين ينطق كل واحد مع الآخر و ائمتنا فى كل
عصر ناطق وصامت والصامت يروى عن الناطق فى حيوته ومع ذلك لامعنى لتقديم

الخاص فلعل احد هما فی تقیة دون الآخر و ان قیل کما قیل ان غرضنا اقتضاء ـ
العام والخاص من حیث انفسهما لامن حیث المرجحات الخارجیة قلنا ذلك ایضاً
کلام من غیر برهان و العام و الخاص من حیث انفسهما ایضاً لا بد لان علی ـ
تقدیم الخاص علی العام کما عرفت فی ادلتهم قالوا ولو کان الاقتران عرفیاً کأن
یقول رجل واحد اکرم المؤمنین ثم قال لا تکرم زیداً خصص ایضاً لفهم العرف
فأقول ان المعصوم لا یقول هذا مثل القول فما اتفق فی احادیثنا ذلك وهو محض
خیال و قیاس حکماء بجهال کما عرفت قالوا ولو علم التاریخ و تأخر الخاص بعد ـ
حضور العمل بالعام فالجمهور علی ناسخیة الخاص لعدم جواز تأخیر البیان عن ـ
وقت الحاجة اقول وهذا یصح فی قول النبی صلی الله علیه وآله و اما فی اخبار ـ
الائمة علیهم السلام فلابد من القول بالمرجحات والعرض علی العامة فأن فقدت
المرجحات فالأمر بالتخییر کما یأتی و روی خذوا بالأحدث فأنه لتقیة حدثت
و ارتفاعها غیر معلوم او لتقیة ارتفعت و حدوثها ثانیاً غیر معلوم فأمروا بالعمل
بالأحدث و لعمری هو الحق لو کان المکلف مشافهاً او معاصراً کما هو الظاهر
من الأخبار واما فی زمان الغیبة وصدور حکم الرخصة وتفرق الشیعة والمخالفین
فیشکل الأمر بتعیینه هذا ولعل العام متأخر عن الخاص بالجملة لو علم التاریخ
و تأخر العام فمنهم من قال ان العام ناسخ و منهم من قال ان الخاص مخصص
لرجحان التخصیص و غلبة بقاء الأحکام و فیه جمع بین الدلیلین و ذلك ایضاً
کلام غیر متین اما القول بالنسخ مطلقاً فهو مخصوص بأحادیث النبی صلی الله
علیه و آله و مقتضی مذهب العامة و اما التخصیص فلما عرفت مکرراً ولأن
هذا الدلیل مناطه وصف الظن و ان الظن لا یغنی من الحق شیئاً ولو جهل التاریخ

رأساً فالمعروف من مذهبهم العمل بالخاص بلا اختصاص و بر هنوا عليه بغلبة ـ
التخصيص و هو من مقتضيات العمل بالظن مع ان حصول الظن من محض الورود
ممنوع و هو محض قول لاسيما بعد احتمال النسخ و ان قيل انه قليل فالتقية
اكثر كثير بالجملة هذا في العام المطلق و الخاص المطلق و اما ان كانا من ـ
وجه فأن كان احدهما افراداً من الآخر فيقدم عند الأكثر من غير وجه و لادليل
الامحض خيال و تمثيل ولأن عليه العرف كما قيل ولاعبرة به عند تابعي الدليل
و يعمل فيهما كالعام و الخاص فيما مر و ان كانـا متساويين فلا عرف فيه يبنى
عليه فالمتأخر ناسخ و في الباقي توقف .

فصل ـ و اذ قد عرفت المطلق والمقيد سابقاً على نحو الأجمال لابأس
بذكرهما على نحو يوجب البصيرة في المقام وبيان احكامهما فاعلم ان كل شيءٍ
في نفسه هو هو لاحكم له في نفسه لنفسه و اذا اقترن بالمكلف حدث من ذلك
الأقتران حدث وذلك الحدث امافيه صلاح الأنسان واما فيه فساده والله سبحانه
من رحمته وفضله شاء ان ينبه الأنسان على مافيه صلاحه وفساده ليعيش الى منتهى ـ
اجله ويظهر منه ما جعل في قوته من الكمال فأرسل اليهم الرسل و شرع لهم
الشرايع فجعل لكل شيء حكماً فمنها ماهيات الأشياء النوعية الموجودة في ـ
ضمن وجود الأشياء و تعطيها حدّها و اسمهـا اذ من غير هذه الحيثية لاتصير
متعلق حكم و منها حدودها العرضية من مكانهـا و زمانها و كمّها و كيفها و
وضعها و منها اقترانـاتها و نسبها و ساير حالاتها و كل واحد اذا تعلق به حكم
يذكر في الخطاب و يعلّق عليه الحكم حتى يعلم المخاطب ان متعلق الحكم
ايّ شيءٍ هو مثلاً اذا قال الشارع «لاتغصب» و نهى عن ماهية الغصب ولم يقل في ـ

ایّ زمان و فی ایّ مکان ولم یذکر کمّاً ولا کیفاً و اکتفی بأصل الماهیة علم ان متعلق الحکم ماهیة الغصب النوعیة الموجودة فی جمیع الأفراد فکل فرد من افراد الغصب الموجود فیه الماهیة المسمی باسمها المحدود بحدّها حرام لایجوز ارتکابه واما اذا قال «لاتصلّ فی الحمام» علم ان متعلق الحکم المکان والنهی من حیث ایقاعها فی المکان لا من حیث نفسها و الا کان لفظ « فی الحمام » لغواً لایصدر من الحکیم و بناء عرف الحکماء الفصحاء علیه و اذا قال « لاتصم یوم العید » علم انّ متعلق الحکم الزمان و اذا قال «لاتصدّق بأقل من خمسة دراهم » علم ان النهی متعلق بحیث الکمیة و اذا قال : لاتقربوا الصلوة و انتم سکاری. اولا تسجد کنقرة الغراب و فرشة الأسد علم ان النهی من حیث الکیفیة و اذا قال « لاتترك الصلوة فی الجماعة » او « لاتصلّ ملقیاً ذقنك غامضاً بصرك حانیاً ظهرك » مثلاً علم ان النهی من حیث الوضع و اذا قال «لاتصلّ مع المرأة فی صفّ واحد » علم ان النهی لأجل الأقتران و اذا قال اکرم السادة علم ان الحکم لأجل النسبة وعلی هذه فقس ماسواها فأذا عرفت ذلك فاعلم انه لاتصادم بین الصورة المقومة للماهیة و الصورة المتممة لأن المقومة محفوظة فی المتممات لا تتغیر ولا تتبدل کالحدیدیة فأنها محفوظة فی السکّین و السیف و الوتد و فی کل مکان و فی کل زمان و هکذا فالحکم المتعلق بالمقومة باق ببقاء المقومة لبقاء الموضوع و حکم المتممات غیره و تختلف و یمکن اجتماع حکمهما معاًبلا تصادم لاجتماع الموضوعین واما الصورة التی هی مصاقعة لصورة اخری فهما تتصادمان ولا تجتمعان فلایجتمع القصر و الطول مثلاً ولا یجتمع حکمهما فاعرف ذلك و اتقنه فأذا قیل اکل لحم الغنم حلال ثم قیل اکل

الجلاّلة حرام عرفنـا انّ متعلق المطلق مـاهية اللحم الموجودة فى الجلاّلة و غيرها ومتعلق المقيد الجلاّلية العارضة على ذلك الفرد و يجتمعان كما اجتمع موضوعهمـا فلحم الجلاّلة من حيث انه لحم حلال وليس كالخنزير الجلاّلة و من حيث انه جلاّلة حرام و نحن نعمل بالحديثين معاًو نعتقد بمدلولهما على - حقيقتهما و ان منعنا من الأكل منعنا لأجل اجتماع الحلال والحرام و غلبة - الحرام كما روى فأذا عرفت هذه المقدمة السديدة فاعلم ان الحكم المذكور فى المطلق والمقيد اما حكم من الأحكام الشرعية او الأحكام الوضعية وفى - كل منهما اما يتفقان فى الأثبات او النفى او يختلفان فتبين ان شاء الله وجه - العمل فى كلها لأنها عمدة فى المسائل اما فى الأحكام الشرعية فأذا قال اعتق رقبة و اعتق رقبة مؤمنة فلاشك انه لايعقل ان يقول الشارع اعتق رقبة على - الأطلاق وبأخذ الرعية بأطلاقه ما بين متعق كافرة ومعتق مؤمنة سنين ثم يقول بعد ذلك اعتق رقبة مؤمنة ويكون ذلك بياناً للأمر الأطلاقى الأول فيكون قد اضل الناس سنين و اغراهم بالباطل بل المراد من الأول عتق مطلق الرقبة و هو بمنزلة رقبة مؤمنة كانت او كافرة او مستضعفة ولم يصدر معارض له و اعتق رقبة مؤمنة ليس مفاده لاتعتق الكافرة و اثبات الشيىء لاينفى ما عداه كما روى عن آل الرسول صلوات الله عليهم وهو تأكيد للمطلق فحينئذ العمل على الأول و الثانى فرد من افراده فلو عمل بالثانى من غير نفى ما عداه من الأفراد فيه النجـاة اللهم الا ان يكون فى نفس المقيد قرينة على المراد من المطلق وذلك كما قال موسى لبنى اسرائيل: ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ثم قال انه يقول انّها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك. ثم قيد هذا المقيد بقيد آخر

وقال انها بقرة صفراء فاقع لونها تسرّ الناظرين ثم قيّد هذا المقيد ايضاً بقيد آخر فقال : انها بقرة لاذلول تثير الأرض ولاتسقى الحرث مسلّمة لاشية فيها . فقوله « انها » فى هذه المقيدات دليل على ان المراد من البقرة هذه البقرة الخاصة ولوكان جزاءاً لماشدّدوا على انفسهم فشدّد الله عليهم و لوانهم عمدوا اولاً الى اىّ بقرة لأجزأتهم و اذا قال لاتغتسل بالماء المضاف ثم قال لاتغتسل بماء الرّمّان فلا تعارض بينهما و ليس مفهوم لا تغتسل بماء الرّمّان اغتسل بماء غير الرّمّان و مفهوم اللقب ليس بحجة فلاتعارض بينهما ولا يقيد المطلق بالمقيد فيباح ما سوى الرّمّان و اذا قال اعتق رقبة ثم قال لاتعتق رقبة كافرة فمفاد المطلق جواز عتق الكافرة و مفاد المقيد حرمته فهما متعارضان لأن قوله اعتق رقبة بمنزلة اعتق رقبة مؤمنة او كافرة او مستضعفة فيعارض قوله لاتعتق كافرة و اذ لا مرجح فى البين فالأمر بالسعة لايقال فى الكافرة تجتمع الحلال و الحرام فالغلبة للحرام فالعمل بالمقيد فأنا نقول انا نريد الآن ان نعرف انه هل يحرم عتق الكافرة ام لا بخلاف صلّ و لاتصلّ فى المغصوب فأنك لست على شك من وجوب الصلوة و من حرمة الغصب فاذا اجتمعا فى موضع كان الغلبة للحرام وعلى اىّ حال العمل بالمقيد و عتق ماسوى الكافرة طريق النجاة و اذا قال لايجوز البيع الربوى لأحد ثم قال يجوز البيع الربوى بين الأب والأبن فهما ايضاً متعارضان كماهو ولايجوز التقييد من غير دليل شرعى و هذا العمل بالمطلق طريق النجاة و اما فى الأحكام الوضعية كالشرطية و الجزئية والمانعية والصحة و الفساد فأن كانا مثبتين نحو صلّ بطهور وصلّ بالوضوء الندبى فلاتعارض بينهما والمقيد تأكيد و اما ان كانا منفيين نحو لاتصلّ مع نجاسة ثوبك

ولاتصلّ مع الدّم فلاتعارض كمامر واما المختلفتان ففي مثل صَلّ بطهوروولاتصلّ بالوضوء الندبي فهما متعارضان و المدار على السعة و العمل بالمقيد و الصلوة بالفرض طريق النجاة وفي مثل لاتصلّ مع نجاسة ثوبك وصلّ مع الدّم القليل فهما متعارضان و المدار على السعة والعمل بالمطلق طريق النجاة واعلم ان المستفاد من الأخبار انه اذا ورد من الشرع حلية ماهية ثم ورد في بعض افراده تحريم يكون العمل على ذلك المقيد كما روى في حديث معايش العباد عن الصادق عليه السلام [1] و على ذلك بناء الشريعة مزيداً على خصوص ما روى ما اجتمع

---

١ ـ حيث قال عليه السلام فأول هذه الجهات اربعة الولاية ثم التجارة ثم الصناعات تكون حلالاً من جهة حراماً من جهة ثم الأجارات والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال و العمل بذلك الحلال منها و اجتناب جهات الحرام منها الى ان قال واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر و ولاية ولاته فالعمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرّم الى ان قال في التجارات و اما وجوه الحرام من البيع و الشرآء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة اكله و شربه اوكسبه او نكاحه اوملكه اما امساكه او هبته او عاريته اوشيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ثم مثل بأشياء ثم قال فهذا كله حرام و محرم لأن ذلك كله منهى عن اكله و شربه و كسبه و ملكه و امساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام الى ـ ان قال واما وجوه الحرام من وجوه الأجارة نظيران يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه اولبسه او يواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً و قتل النفس بغير حق او عمل ـ *

الحرام و الحلال لاغلب الحرام الحلال. فمهماكان المطلق مثبتاً محللاً بشيىء و اجتمع فرد منه مع حرام معيّن من وجوه اخر و ورد نهى مقيد فيه حرم ذالك الفرد لغلبة الحرام و ان لم يعلم حرمته من الخارج وانحصر الدليل فى نفس ذلك المقيد فهما متعارضان و اذا كانت الماهية محرمة و ورد مقيد بالحلّ فهما ايضاً متعارضان و فى جميع اقسام التعارض متى ما امكن النسخ فالمتأخر ناسخ ومتى ماكان احدهما تقية فالمخالف متبع والا فالسعة كما امرونا به ويأتى

* التصاوير و الأصنام و المزامير والبرابط و الخمر و الخنازير والميتة والدم او شيىء من وجوه الفساد الذى كان محرّماً عليه من غير جهة الأجارة فيه وكل امر نهى عنه من جهة من الجهات فمحرم على الأنسان اجارة نفسه فيه اوله او شيىء منه اوله الا لمنفعة من استأجره الى ان قال و ذلك انه انما حرّم الله الصناعة التى هى حرام كلها التى يجيىء منها الفساد محضاً ثم مثل بأشياء ثم قال و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا فيه شيىء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به و اخذ الأجر عليه و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الحديث. وهذا الحديث دستور يعرف منه ان الماهية التى ذكرها وهى الولاية والتجارة والأجارة والصناعة التى هى مدار جميع المعايش و تدور عليها هى مباحة من حيث هى و جعلت طرق معايش العباد الا انها قد يجتمع مع الحرام فى فرد فيكون الغلبة للحرام و كذلك فى مسألة النكاح فأن النكاح جائز فى الشرع ولكن اذا اجتمع النكاح مع ما حرّم الله فهو سفاح و حرام و كذلك المعاملات جائزة فأذا اجتمع الحرام معها صار حاصلها سحتاً و حراماً . منه قدس سرّه

ان شاءالله ثم اعلم ان المراد بالمطلق اللفظ الدال على الماهية لا اطلاق عدم ـ ذكر قيود فقوله صلّ ليس بمطلق عمالم يذكر معه من القيود و كذلك ساير ـ الألفاظ فلاتغفل .

المقصد الرابع

في المحكم و المتشابه و المجمل و المبيّن وفيه فصول :

فصل ـ اختلف عباراتهم في تعريف المحكم و المتشابه و المجمل و المبين و الحق في المقام ان اللفظ ان اتضح دلالته على المعنى المراد فهو المحكم اى المتقن المضبوط المعنى سواء لم يفهم منه غيره لغة بحسب لغة ـ التخاطب فيسمى **بالنص** او فهم منه غيره و كان مرجوحاً فيسمى **بالظاهر** و ان لم يتضح دلالته عليه فهو **المتشابه** سواء كان نسبته متساوية الى المعنيين فيسمى **بالمجمل** او كان غيره راجحاً فيسمى **بالمأوّل** و المجمل لغة بمعنى المجموع و في الأصطلاح ما يحتمل وجوهاً كأنه اجتمع فيه وجوه من الأحتمال و جمع فيه قائله احتمالات و المبين بفتح الياء مأخوذ من « بين » اى اوضح متعدياً فأن « بين » يأتى بمعنى وضح ايضاً فأن اخذ بالكسر فهو مأخوذ من بين قاصراً فأن المبين حينئذ بمعنى الواضح فالكلام المحكم الذى لاشبهة فيه مبين (بالفتح) اى اوضحه المتكلم و مبين (بالكسر) اى واضح بنفسه .

فصل ـ المجمل هو المتشابه لأن معناه المراد ملتبس و قد قال ابو عبدالله عليه السلام : المحكم ما يعمل به و المتشابه مااشتبه على جاهله.فالمجمل متشابه و ان الله سبحانه لم يكلفنا بما هو مشتبه علينا و هو يقول: و اما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله و ما يعلم تأويله الا الله

و الراسخون فی العلم. فیجب علینا ان نؤمن به و لانعمل به فهو غیر مکلف به و اما المبین فهو المکلف به و العمل علیه و لذا امرونا بردّ المتشابه الی المحکم و اما لفظ المجمل و المبین فلم یرد فی الأخبار الا فی حدیث علی علیه السلام فی صفة الکتاب: مفسراً جمله مبیناً غوامضه. والظاهر ان المراد من قوله مفسراً جمله ما فیه مثلاً من قوله اقیموا الصلوة جملاً فقد فسر النبی صلی الله علیه و آله احکام الصلوة و من قوله مبیناً غوامضه ان الآیات المشکلة التی لایهتدی الناس الی المراد منها فقد بیّنها النبی صلی الله علیه و آله فالمجمل متشابه غیر مکلف به و المبین مکلف به و لاتعارض بینهما و العمل علی المبیّن.

فصل ـ قالوا قد یکون المجمل فعلاً کبعض افعال النبی حیث لایدری انه کان عن وجوب او ندب مثلاً و هذا لیس بمجمل لأن عند آل محمد علیهم السلام لیس معرفة الوجوب و الندب لازمة علی المکلفین و الا لما قال الله عزوجل: لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة. فیکفی المکلف فعله للتأسی و قد یکون ترکاً کأن یترک الأذان فی الصلوة الثانیة و یجمعها فلا یدری لرخصة کان ترکه او عزیمة وکذلك هذا لیس بمجمل فأنه یکفی المکلف الترك تأسیاً ولایجب علیه معرفة الوجه و قد یکون تقریراً کأن یفعل احد فعلاً بحضرة الأمام فلم ینه و المجلس غاص بالعامة فلایدری لتقیة کان سکوته ام لصحته و هذا ایضاً لیس بمجمل فأن المکلف یتبع تقریر امامه تقیة کان او صحة ولا یجب معرفة انه من تقیة ام لا؟ و قد یکون قولاً مفردا کالمشترك اللفظی و قد عرفت ان المشترك اذا استعمل بغیر قرینة ظاهر فی ارادة جمیع المعانی

فلا اجمال فيه فلاينبغى عدّه من المجمل نعم اذا دل قرينة على ارادة واحد بعينه من دون قرينة على التعيين فهو حينئذ مجمل و قد مر الكلام فى ذلك مفصلاً و المعتل كالمختار مثلاً فأنه حدث فيه اجمال صورى بسبب الأعلال فلايدرى هل هو فاعل او مفعول و مثل الضماير مما كان وضعه عاماً و الموضوع له خاصاً و ذلك مثل ضرب زيد عمراً فأكرمته فلا يدرى انك اكرمت زيداً او عمراً و المجاز المتعدد اذا كان فى اللفظ قرينة صارفة عن الحقيقة و لم يكن قرينة معينة لأحدى المجازات كقولك فى الدار بحر و معلوم عدمه فيها ولايدرى انه مجاز عن العالم او الجواد او الكامل فى الصنايع او الفرس الشديد الجرى و قد يكون قولاً مركباً و المركب اما يكون مفرداته واضحة ولكن الأجمال فى المراد من المجموع كقوله تعالى: الّا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح. فلايدرى لولا التفسير من هذا هوالزوج او الولى و قد يكون الأجمال ناشياً عن مفردات المركب كما يروى عن عقيل انه قال الآن معاوية بن ابى سفيان يأمرنى ان العن علياً الا فالعنوه.

فصل ـ اختلفوا فى جواز تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة و عدمه و الحق جوازه و لابد من ذكر اقسام المسألة حتى يعرف ان فرض هذه المسألة فى اىّ قسم اعلم انّ تأخير البيان عن وقت الحاجة يمكن بأن لايذكر من حكم الواقعة شيئاً وانت محتاج الى فهم هذه المسألة و فهم حكمك فيها و يمكن بأن يكلّف بأمر مجمل لاتفهمه وانت محتاج الى فهمه و الأحتياج ايضاً على قسمين قسم يزعم المكلف انه محتاج الى فهم هذه المسألة و ليس فى الواقع ضرورة الى فهمه و قسم يكون فى الواقع ضرورة الى فهم هذه المسألة و كذا

ينقسم على قسمين آخرين فمرة فى نفسه محتاج ولا مانع له من حيث نفسه و انما المانع من الخارج و مرة يكون المقتضى من الخارج والمانع من نفسه فأذا عرفت ذلك فاعلم ان الله سبحانه لامقتضى فى ذاته لا لعطاء شيىء ولا لمنع شيىء و انما يعطى و يمنع بحسب دعاء المقتضى و المانع كما قال الله: ادعونى استجب لكم . وقال : قل مايعبؤ بكم ربى لولا دعاؤكم . فأذا وجد دعوة المقتضى او المانع بحضرته يجيب الله دعوته بوعده الصادق و كرمه وجوده و ليس بممتنع ان لايستجيب دعوته و لا يلزم على الله شيىء فـأذا وجد دعاء المقتضى فى ملكه و فقد المانع يستجيب دعاء المقتضى بكرمه وجوده و ان وجد دعاء المانع وفقد المقتضى لايصدر منه سبحانه شيىء و ان وجدا معاً يعطى الله عزوجل بقدر دعاء المقتضى و يمنع بقدر دعاء المانع هو ايضاً خلقه و عبده و دعـا المنع فلابدّ فى كرمه و جوده ان يستجيب دعاءه بقدر دعوته و ليس اذا ضعف احدهما يصير الآخر صرفاً بل كلاهما عبدان داعيان يستجاب لكل منهما ما دعيا ولايعلم جميع المقتضيات و الموانع الا الله فلعل داعياً يدعو و من نفسه لامانع لأجابة دعائه ولكن فى الملك له موانع عديدة لايحصيها الا الله فأصل المسألة ان الله سبحانه لايؤخر البيان عن وقت الحاجة حق اذا فسر هكذا ويكون معنى لايجوز يعنى لايؤخر فى وعده الصادق و كرمه وجوده و يكون معنى وقت الحاجة مايعلم الله سبحانه من المقتضيات فى الوجود بلامانع يمنع عن ذلك و حجج الله سلام الله عليهم متخلقون بأخلاق الله فأذا سألهم سائل عن حكم واقعة فرضت فهم عالمون بأنه لايحتاج اليها و هو محض فرض فأن شاء اجاب و ان شاء لم يجب فأنه ليس وقت الحاجة و ان سأل عن حكم واقعة وقعت فأن كان

من نفسه مانع امساك عن الجواب اذا رأى الجهل اصوب له من العلم و يكون في العلم هلاكه و ربما يكفر به اذا علم فلأجل ذلك ربما يمسك الحجة عن الجواب مع انّ السائل محتاج ظاهراً لمانع و ربما لايكون مانع من نفسه ولكن للجواب مانع ممن يحضر المجلس اومن الفقهاء اومن السلطان او غيرهم فيمسك عن الجواب وهكذا وهوابصر بغنمه ان شاء فرّق بينهاالتسام وان شاء جمع بينهاالتسام . فالأصل الأولى في المسألة انه لايؤخرالله من رحمته البيان عن وقت الحاجة ولكن نحن ضعفاء العقول لانعرف وقت الحاجة ووجود المقتضى والمانع فأن اجابوا وبينوا فهم اعلم وان لم نره في وقت الحاجة وان امسكوا ولم يبيّنوا فهم اعلم وليس لنا ان نحكم عليهم او نوجب عليهم شيئاً او نستدلّ بسكوتهم على عدم الحكم في الواقع واصل قولهم لايجوز حكم على حجج الله ولا يجوز ولاشك ان لكل شيىء عندهم حكماً من الكتاب و السنة ولكنهم ستروا عنا العلل هم اعلم بها . و يدلّ على ما ذكر ما روى في عدة اخبار عليكم ان تسألوا ولا علينا ان نجيب و غير ذلك من الأخبار الواضحة عند اولى الأبصار و كذا ما ورد في الأخبار المتكثّرة ان لكل شيء عندهم حكماً و الناس محتاجون الى جميعها و مع ذلك ستروها عنهم واخروا البيان عن وقت الحاجة ولو لم يستروها لكانوا علماء بجميع تلك المسائل و هو خلاف الواقع ففي الظاهر يتفق تأخير البيان عن وقت الحاجة الى العمل بحسب الظاهر .

المقصد الخامس

في المنطوق و المفهوم و فيه فصول

فصل ـ قد عرفت سابقاً انّ المنطوق هواللفظ الذى ظهر المعنى بصورته

ولكن القوم اصطلحوا المنطوق في المدلول الذى هو الشبح المنفصل عن المعنى الواقع في مرآة اللفظ المنطوق و عرّفوه بتعريفات لافائدة في ذكرها والمفهوم هو ما ينتقل اليه السامع من مدلول الكلام الذى وضع الفاظه له سواء كان على وفقه او خلافه ثم انهم قسّموا المنطوق و المفهوم على اقسام و قالوا المنطوق اما صريح كما في الدلالة المطابقية او غير صريح كما في الألتزامية ثم المنطوق غير الصريح اى المدلول الألتزامي على اقسام ثلثة مدلول بدلالة الأقتضاء ومدلول بدلالة التنبيه و الأيماء ومدلول بدلالة الأشارة اما دلالة الأقتضاء فهى في كلام يكون الحكم فيه مذكوراً و الموضوع محذوفاً و عرف حذفه بلزوم كذب او امتناع عقلي او شرعي نحو : رفع عن امتي الخطاء . اى اثم الخطاء و اسأل القرية . اى اهل القرية واعتق عبدك عني على الف و الأنصاف يقتضى ان يقال ليس شيىء من ذلك بدلالة لفظية و انما ذلك استنباط يستنبطه العقل بعد التفكر في تعلق الحكم بالموضوع المذكور فليس ذلك بمنطوق ولا مفهوم و انما ذلك لوازم يفهمها العقل بعد التدبّر في اللفظ و ربما يخطى و ربما يشتبه عليه أماترى ان معرفة لزوم الكذب امر عقلي و ربما يقع فيها الخلاف و ربما يبقى الأشتباه و ربما لايدرى ما الموضوع المحذوف نحو رفع عن امتي مالايطيقون . فلا تدرى هل المراد عين ما لايطيقون فلم يكلفوا به او مؤاخذة ما لايطيقون التحرّز عنه و في مثالهم رفع عن امتي تسعة الخطاء لايدرون هل رفع عنهم اثم الخطاء او كفارة الخطاء او اثر الخطاء في الدنيا او في الآخرة فكيف يدل عليه اللفظ و يمكن ان يرفع عن قوم الخطاء عينه كما رفع عن الأنبياء فليس ذلك بدلالة لفظية و انما هو عقلية بعد التفكر والتتبع

و كذلك أسأل القرية فأنه يمكن السؤال عن القرية و جوابها كما نطق الحصاة فاللفظ صالح لهما معاً و انما تستدل على الحذف بالعقل و الأمتناع العادي وكذلك اعتق عبدك عنّي بألف فأن عدم الجواز الشرعي أمر يحصل بالتّفقد و بعد التفقد يفهم ان ذلك لايصح و هل اراد الناطق التمليك ام لا؟ الله اعلم به فكيف يكون ذلك دلالة لفظية .

واما دلالة التنبيه فهي من اقتران الحكم بشيىء لولا عليّته له لبعد الأقتران كقول النبي صلى الله عليه و آله (كفر) بعد قول الأعرابي « و اقعت أهلي » و الأنصاف يقتضي ان يقال ان تلك ايضاً دلالة عقلية استنبطها العقل من هذا الأقتران لامن قول (كفر). و اما فهم العلية فلاشك ان اهل العرف يفهمون ذلك قديماً و حديثاً بعقولهم و لولا ذلك لم يعرف حكم مسألة ابداً و في انكاره ابطال الشرع و الدين كملاً و اما دلالة الأشارة كما يفهم اقل الحمل من قوله و حمله و فصاله ثلثون شهراً و من قوله يرضعن اولادهن حولين وهي ايضاً عقلية لايخفى على المنصف والمفهوم اما موافق او مخالف و الأخير على اقسام كمفهوم الشرط و الصفة و اللقب و العدد فالمفهوم الموافق ان يدل اللفظ بالحكم المنطوق على غير منطوق ثانياً و يسمى عندهم بفحوى الخطاب و لحن الخطاب و القياس الجلي و مفهوم الموافقة و الطريق الأولى و القياس بطريق الأولى و الفحوى لغة مذهب الكلام و لحنه و اللحن مايشير اليه اللفظ فيفهم منه المخاطب المراد بالجملة هذا مثل قوله تعالى : لاتقل لهما أف و الحق ان ذلك ايضاً امر يفهمه العقل بعد التدبر في اللفظ و حال الآمر و الآمر والمأمور و المأمور به او العرف و العادة وليس بشيىء يفهمه اهل اللغة بمحض

سماع اللفظ اذ يمكن التشريع بأن لايقال لهما هذه الكلمة خاصة الاترى انه ربما يورّى الانسان في كلامه ويقول (ماعندى فلس) وهو يقصد منه صريح المنطوق و عنده دراهم و دنانير و هو صادق فلوكان نفى الأكثر مدلول اللفظ لكان كاذباً ولا فرق بين هذا الكلام و بين ما فى الدار واحد وليس نفى الواحد نفى الأثنين بطريق اولى فلعل فيها اثنان وليس الكلام بكذب فكذلك ماظنوه طريقاً اولى فى قوله لاتقل لهما اف و يفهم نفى الأكثر من الأدلة الخارجية لامن حاق اللفظ . بالجملة هذه الدلالة لاتعرف الا بالقرائن الخارجية وليست تعرف من حاق اللفظ ولايجرى فى كل لفظ ولابدّ من ملاحظة القرائن الخارجية و اما خصوص هذا اللفظ و ما يشاكله فى العرف فيستعمل فى كون حكم المفهوم كالمنطوق بطريق اولى : كما قال ابو عبدالله عليه السلام: ادنى العقوق الأف ولو علم الله شيئاً اهون منه نهى عنه انتهى . وكذلك قال الله سبحانه : من يعمل مثقال ذرة خيراً يره . و قال و منهم من ان تأمنه بدنيار لايؤدّه اليك : و القرائن لاتخفى على الأديب الأريب والمدار على الفهم العرفى و اليقين العادى و هذه الدلالة ان لم تكن قرينة تدل على جريان الحكم فى الأقوى منه فى تلك الجهة التى حكم عليها يكون من اصناف القياس المنهى عنه ويأتى ان شاء الله فى مباحث القياس وليس استعماله من مذهب آل محمد عليهم السلام بلاشك ولا ارتياب . و نحن لانعرف الأولى من غير الأولى الّا ان نعرف وجه الحكم وعلته ونحن عاجزون عن ذلك و الله ورسوله اعلم بوجوه احكامهم فعن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال له ابوحنيفة (انا صاحب قياس) فقال ابو عبدالله عليه السلام : فانظر فى قياسك انكنت مقيساً ايما اعظم عندالله القتل

او الزنی قال بل القتل قال فکیف رضی فی القتل بشاهدین ولم یرض فی الزنی الآباربعة ثم قال له الصلوة افضل ام الصیام قال بل الصلوة افضل قال علیه السلام فیجب علی قیاس قولك علی الحائض قضاء مافاتها من الصلوة فی حال حیضها دون الصیام و قد اوجب الله تعالی قضاء الصوم دون الصلوة ثم قال له البول اقذر ام المنی قال البول قال علیه السلام یجب علی قیاسك ان یجب الغسل من البول دون المنی و قد اوجب الله تعالی الغسل من المنی دون البول انتهی . و الأصل فی ذلك ماذکرنا من ان الرعیة لایعرفون علة الحکم و وجهه فربما یتصورونها وجهاً آخر و المقیس علیه اولی من ذاك الوجه دون العلة التی حکم الله علیه بحکمه بها فلذلك منعوا الرعیة عن القیاس بالطریق الأولی .

فصل ـ الحق ان مفهوم الشرط حجة مطلقاً فی الانشاء و الأخبار و الشرع و غیره و الحکم المعلق علیه یدور مداره نفیاً و اثباتاً وکذلك مفهوم الصفة لخصوص استدلال المعصومین سلام الله علیهم بهما و لأن الحکیم لایقول ان جاءك زید فأکرمه ثم یقال له وکیف اذا لم یجیء فیقول واذا لم یجیء ایضاً فاکرمه وکذا لایقول ان الانسان الأبیض ینام ثم یقال له وکیف الاسود فیقول و الأسود ایضاً ینام. و الحکیم لأبد و ان یعبر باللفظ المشترك بینهما لئلایلزم تکرر کلام و تقیید لغو و زیادة فی الکلام و قباحة فی البیان اما تری قبح قول القائل المیت الأسود لایبصرو الأسود ذو عینین لایعلم الغیب و اما الجهال فیتکلمون بأقبح من ذلك من غیر ذم بعضهم بعضاً فالحکیم لایقول فی السائمة زکوة الّا اذا لم تکن المعلوفة زکوة و لایقول مطل الغنی ظلم الا ان لایکون مطل الفقیر ظلماً ولا ینافی ذلك عدم العمل بالمفهوم فی بعض المواضع کقوله

و ربائبكم اللاتى فى حجوركم فالآية دالّة على انّ بنت الزوجة المدخولة ان لم تكن ربيبة ربيت فى الحجر ليست بحرام غاية الأمر انه قامت الأدلة على خلاف مفهومها و كان الرجحان لها لأنها صريحة و المفهوم لايعارضها ولا يكون ذلك سبب انكار المفهوم و ليس دليل حرمة الربيبة منحصراً بالآية و الذى يدل على مفهومه ماكتب الى صاحب الزمان صلوات الله عليه هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت امرأته فاجاب عليه السلام : ان كانت ربّيت فى حجره فلا يجوز و ان لم يكن ربيت فى حجره و كانت امها فى غير حبالة فقد روى انه جائز وفى نسخة امها من غير حبالة . غاية الأمر ان الأصحاب لم يعملوا بهذه الرواية و مفهوم هذه الآية فأنصف . وكذلك مفهوم الغاية لقبح تعليق حكم على غاية من الحكيم الذى لايلغو فى كلامه مع ان ما بعد الغاية مساوٍ مع ما قبله الاترى انه يقبح من الحكيم ان يقول صم الى الزوال فأذا قيل و كيف بعد الزوال فيقول صم بعده ايضاً الى الليل و يقول سرالى المدينة ثم اذا قيل و كيف ما ورائها الى مكة فيقول سرمنها ايضاً الى مكة و هكذا . ويدل على حجيته ما روى عن ابى عبدالله عليه السلام ان الله عزوجل يقول و اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متعمداً . فأبان بمفهوم الشرط ثبوت مفهوم الغاية للآية . و اما ما استنبط الحكم من قوله تعالى : و لاتقربوهنّ حتى يطهرن : فذلك ايضاً استنباط سنى ويجب على الشيعى ان يراجع آل محمد عليهم السلام فأذا راجعناهم رأيناهم قد اذنوا فى مسها بعد الطهر و قبل الغسل على كراهة كما حصرالله عباده بين مفهومين فاستنبط آل محمد عليهم السلام منهما الكراهة فان مفهوم لاتقربوهنّ حتى

يطهرن : جواز القرب بعد الطهر مطلقاً و مفهوم قوله فاذا تطهّرن فاتوهنّ نفي الأتيان قبل التطهر فحكم آل‌محمد عليهم السلام بكراهة المس بين الطهر و التطهر عملاً بالمفهومين . قال العبدالصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلايقع عليها زوجها حتى تغتسل و ان فعل فلابأس و قال تمس الماء احب الي . فنحن لانحتاج الى وضع القواعد بعقولنا ثم تفسير الكتاب عليها و ليراجع الكتاب الصامت وحده من ليس له كتاب ناطق و هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق •

فصل ـ اختلفوا في حجية مفهوم اللقب و مرادهم منه اسم الذات او المعنى في مثل جاءني زيد او يجب عليك الصلوة مثلاً و لم يقم دليل على ان لهذا مفهوماً ولو كان لمثل ذلك مفهوم لكان لكل مايتكلم به الأنسان مفهوم و لكان كل مثبت نافياً لما سواه و كل ناف مثبتاً لما عداه و لكان كل حديث له معارضات لاتحصى و جميع الأخبار متناقضاً بعضها مع بعض و قد روى عن الصادق عليه السلام في حديث قال له ابو حنيفة كيف يخرج اي المني من جميع الجسد و الله يقول من بين الصلب و الترائب قال ابو عبدالله عليه السلام فهل قال لايخرج من غير هذين الموضعين . و هذا الخبر صريح في ان اثبات الشيء لاينفي ماعداه . و يؤيد ذلك ايضاً ما روى انه قيل لأبي عبدالله عليه السلام ما الميسر فقال الشطرنج قيل انهم يقولون انها النرد قال و النرد هذا مع ان نفس المتكلم ربما لايلتفت الى غير المنطوق ومثل ذلك القول في مفهوم العدد و الذي يفهم من الأخبار انه ليس بذلك اعتبار كما قيل لأبي‌جعفر عليه السلام بعد ما اجاز شاهداً و يميناً هذا خلاف القرآن فقال و اين وجدتموه

خلاف القرآن قيل ان الله يقول واشهدوا ذوى عدل منكم فقال قول الله واشهدوا ذوى عدل منكم هو لاتقبلوا شاهداً ويميناً ؟ وقال الرضا عليه السلام: انما ينقض الوضوء ثلث البول و الغائط والريح انتهى. مع ان النواقض اكثر من ذلك و روى ثمانية لاتقبل لهم صلوة و عدهم و روى ثلثة لاتقبل لهم صلوة وعد ثلثة من اولئك الثمانية. وكذلك حديث رفع عن امتى تسعة و فى حديث ستة وعد ستة من تلك التسعة و امثالها كثيرة ولادليل على حجيته من عرف ولغة و شرع ومفاد العدد اثبات الحكم له و السكوت عن الباقى و اما ما روى عن ابى عبدالله عليه السلام انه لما نزل استغفر لهم او لاتستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاستغفر لهم مأة ليغفر لهم فأنزل الله عليهم سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم فليس ذلك من باب دلالة العدد بل قال الله عزوجل استغفر لهم او لاتستغفر لهم فكان مرخصاً لمطلق الاستغفار و قد نفى الله المغفرة عن السبعين فاستغفر مأة عسى ان يغفر الله لهم بمأة •

الحديقة الثالثة

في ادلة الاحكام و فيها مقاصد :

المقصد الأول

في الكتاب و فيه فصول

فصل ـ اعلم انك ستعرف بعيد هذا ان العلوم على ثلثة عقلى و عادى و شرعى و ان العلم المطلوب تحصيله على الأمور الجزئية العرضية العادية هو العلم العادى الحاصل من قيام الأدلة العادية التى تسكن النفس عندها عادة ولا يحتمل عند قيام شيء منها خلاف ما دل عليه بحسب العادة حيث ان على ـ

ذلك مدار جميع الخلق من لدن آدم الى يومنا و ما بعده من الأيام فى جميع امورهم المعتادة بينهم ولا يطلب عليها العلم العقلى ولا الشرعى من دون فرق فى ذلك بين شيء من الأمور العادية حتى اثبات النبوة الخاصة و غيرها و اذ قد عرفت ذلك : فاعلم من العاديات التى قام على ثبوتها الأدلة القطعية العادية التى لايحتمل خلافها عادة ان هذا الكتاب الذى بين المسلمين اليوم هو القرآن النازل على محمد صلى الله عليه و آله و من انكر ذلك فهو كمن انكر مجيىء محمد صلى الله عليه و آله و ظهوره فى مكة و ادعائه النبوة و هو انكار اوضح البديهيات و لاينافى ذلك جريان احتمال الخلاف عقلاً كما سيأتى . فبعد ماتبين ذلك و انضم اليه ثبوت نبوة النبى صلى الله عليه و آله و انه الصادق على الله المصدق من عنده تبين كونه الكتاب المنزل من عندالله سبحانه الموحى اليه من لدنه تعالى فثبت كونه منزلاً من عند الله عادة وشرعاً و ان لم يثبت عقلاً ولاضير .

فصل - و اذ قد عرفت ماذكرنا ظهر لك انه لاثمرة للقول بتواتر جميع- آيات الكتاب ولاحاجة اليه ولا اشتراط التواتر فى ثبوث آياته . هذا و تواتر- كل آية من القرآن غير معقول فأن القرآن كان ينزل على النبى صلى الله عليه و آله نجماً بعد نجم الى ان توفى ولم يجمع فى حيوته و كان عند كل- مسلم ممن يرويه شيىء آية او آيات او سورة فمنهم من مات و لم ترو عنه و منهم من قتل و لم ترو عنه و منهم من روى و لم تقبل منه لأنه لم يكن معه شاهد و منهم من روى و كان له شاهد فقبلت منه ولم يجمع القرءآن فى- اوائل زمان ابى بكر الى اواخره كما يروونه ثم جمعه زيد بن ثابت بامر ابى-

بكر و عمر فينتهى سند كل آية الى من حفظه منه و هذا الكتاب المجموع بين الدفّتين تأليف زيد بن ثابت كما تضافر به الأخبار الخاصية و العامية فالقول بتواتر كل آية غير معقول كالقول بتواتر القراءات السبع او العشر عن النبى صلى الله عليه و آله مع ان كل واحدة منها ينتهى الى قار واحد و يروى عن كل قار راويان . هذا وصحة جميع القراءات مخالفة للحق المستفاد من الكتاب و السنة . بل الحق ان القرآن نزل من عند الواحد على حرف واحد و الصحيح منها واحدة نزل بها الوحى و تجويز القراءة لكل منها ليس الا لما ورد من الرخصة و الأمر بالقراءة كما يقرأ الناس فافهم .

فصل ـ ثم اعلم ان القرآن نزل على ما يعقله العرب فهو عربىّ مبين يعرف العرب جميع الفاظه و معانيها و معانى عباراتها بلاشك ولا ريب و هذا القدر يكفيهم فى معرفة عجزهم عن الأتيان بمثله فأنهم اذا قاسوا به كل كلام عرفوا انه افصح و ابلغ و اكمل ولكن القران كتاب علم و فهم علم الكتاب غير فهم عباراته و الفاظه وليس مايعرفه العرب تفسيراً ولا تـأويلاً بل ولا معنى فأنك لوسألت العرب ما معنى (قال) يقول (قال اى قال) وليس عنده ازيد منه ولو قلت له ما معنى (كان) يقول (اى كان) والذى يقدر على ترجمة الألفاظ بألفاظ اخر و حدود هو العالم بعلم اللغة و هو علم برأسه و ليس كل العوام يقدرون على ذلك فى اىّ لسان كان . و علم اللغة علم مستقل يحتاج الى كسب و مهنة فالعرب يفهم الفاظه و عباراته من غير علم زائد على نطقه بالعربية و ماوراء ذلك من التحقيقات من مراتب العلم للعلماء فمنهم من يعلم صرفه و منهم من يعلم نحوه و منهم من يعلم بيـانه و منهم من يعلم معانيه على حسب العربية

ومنهم من يعلم مافيه من الصنايع البديعية ومنهم من يعلم مافيه من ساير العلوم العربية ومنهم من يعرف مافيه من الحكمة و الكلام و الفقه و الاحتجاجات و امثالها . فجميع العلوم الظاهرية يمكن لأهل الأدب فهمه فأنهم اهله كل في علمه و كذلك الحكيم في حكمته و الفقيه في فقهه و هكذا ألاترى ان كتاب شرح اللمعة عربي يعرف العرب جميع الفاظه و عباراته ولا يقدرون على تبيينه و تفسيره و شرحه و درسه و يعرف الصرفيون صرف كلماته و النحويون اعراب كلماته و اما مافيه من الفقه فهو مجهول عليهم اذ فهم مافيه من العلم و تحقيق المطالب هوشأن الفقيه العالم بعلم الفقه و هو غيرعربية الألفاظ فأن قلت ان شرح اللمعة على لسان العرب و يعرفونه صح و ان قلت انه لايعرف الّا الراسخ في علم الفقه صح و كذلك ساير الكتب العلمية في اى لسان كان على هذه الصفة و القرآن كتاب علم و اىّ علم فاعلم انما انزل بعلم الله و ان لااله الا هو. تبياناً لكل شيىء . ولارطب ولا يابس الّا في كتاب مبين . فاذا كان على هذه الصفة فلايعلمون المراد من كلماته و عباراته الّا الراسخون في العلم وهم آل محمد عليهم السلام . وكما يتدرج ارباب الفهم في الفهم في فهم كتاب شرح اللمعة فمن كان له فقه قليل يعرف ظواهر فقهه من العبارات و من كان له مهارة اكثر يعرف اكثر من الأول و يلتفت الى اللطايف و الأشارات و من كان له اطلاع ازيد من ذلك يعرف منه اكثر فيعرف المسألة و دليلها و وجه دلالتها و يفرّع عليها فروعاً و يستخرج منها اموراً ومسائل لم تذكر فيه بخصوصها و من كان له ضرس قاطع يعرف اكثر من الأولين ويعرف ظواهره و خوافيه و يحيط بما فيه و يلتفت الى مواضع سهوه وخطائه وتركه الأولى

و الأحسن فى الادآء و يذكر ما هو الأحسن و الأولى و كذلك يتدرج فهم العلماء فى القرآن فأن تجاوزت عن رتبة العرب الذين يعرفون الألفاظ والعبارات دون مايتضمنه من العلم فالناس فيه على درجات فكل يعرف على قدر درجته ولا يحيط بجميع ما فيه الا محمد و ال محمد عليهم السلام .

فصل ـ و اذ قدعرفت ما هنا لك تعرف كيفية اجتماع الأخبار على ما مر بلاغبار فمـا روى ان علم القران عند آل محمد عليهم السلام حق لامرية فيه وهو ما ذكرنا وما روى من العرض على الكتاب فهوعلى المحكم القطعي الدلالة على المسألة العلمية و الّا فى العربية كلهـا قطعى الدلالـة الّا قليل و ما روى من التدبر فى القرآن فلزيـادة الفهم فى اشاراته و نكاته مثل ساير الكتب كلمـا تزداد من مطالعتها و مدارستها و قراءتها و التفكر فيها تزداد علماً بها و تعتمد دائماً على ما حصل العلم به منهاكذلك القرآن حرفاً بحرف و ما روى من الحث على التمسك بالقرآن و العمل به فهو مما لاشك فيه يجب التمسك به و ملازمته والعمل بما حصل العلم به منه لا بما بقى متشابهاً مشكوكاً من حيث المسألة العلمية التى يستنبطه العالم من كتاب العلم . بالجملة لواحطت خبراً بما ذكر لوضعت كل حديث موضعة و حمدت الله و عرفت انـ القوم لم يحلوا المسألة تحليلاً تاماً حتى يظهر خوافيها ويتبين ما فيها و تكلموا فيها من غير ان يحلوها حلاً تاماً فهم فى القال و القيل كمثل العميان و الفيل كل نظر الى جزء منه و قاس عليه مابقى منه فنحن نذكر هنا من كل نوع احاديث تبركاً ليظهر لك شواهد ما ذكر : فعن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال الله عزوجل ما آمن بى من فسّر برأيه كلامى انتهى . و قد عرفت معنى التفسير

و كذلك ساير ما ورد بهذا المضمون و قال رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث ان الله انزل عليّ القرآن و هو الذى من خالفه ضلّ ومن ابتغى علمه عند غير عليّ هلك انتهى . لاشك فى ذلك و ذلك كأن تقول، أذا انحصر الأمر فى تقايد الشهيد: شرح اللمعة كتاب ،من خالفه ضلّ . ومن ابتغى علمه عند غير الفقيه هلك ولابد و ان يقرأ على الفقيه فبعد ماقرأ على الفقيه حصل من تعليمه العلم بمعانى شرح اللمعة فيقلده و ان كنت قد تلمّذت عند ذلك الفقيه برهة فلربما تعرف بعض مسائل شرح اللمعة بسبب انسك بالفقه واما كله فلابد من الدرس ما لم تبلغ رتبة الفقيه الكامل و كتب الحسين بن على عليه السلام فى جواب اهل البصرة : اما بعد فلا تخوضوا فى القرآن ولاتجادلوا فيه ولاتتكلموا فيه بغيرعلم فأنى سمعت جدّى رسول الله صلى الله عليه و آله يقول من قال فى القرآن بغيرعلم فليتبوّأ مقعده من النار انتهى . فلاشك ان القرآن كتاب علم ولايجوز التكلم فى حلّ علومه الّا للعلماء وهم آل محمد عليهم السلام وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من شيئ تطلبونه الّا و هو فى القرآن فمن اراد ذلك فليسئلنى انتهى . و ذلك لاشك فيه لأن العالم بجميع العلوم الذى يحتوى عليه القرآن كما قال عليه السلام ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الّا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله و بصربه عماه وسمع به صممه و ادرك به ما قد فات وحيّ به بعد اذ مات فاطلبوا ذلك من عند اهله و خاصته الخبر . و قال عليه السلام فى حديث اتقوا الله ولاتفتوا الناس بما لاتعلمون الى ان قالوا فما نصنع بما خبرنا به فى المصحف فقال يسأل من ذلك علماء آل محمد صلوات الله عليهم و قال عليه السلام فى حديث ان الله قسّم كلامه ثلاثة اقسام فجعل قسماً

منه يعرفه العالم و الجاهل و قسماً لايعرفه الاّمن صفا ذهنه و لطف حسّه و صح تميزه ممن شرح الله صدره للاسلام و قسماً لايعلمه الاّ الله و ملائكته و الراسخون في العلم و انما فعل ذلك لئلا يدعى اهل الباطل من المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه و آله من علم الكتاب مالم يجعله الله لهم و ليقودهم الى الاضطرار الى الايتمام بمن ولى امرهم فاستكبروا عن طاعته انتهى . و ذلك شاهد ما قدمنا من الكلام و اعلم ان هذه الأقسام طبقات تفسير جميع آيات القرآن لا ان كل قسم في آية كمازعم من اراد جمع الأخبار فللقرآن جميعه طبقة تفسير و علم لايعلمه الاّ هم و له طبقة يعرفه ذووا البصاير و له طبقة يعرفه العالم و الجاهل اى الجاهل بالعلوم المقتصر على النطق بالعربية و روى ان عليا عليه السلام مرّعلى قاض فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت و اهلكت تأويل كل حرف من القرآن على وجوه انتهى . و ذلك ان معرفة الناسخ و المنسوخ امر كسبى سمعى من العالم به ولاسك ان جميع الناسخ و المنسوخ عندهم و ان علم بعضه غيرهم اخذاً من رسول الله صلى الله عليه و آله فمن لم يأخذ منهم فقد هلك اذا قضى و أفتى . و قال عليه السلام في وصية له عليك بقرائة القرآن و العمل بما فيه و لزوم فرائضه و شرايعه و حلاله و حرامه و امره و نهيه الخبر . ولاشك في ذلك ولاريب ولكن الجاهل بجهل القرآن قهراً ولايمكن له العمل بمجهوله قهراً و كذا لايمكنه العلم بما فيه من العلوم الاّ بالتعلم فعليه بالتعلم ثم العمل به كما اذا قلت لك عليك بالعمل بشرح اللمعة و انت لاتفهمه قهراً فمعناه ان اقرأ على فقيه و حصّل العلم بمعناه ثم اعمل به و قال ابو عبدالله

علیه السلام انما یعرف القرآن من خوطب به انتهی. وذلك ایضاً لاشك فیه فأن القرآن کتاب علم حکمـة و فقه غیر سایر مـا یحتوی من العلوم و هذان العلمان قد جاءبهما النبی صلی الله علیه وآله و هو العالم بهما علی نحو الکمال و کل من تعـلم فی الأسلام منها شیئاً فقد تعلم منه و لم یتعلم جمیع علمه الآ آله علیهم السلام فکماانه یعرف شرح اللمعة الفقیه دون العرب یعرف القرآن مـن خوطب به یعنی محمد صلی الله علیه و آله ثم من علّمه محمد صلی الله علیه و آله و قال فی حدیث : فأنما علی الناس ان یقرأوا القرآن کمـا انزل فأذا احتاجوا الی تفسیره فالأهتداء بناوالینا انتهی . و ذلك علی‌طبق ما قدمنا و قیل له فی‌حدیث و ما یکفیهم القرآن قال بلی لو وجدوا له مفسراً قیل وما فسره رسول الله صلی الله علیه و آله قال بلی قد فسره ارجل واحد و فسّر للأمة شأن ذلك الرجل و هو علیّ بن ابی طالب انتهی . و ذلك هو ایضاً قهری لانه لم یرو عن رسول الله صلی الله علیه و آله تفسیر جمیع آی القرآن فضلاً عـن جمیع ما یحتوی علیه من العلوم فلم یفسره للناس و انما فسره لحامل علمه و ینبغی أخذ ما تجاوز عن فهم العرب و فهم ارباب البصایر منهم سلام الله علیهم .

فصل ـ واذ قد عرفت نوع هذه الأخبار معانیها فأعلم انه قد ورد وجوب الأخذ بمحکم الکتاب وردّ متشابهه الیه و ان المتشابه ما یلتبس علی الأنسان من معنی الکتاب فلایدری هل هو مراد الله عزوجل ام لا و قد یکون اسباب التشابه لفظیة کان یکون لفظ له معان عدیدة لایدری ایّها المراد و تراکم القرائن و تعارضت فاشتبهت واشتباهها عن عمد من الناطق جل و عز لیضطروا الی الرجوع

الی الراسخین و لایقولوا حسبنا کتاب الله وقد یکون التشابه من جهة النسخ فلا یدری هل نسخ ام لا وقد یکون التشابه من جهة العموم و الخصوص فأن من القرآن مالفظه عام و معناه خاص و ما لفظه خاص و معناه عام و قد یکون التشابه من جهة المخاطب فأن من القران ما ظاهره الخطاب لقوم و معناه لقوم آخرین من باب ایاك اعنی و اسمعی یا جاره و قد یکون التشابه من جهة الأختلاف و التنازع فیه فکل قوم یفسره علی وجه و قد یکون التشابه من جهة الاطلاق و التقیید کما مر فی العام و الخاص و قد یکون التشابه من جهة العلم الذی شرحه فانك اذا لم تعلم مثلاً معنی الصلوة بمسائلها لاتعرف معنی اقیموا الصلوة ای معنی الصلوة و قد یکون التشابه من جهة غموض العلم وعلو درجته فلربما معنی الآیة ایمان و تحسبه کفراً و تعرض عنه او کفر و تحسبه ایماناً و تأخذ به کما روی لوعلم ابوذر ما فی قلب سلمان لکفره و امثال ذلك فوجوه متشابهات القرآن کثیرة و قد شرحها ابوعبد الله علیه السلام فی حدیث طویل رواه فی البحار عن النعمانی ومن راجعه أیس من تفسیر الکتاب علی حسب الأنظار الناقصة ویعلم ان طبقة من تفسیر القرآن متشابهة علی کل احد . بالجملة المتشابهة ما التبس علیك مراد الله منه من ای جهة کان فذلك مما یجب رده الی الراسخین فی العلم و اما المحکم فهو المتقن من کل جهة یعنی لفظاً و وضعاً و نزولاً و مراداً و علماً بحیث تعلم علماً یقینیاً ان المراد منه هذا ولاتنازع فیه ولا اختلاف فی فهم المراد منه ولافی روایة تفسیره عن العلماء فذلك لایکون الا بعد التعلم من علماء القرآن و هم من نزل القرآن فی بیتهم و علمهم الله معناه اذ هم یعلمون الناسخ و المنسوخ و العام و الخاص و سایر ما

في رواية النعماني و بدون معرفتها لايصير محكماً ولايعرفها سواهم فأن شئت قل المحكم هو النص و ان شئت قل هو ما اخذ من آل محمد عليهم - السلام فجميعها واحد و يرجع الى شيىء واحد بحول الله وقوته فلنذكر بعض ما روى في هذا المعنى فسئل ابو عبدالله عليه السلام عن القرآن و الفرقان أهما شيئ واحد فقال القران جملة الكتاب و الفرقان المحكم الواجب العمل به انتهى . و منه عرف ان المحكم يجب العمل به و ذلك بعد ما اخذ عن اهله و لاشك فيه و ان لم يؤخذ من اهله يكون من حيث العام متشابهاً و ان كان من حيث اللفظ واضحاً و قال عليه السلام ان القرآن فيه محكم و متشابه فأما المحكم فنؤمن به و نعمل به و ندين الله به و أما المتشابه فنؤمن به و لانعمل به و هو قول الله و اما الذين في قلوبهم زيغ الآيه و قال ابوجعفر عليه السلام في حديث فالمنسوخات من المتشابهات و الناسخات من المحكمات و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن المحكم و المتشابه فقال المحكم ما يعمل به و المتشابه ما اشتبه على جاهله . الى غير ذلك من الأخبار ولا تعارض بين - وجوب العمل بالمحكمات و بين مامر أن عامها عند آل محمد عليهم السلام كما عرفت و اما ما روى من العرض على الكتاب فذلك ايضاً مما لاشك فيه ولاريب يعتريه و ذلك ان من القران محكم لا اختلاف في ان معناه المراد لله سبحانه هذا لاغيره و منه متشابه و فيه اختلاف ولا يعلم المراد منه فالمعرض للأخبار المحكمات المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة لا المتشابهات التي فيها تنازع واختلاف من حيث نفس الكتاب اومن حيث الروايات الواردة في تفسيرها بحيث يشتبه على الناظر معناها فترجع تلك الأخبار ايضاً الى

سامر . و يكشف عن ذلك ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام من كتابه الى ـ
الأشتر واردد الى الله و رسوله ما يضلعك من الخطوب و يشتبه عليك من ـ
الأمور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها الـذين امنوا اطيعوا
الله و اطيعوا الرسول و اولى الآمر منكم فأن تنازعتم فى شيىء فردوه الى الله
و الرسول فالراد الى الله الآخذ بمحكم كتابه والراد الى الرسول الآخذ بسنته
الجامعة غير المتفرقة و قال موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث مرّ فـى
الأجماع فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبى
صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ضاق على من
استوضح تلك الحجة ردها و وجب عليه قبولها و الأقرار و الديانة بها و مـا
لم يثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله اوسنة عن النبى صلى الله عليه
وآله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الأمة و عامهـا
الشك فيه و الأنكار له الخبر. فتبين و ظهر ان اخبار العرض ايضاً موافقة لما
ذكر وليس كل آية ظاهرة فى معنى غير بالغة حداً لا اختلاف فيه معرضاً بل
هو مما فيه التنازع و يجب رده الى الله و رسوله و اما اخبار التدبر و التفكر
و الأتعاظ بـه و الأعتبار و السير فى ارض معانيه فاعلم ان من بركات محمد
و آل محمد عليهم السلام اغلب آيات القرآن من حيث مطابق مع ضرورة ـ
الأسلام بل الملل بل العقول فهو مجمع عليه و يجوز الرجوع اليه و العمل
به و التدبر فيه من حيث انه مجمع عليه و اما من حيث الأجمال فانت تتفكر
فيه لعلك تنال من اشارات الكتاب اوآيات الآفاق و الأنفس و العقول ولطائف
الآثار فلاضرر فيه و ليس تفسيراً بالرأى البتة فلاتعارض بين هـذه الأخبار

و الأخبار السالفة و الحمد لله و هذه الأخبار قد اعجزت الأخيار عن جمعها فلوتدبرت فيما ذكر بنظر الأنصاف لرأيت منن الله علينا في هذا المضمار ببركة مشايخنا اعلى الله مقامهم و شكر مساعيهم الجميلة .

فصل ـ هذا كلام يجلو العيون و يحيي القلوب و هو ان النبي صلى الله عليه و آله قال في آخر خطبة اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل ـ بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض الخبر . فاطلق القول في عدم افتراقها فيشتمل جميع الوجوه و العامة فرّقوا بينهما فقالوا نؤمن ببعض و نكفر ببعض و قالوا حسبنا كتاب الله ولانريد ان نكتب كتاباً في حقية العترة وافتراض طاعتهم فالواجب علينا ان لانفرق بين الكتاب و بين العترة ابداً فلايجوز لنا الأستناد الي الكتاب في مسألة من المسائل من دون العترة فأن كانت الآية ضرورية فنحن نقول بوجوب العمل بها لأن العترة في اهل الضرورة ولاحجية في ـ الضرورة من حيث هي ولانعمل بالكتاب من دون تصديق العترة فأن الكتاب نزل عليهم وهم اعلم به ويجب ان يؤخذ بتفسيرهم فضروريات الكتاب ومحكماته حق لتصديق العترة و تصديق النبي المعروف بالضرورة فنحن لانعرف معانيها و لانعمل به من حيث انه كتاب و نعرف ما نعرف منه بتصديق الحجج سلام ـ الله عليهم ولا نستقل بالعمل بنصوص الكتاب منقطعة عن الحجج كالسني ولا ـ نفرق بين الكتاب و العترة على حسب التشيع انشاء الله و اما المتشابهات فلا نعمل بها الا بعد الرد الى الكتاب والى الحجج فنعمل بما صدر عنهم و جميع ـ الكتاب لايخلو من هذين القسمين كما أخبر الله سبحانه عنه منه آيات محكمات هنّ ام الكتاب و اخر متشابهات فما كان متفقاً عليه هو محكم و ما

كان مختلفاً فيه هو متشابه وليس بين النفى و الأثبات منزلة فنحن لانعتبر نصاً ولا ظاهراً من حيث اللفظ بل نعتبر الأتفاق و الأختلاف فلو كانت الآية نصاً ولكن اختلفوا فى أنه منسوخ ام لاهو متشابه او اختلفوا فى انه عام ام خاص من حيث المراد فهو متشابه و ان كان من حيث اللفظ نصاً وكذالك نعمل به اذا كان من حيث اللفظ ظاهراً ويحتمل غيره الآ انه قد قام الأجماع على ان المراد منه هذا و هو باقٍ غير منسوخ فأذاً ان شئت فقل علم الكتاب كله عند آل محمد عليهم السلام و نحن لانعرف منه حتى قول قل هو الله احد فهومن حيث المعنى متشابه بالنسبة الينا فأن مدار التشابه ليس على دلالة اللفظ من حيث تفاهم العرب و العرف لأخبار متواترة و ان شئت فقل نحن نعمل بالمحكمات ونرد المتشابهات اليها و الظواهر من غير اتفاق و من غير تصديق الحجج متشابهة بأن القرآن كتاب علم غامض ولانعرف منه شيئاً من دون تفسير النبىو الوصى عليهما السلام .

فصل ـ و اذ قد تنبهت على ماهنالك فاعلم ان اغلب ما فى القران من النصايح و المواعظ و العبر والأوامر بالعدل و الاحسان فمـا يشهد به جميع العقول السليمة و ضرورة الشيعة بل الاسلام بل الملل بل العقلاء و المعصوم فيها و هو مفسر لها و ما فيه من القصص و حكايات السالفين فيشهدبه آثار الحجج سلام الله عليهم الواردة فى التواريخ ولاسيما و اغلبها مجملات معروفة بين اهل السير و وردت بها الأخبار وما فيه من فضائل الحجج ومكارم خصالهم و علو مقاماتهم فالأخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى و اوفى من ان يستقصى وما فيه من التوحيد و البرزخ و المعاد فقد ملأ العالم اخبارهم سلام الله عليهم

بتفصيلها و حلّها و شرحها وما فيه من مجملات الفقه كلها متواترة ضرورية من بديهيات الأسلام و ما فيه من بعض التفاصيل فقد منّ آل محمد عليهم السلام على شيعتهم و بينوا و شرحوا وفصلوا كما في الزيارة فعظّمتم جلاله و اكبرتم شأنه ومجّدتم كرمه و ادمنتم ذكره و وكّدتم ميثاقه و احكمتم عقد طاعته و نصحتم له في السرّ و العلانية و دعوتم الى سبيله بالحكمة و الموعظة الحسنة و بذلتم انفسكم في مرضاته و صبرتم على ما أصابكم في جنبه و أقمتم الصلوة و اتيتم الزكوة و امرتم بالمعروف و نهيتم عن المنكر و جاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته و بينتم فرايضه و أقمتم حدوده و نشرتم شرايع أحكامه و سننتم سنته و صرتم في ذلك منه الى الرضا الزيارة . و قال على عليه السلام في خطبة له وخلف فيكم ماخلفت الأنبياء في اممها اذ لم يتركوهم هملا بغير طريق و اضح ولاعلم قائم كتاب ربكم مبيّناً حلاله و حرامه و فرائضه و فضائله و ناسخه و منسوخه و رخصه و عزائمه و خاصّه و عامّه و عبره و امثاله و مرسله و محدوده و محكمه و متشابهه مفسّرا جمله و مبيّنا غوامضه بين مأخوذ ميثاق علمه وموسع على العباد في جهله الخبر . و قال فاطمة عليها السلام في خطبتها فيكم عهده قدمه اليكم و بقية استخلفها عليكم كتاب الله الناطق و القرآن الصادق و النور الساطع و الضياء اللامع بينه بصائره منكشفة سرائره متجلية ظواهره مغتبط به اشياعه قائد الى الرضوان اتباعه مؤدّ الى النجات استماعه به تنال حجج الله المنوّرة و عزائمه المفسّرة و محارمه المحذرة و بيناته الجالية و براهينه الكافية و فضائله المندوبة و رخصه الموهوبة و شرايعه المكتوبة الى ان قالت فهيهات منكم و كيف بكم و أنّى تؤفكون و كتاب الله بين اظهركم

اموره ظاهرة و احكامه زاهرة و اعلامه باهرة و زواجره لايحة و اموره واضحة قدخلفتموه وراء ظهوركم رغبة عنه تريدون ام بغيره تحكمون بئس للظالمين بدلا الخطبة . فتبين ان اغلب ظواهر الكتاب مفسر بديهى قدحمل رسول الله صلى الله عليه وآله الخلق عليه و ان بقى آية فى جزئيات الأحكام فقد ورد فيه اخبار عديدة عن ائمة الانام حتىان لقائل ان يقول لم يبق حكم بين الشيعة يحتاجون فيه الى الكتاب و لايكون فيه نص عن الائمة الاطياب سلام الله عليهم فاغلب الكتاب اما مفسر و اما مجمع عليه و ان بقى آية تكون من حيث متشابهة فالمردّ فيها الى الله و رسوله صلى الله عليه وآله و اليهم سلام الله عليهم وليست بمعرض قبل الرد لأنها متشابهة وبعد الرد انكان الأخبار متعارضة ولو احطت خبراً بأطراف مامرّ استغنيت و لاقوة الّا بالله عن جميع التحقيقات و التدقيقات و تعلمان اصل النزاع فى حجية ظواهر الكتاب بعد هذا البيان الوافى لايتمشى الّا فى مذهب العامة العمياء فانه ليس فى ايديهم من احاديث النبى صلى الله عليه و آله مايكفى عشر اعشار الدين فارادوا استنباط الأحكام من الكتاب و كتابهم غير مفسر و كتابهم غير مشروح فاحتاجوا الى بعض المزخرفات واما كتابنا و الحمدلله مشروح مفصل واضح قائم عليه عليم شارح حكيم بجميع ما فيه محيط بظاهره و خافيه ادام الله ظلّه على رؤوسنا و أقرّ عيوننا برؤيته ظاهراً مشهوراً أن شاء الله .

المقصد الثانى

فى الاخبار و فيه مقدمة و مطالب و خاتمة

المقدمة ـ فى ادلة حرمة العمل بما وراء العلم سواء كان ظناً او غير

وبيان مراتب العلم و محله وفيها مبحثان .

المبحث الأول - في ما يدل على وجوب العمل بالعلم و حرمة العمل بالظن و فيه فصول :

فصل - في ذكر بعض الآيات الآمرة بالعلم او الناهية عن الظن قال الله عزوجل قل اتخذ تم عندالله عهداً ام تقولون على الله مالا تعلمون و قال ها أنتم هؤلاء حاججتم في ما لكم به علم فلم تحاجون في ما ليس لكم به علم و قال و لكن الذين يفترون على الله الكذب اكثرهم لايعلمون و قال قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفهاً بغير علم و قال و اذا فعلوا فاحشه قالوا و جدنا عليه آباءنا و الله أمرنا بها قل أن الله لايأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لاتعلمون و قال انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها و مابطن و الأثم و البغي بغير الحق و ان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً و أن تقولوا على الله ما لاتعلمون و قال الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لايقولوا على الله الا الحق و قال و ان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغيرعلم وقال و من الأبل اثنين و من البقر اثنين قل ءالذكرين حرم ام الأنثيين اما اشتملت عليه ارحام الأنثيين ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ان الله لايهدى القوم الظالمين و قال قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن و ان انتم الاتخرصون و قال الأعراب اشدكفراً ونفاقاً و اجدر ان لايعلموا حدود ما انزل الله و قال اتقولون على الله ما لاتعلمون و قال ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة و من اوزار الذين يضلونهم بغير علم و قال فأسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون و قال و لاتقف ما ليس لك به علم ان السمع و البصر

و الفؤادكل اولئك كان عنه مسئولا و قال فاسألوا اهل الذكر أن كنتم لاتعلمون بالبينات و الزبر و قال و تقولون بافواهكم ماليس لكم به علم و تحسبونه هيناً و هو عند الله عظيم و قال بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم و قال و كذلك يطبع على قلوب الذين لايعلمون و قال و من الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و قال و لاتتبع اهواء الذين لايعلمون و قال و مالهم به علم ان يتبعون الاالظن و ان الظن لايغنى من الحق شيئاً و قال يا ايها الناس كلوا مما فى الارض حلالاً طيباً و لاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدومبين انما يأمركم بالسوء و الفحشاء و أن تقولوا على الله ما لاتعلمون و قال و ان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم و قال ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها و لاتتبع اهواء الذين لايعلمون و قال ان يتبعون الا الظن و ما تهوى الأنفس . الى غير ذلك من الآيات المحكمات الباهرات و لوتدبر متدبر و خاف قوله سبحانه و اذا قيل لهم اتبعوا ماانزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه ابائنا اولو كان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير و قوله و اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالواحسبنا ماوجدنا عليه ابائنا اولو كان اباؤهم لايعلمون شيئاً ولايهتدون و قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون . ولم يرتكب التأويل و لم يستعمل التشكيك و لم يخض فى الشبهات عرف بلاغبار ان العمل بغير علم محرم و هو من خطوات الشيطان و تأويل العلم به ... و ... من الظن جسارة على الله و على كتابه و تفسير بالرأى المنهى عنه من غير ... و فى لغة العرب هو اليقين و المعرفة و الظن خلاف اليقين و فى العرف العلم ما لا ...

الخلاف و الظن مايحتمل الخلاف و في الشرع ايضاً الظن عديل الشاك و خلاف العلم وقد قال الله سبحانه هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الاّ الظن فالقول بان العلم اعم من الظن تفسير بالرأى و قول على خلاف اللغة و العرف و الكتاب و السنة و كذلك تخصيص الآيات باصول العقايد تخصيص و تقييد للكتاب بالرأى و هو منهى عنه و من فسر الكتاب برأيه فليتبوأ مقعده من النار و كثير منها صريح في المسائل الفرعية و كثير منها مطلقة غاية الأمر ان الظن في العقايد ايضاً فرد من افراد الظن المنهى وخص بالذكر في بعض الآيات فلا يصير سبب تخصيص العمومات و تقييد المطلقات وتأويل الآيات المخصوصة بالفروع و هذه الآيات محكمة لصراحة دلالتها و قيام الأجماع على ان ظاهرها ما ذكر و بعضها نص و شهادة اخبار متجاوزة حد التواتر بصحة ظواهرها فهي محكمة و العدول عنها امر عظيم و اوارادنا ان نذكر آيات تدل على المراد بضم بعضها الى بعض لبلغ مبلغاً يصير خارجاً عن وضع الكتاب و انما اكتفينا بما هي بانفسها صريحة الدلالة و يكفي من الكتاب آية واحدة و ان الله سبحانه لم يبالغ في النهي عن القتل و الزنى و اللواط و شرب الخمر هذا المبلغ كما هو ظاهر والأعراض عنها جسارة عظيمة و الأمر الى الله.

فصل ـ في ذكر بعض الأخبار الواردة و هي متجاوزة حد التواتر حتى انه ذكر بعض الأصحاب انه عد الفاً ومائتي حديث وستة و عشرين حديثاً في النهي عن الظن و العمل بغير علم و العمل بالرأى و امثال ذلك ولكنا نذكر منها ما يكون صريح الدلالة غير قابل التأويل و غير محتاج الى ضم ضميمة قال ابو جعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم ولاهدى من الله لعنته

ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه و قال ابوعبدالله
عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل
و تفتي الناس بما لا تعلم و قال عليه السلام اياك و خصلتين ففيهما هلك من
هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لاتعلم و قال ابوجعفر عليه السلام
ما علمتم فقولوا و مالم تعلموا فقولوا الله اعلم و قال ابو عبدالله عليه السلام
القضاة اربعة ثلثة في النار و واحد في الجنة : رجل قضى بجور و هو يعلم فهو
في النار و رجل قضى بجور وهو لايعلم فهوفي النار و رجل قضى بحق و هو لايعلم
فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة وسئل ابو جعفر عليه
السلام ما حق الله على العباد قال ان يقولوا مايعلمون و يقفوا عند مالايعلمون
و قيل لأبي عبدالله عليه السلام ماحق الله على خلقه فقال ان يقولوا مايعلمون
و يكفوا عما لايعلمون فأذا فعلوا ذلك فقد ادّوا الى الله حقه و قال ابو عبدالله
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله من عمل على غير علم كان
مايفسد اكثر ممايصلح و قال عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم ممالاتعلمون
الا الكف عنه و التثبت و الرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد
و يجلو عنكم فيه العمى و يعرفوكم فيه الحق و قال عليه السلام ان الله خص
عباده بآيتين من كتابه ان لايقولوا على الله الا الحق و قال بل كذبوا بما
لم يحيطوا بعلمه و لما يأتهم تأويله وقال امير المؤمنين عليه السلام يا ايها الناس
اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لاتعلمون و قال ابو الحسن موسى عليه السلام اذا
جاءكم ماتعلمون فقولوا و ان جاءكم مالاتعلمون فها و اهوى بيده الى فيه
و عن الصادق عليه السلام في حديث قال قال ابوجعفر عليه السلام من افتى الناس

برأيه فقد دان الله بما لايعلم و من دان الله بما لايعلم فقد ضادّ الله حيث احلّ و حرّم في مالايعلم و قال ابو عبد الله عليه السلام من شك اوظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله أن حجة الله هى الحجة الواضحة و عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث من عمى نسى الذكر و اتبع الظن و بارز خالقه الى ان قال فمن نجى من ذلك فمن فضل اليقين وعن ابى البخترى عن جعفرعن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال لرجل و هويوصيه خذمنى خمساً لايرجو احدكم الّاربه ولايخاف الّاذنبه ولايستحيى ان يتعلم مالم يعلم ولايستحيى اذا سئل عما لايعلم ان يقول لا اعلم الخبر . و قال ابو عبدالله ان من حقيقة الأيمان ان تؤثر الحق و ان ضرّك على الباطل و ان نفعك و ان لايجوز منطقك علمك و عن الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات و الأرض و سمع ابو عبدالله عليه السلام يقول من استأكل بعلمه افتقر فقلت جعلت فداك ان في شيعتك و مواليك قوماً يتحملون علومكم و يبثّونها في شيعتكم فلايعدمون على ذلك منهم البر والصلة والأكرام فقال عليه السلام ليس اولئك يستأكلون انما المستاكل بعلمه الذى يفتى بغير علم ولا هدى من الله عزوجل ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا و قال ابوعبدالله عليه السلام اذا سئل الرجل منكم عما لايعلم فليقل لا ادرى ولا يقل الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه شكاً و اذا قال المسئول لا أدرى فلا يتهمه السائل ؛ قال عليه السلام اذا سئلت عما لاتعلم فقل لا أدرى فأنّ لا أدرى خير من الفتيا و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لايقبض العلم انتزاعاً ينزعه بين الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء و اذا لم يبق

عالم اتخذ النـاس رؤساء جهالاً فسألوهم فقالوا بغير علم فضلوا و اضلوا و قال صلى الله عليه وآله اذا تطيرت فامض و اذا ظننت فلا تقض و عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم و الظن فان الظن اكذب الكذب و قال الصادق عليه السلام لايفلح من لايعقل و لايعقل من لايعلم الى ان قال من فرط تورط و من خاف العاقبة تثبت عن التوغل في مالايعلم و من هجم على أمر بغير علم فقد جدع انف نفسه و من لم يعلم لم يفهم و من لم يفهم لم يسلم و من لم يسلم لم يكرم و من لم يكرم هضم و من هضم كان الوم و من كان كذا كان احرى ان يندم و قال امير المؤمنين عليه السلام المتعبد بغير علم كحمار طاحونة يدير ولا يبرح من مكانه . الى غير ذلك من الأخبار التى لاتحصى كثرة و ناهيك ما ذكرناه من الأخبار و هو متواتر المعنى مطابق مع الكتاب مخالف للعامة مطابق للعقل المستنير و انسب بلطف الله القدير و هو الأولى و الأحسن و أليق بأكمال الدين و أتمام النعمة وأبلاغ الحجة و عليه جل المتقدمين من الأصوليين و المحدثين و جل من الآخرين ولا باعث العدول عنها الى ماليس في الكتاب منه اثر ولا في السنة خبر ولايدل عليه عقل و ستعرف . بالجملة هذا مباحثنا الذى قدمنا و حجتنا التى اتينا :

و من كان ذافهم يشاهد ماقلنا و ان لم يكن فهم فيأخذه عنا

و ما ثم الآ ما ذكرناه فاعتمد عليه وكن في الحال فيه كماكنا

قال بعض اصحابنا المحدثين الثقات الذى وقفت عليه من الآيات القرآنية و الأخبار المعصومية الواردة في هذا المقام الدالة على المطالب بالمطابقة و التضمن او الألتزام مايزيد على مأة آية و يقرب من خمسمأة حديث و عن غيره

الفاً و مأتی حدیث وستة و عشرین حدیثاً و الخبر الصحیح عن المعصوم یکفی واحد منه فکیف بهذا المبلغ ولا تکن کالذی قال روی لی اخبار الغدیر من اربع مأة طریق و ماحدث لی ظن بالجملة هذا الکتاب لایتحمل ازید من ذلك و ان شئت اخبار الباب فراجع الکتاب المستطاب فصل الخطاب .

فصل ـ فی الاجماع علی ذلك قـال بعض محدثینـا اعلم انه قد اجمع الأمامیة رضوان الله علیهم قدیماً وحدیثاً حتی صار من ضروریات مذهب اهل البیت علیهم السلام علی اصالة عدم حجیة الظن فی امور الدین و انهـا مبنیة علی العلم و الیقین دون الظن و التخمین و نقل التصریح بذلك عن الشیخ المفید و السید المرتضی و شیخ الطائفة و ابن ادریس و ابن قبه و الکلینی و تلمیذه النعمانی و الفضل بن الشاذان و الصدوق و الطبرسی و القطب الراوندی والکراجکی و غیرهم و نحن لانحتاج فی ذلك الی عدم وجود خلاف فی ذلك ولکنی اقـول ان هؤلاء اساطین الدین و عوام اعصارهم آخذون عنهم ذاهبون مذهبهم و هم مصرحون بالأجماع وبذلك یشهد مأة آیة من الکتاب و الأخبار المتواترة المتجاوزة عن اقل مراتبه و یشهدبه العقل السلیم وسخافة ادلة القوم المخالفین و مخالفة العامة و سایر سنن الله وسنن رسله فیحصل من جمیع ذلك علم لاشك فیه و لاریب یعتریه علی انّ العمل بالظن لیس من دین الله ولایجوز و لا یوصل الی الله و لایقوم بالظن حجة من الله علی خلقه و قد بلغ بطلان العمل بالظن مبلـغاً لوقلت لشیعی ان فلاناً الفقیه یقـول ان نظن الاظنا و ما نحن بمستیقنین یکذبك و یزعمك قادحاً فی العلماء مفتریاً علیهم و یقول لوکان قولك صادقاً فلم نأخذ عنه دیننا و هو بنفسه غیر مستیقن بدینه و ان

انت لايحصل لك العلم من مجموع ذلك فأسأل الله ان يصلح وجدانك و اذاً لاتكاد تتيقن بشيئ من امور دينك و ليس ادلة حرمة الخمر و الزنى و اللواط بهذه المثابة و ان كنت فقيهاً تصدق المقال و تعرف الحال فظاهر انه قد قام الأجماع الذى لاريب فيه بعد محكمات الكتاب و اخبار اصحاب فصل الخطاب على حرمة العمل بالظن فلا مناص عن القول به البتة .

فصل – في الأدلة العقلية و انما اتينا بالادلة العقلية لنقابل اداتهم و نبطل بها براهينهم لا لأجل انا نعمل بالأدلة العقلية في دين الله و نثبت بها هذا الأصل العظيم الذى هومبنى جميع الشرايع والأحكام و ان كان ادلتنا العقلية ايضاً ماخوذةمن الكتاب و السنة جارية على طبقها لأنه بعد ماتلونا من الكتاب و روينا من السنة لايحتاج الى اعتقاد بغير هما .

اذا قالت حذام فصدّقوها فانّ القول ما قالت حذام

ما قال آل محمد قلنا وما دان آل محمد دنا فنذكر منها ما تيسر فهى من وجوه .

الأول - اعلم ان حكمة الحكيم جلّ شأنه في خلقه اقتضت ان يخلقهم جهالاً اولاً ثم يمنّ عليهم بالتعليم فاخرجهم من بطون امهاتهم وهم اقل شعوراً من البهائم الا انه جعل فيهم قوة صالحة للتعلم والصعود الى عرصة العلم وانما خلقهم لأجل عبادته و معرفته وكانوا بانفسهم جهالاً لايعرفون طرق عبادته و معرفته و لم يجعل فيهم اداة بالفعل ينالون بها المعرفة فأرسل اليهم الرسل و انزل عليهم الكتب و أمرهم بالتعليم و التعريف و اخراج ما فيهم من القوة الى الفعلية وكان من كمال التعريف و التعليم ترهيب سابق لهم و ترغيب قائد فخلق

ناراً و جنة رهبهم من عذاب تلك النار و رغبهم فى ثواب تلك الجنه و لم يكن
الله جل وعز يضع فيهم قوة العلم والمعرفة و يخلقهم لها ولايخلق لأخراجها الى
الفعليةاسباباً فيكون خلقها لغواً و زايداً وعبثاً ولم يكن عاجزاً عن خلق اسباب
لأخراجها الى الفعلية مع ان اخراجها الى الفعلية ادل على قدرته و اتم لحجته
و اقود لهم الى الجنة و اسوق لهم عن النار و كان اولى و انسب الى شأن
الربوبية و اكمل لدينه و اتم لنعمته و تلك الأسباب ادلة دالة على القطع
و اليقين على ما اراد من خلقه العلم به و المعرفة بحقه لأنه اتم و اكمل
و اولىهذا و الدليل نزولاً من آثار المدلول و صعوداً منشأ المدلول و والده
و ان الله سبحانه جعل لكل واحد من خلقه اثراً يشاكله و يخصه و يدل عليه
ويطابقه فما اراد الله من خلقه فى علمه له آثار وهى دالة عليه فان اخفى عنهم
ما فى علمه اظهر لهم ادلته و برهانه و لذا قال لقد جائكم برهان من ربكم
وقال قل هاتوا برهانكم فكل ظاهر غنى عن برهان وكل خفى يحتاج الى دليل
ظاهر فى العيان و كل ولد يتولد من نطفتى والديه فيكون منهما مادة و صورة
فالعلم و المعرفة يتولدان من والدين يناسبانهما فلذلك جعل الله على مكنون
علمه دليلاً و هو كتابه الناطق على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و لم يجعل
دليل مكنون علمه ما لايؤديه و لايوصل اليه وما يتولد منه غيره و مايدل عليه
ويدل على غيره او ما يحتمل ان يكون دليلاً له و ان لايكون ولم يكن عاجزاً
عن خلق دليل دال قطعى ليكمل دينه ويتم نعمته و الدليل على ان العلم اكمل
و اتم و اولى غنى عن البرهان لبداهته و مع ذلك قال الله تعالى قل هل يستوى
الذين يعلمون و الذين لايعلمون و قال الله سبحانه افمن يعلم انما انزل اليك

من ربك الحق كمن هو اعمى انما يتذكر اولوا الألباب و قال هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الاالظن و ان انتم الاتخرصون . الى غير ذلك من الآيات و الأخبار المتواترة التى مرّشيئ منها و الله سبحانه عذب الأنبياء بترك الأولى و استقبحه لهم فكيف يرتكب القبيح و هو قادر على ان يهيئ اسباب حصول العلم لهم فتبين و ظهر انه خلق اسباب العلم و لم يعدل عنه الى ما كان نقصاً فى خلقه و حكمته و قدرته فمن ظن غير ذلك بالله سبحانه فقد عدل بالله و تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فهذا دليل ظاهر باهر يطابق الكتاب و السنة و الأجماع و لايخصص و لايقيد و شواهد كل كلمة مما ذكرنا موجودة فى الكتاب و السنة فاسلم تسلم .

الثانى - ان الله سبحانه خلق الخلق لعبادته و امرهم بعبادته للتقرب اليه ولا يتقربون اليه الا بالسير اليه و صاحب اليقين يسير اليه دائماً بأقدام الأمتثال ولا ينقلب و اما صاحب الشك و الظن متردد و يحتمل فى كل قدم انه متقرب الى الله و يحتمل انه منقلب مدبر عن الله فأن رفع القدم الى مقام القرب جذبه احتمال الخطاء الى ورائه فأن اصاب خاف انه اخطأ و ان اخطأ رجا ان يكون اصاب فهو فى ريبه متردد دائماً فيكون عمله مع هذا التردد باطلاً فاسداً لايعتقدانه متقرب الى الله به فلايقدر على قصد القربة ولايدرى انه مطيع الشيطان فى عمله او مطيع الله فكيف يعبد الله من يحتمل فى قلبه انه يعبد الشيطان و لذا قال ابو عبدالله عليه السلام من شك او ظن فأقام على احد مما فقد حبط عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة وقال الله سبحانه ان الظن لايغنى من الحق شيئا . ولم يكن الله عاجزاً ان يدل خلقه على مايتقربون به دائماً من غير انقلاب

ولا تردد .

الثالث - ان مما ساق العاملين بالظن امران معتمدان عندهم احدهما وجوب دفع الضرر المظنون و ثانيهما قبح ترك الراجح الى المرجوح و هما دليلان بهما يصولون و الى ركنهما يؤوون اما الأول فلا بدلنا من معرفة الضرر وهو الذى اشتبه عليهم وليس الضرر هو النقص فى البدن او الحال و المال من جهة و احدة و الاّ لكان الجهاد و الختان ضرراً و الزكوة و الخمس و الحج ضرراً ولاضرر ولاضرار فى الدين بل مناط الضرر ان يلاحظ جميع جهات وجود الشيئ و يراعى الحاصل من الكل الاترى ان الوالد الشفيق ربما يقطع يد ولده الملسوع و هو ضرر ظاهر حاضر ولكن الوالد يلاحظ نفع بقائه ويراه اعظم من ضرر كونه بلايد ويقطع رجل ولده الذى به شقاقلوص و هو ضرر حاضر ولكن يرى نفع بقاء حيوته اعظم فيختار الضرر الحاضر لكثرة نفع الحاصل فبعد الموازنة يرى ان النفع فى قطع يده والعقلاء يصرفون اموالاً كثيرة وهو ضرر حاضر رجاء منفعة غائبة تفضل على الضرر الحاضر فأذاً لا كل نقص فى البدن والحال والمال ضرر اذا كان فى غير الحاضر من الجهات الخفية الدنيوية والأخروية منفعة ولا يعلم تلك الجهات الاّ المحيط بجهات الأشياء فاولاً لا يجوز المعقول الناقصة الأستدلال على نفى شيئ للضرر المظنون فلعل فى الجهات الخفية الدنيوية و الأخروية وجوهاً لاتحصى فيها منافع لا يوصل اليها الا بهذا الضرر فالضرر ما اخبر العليم الخبير انه ضرر و النفع ما اخبر العليم الخبير انه نفع و كلية لاضرر الاّ فى عصيان الله ولانفع الاّ فى طاعة الله و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من شيئ يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الاّ وقد

امرتكم بدو ما من شيي يبعدكم من الجنة و يقربكم من النار الاّ و قد نهيتكم عنه . فالضرر والتهلكة ما نهى الله عنه و الاّ لكان الجهاد حراماً و النفع في ما امر الله سبحانه فأذا كان الأمر كذلك و رأينا الله قدنهانا عن العمل بغير علم و بالظن في مأة آية و ورد الأخبار في النهى عنه ما عدّ الفاً و ماتين و ستة و عشرين حديثاً كما عدّه بعض محدثينا وجعلوا العامل بغير علم ملعوناًمطروداً وأذا العمل بالظن ضرر في الدين و الدنيا و الآخرة فكيف يستدل بأن الظان يظن العقاب بترك مظنونه و الأجتناب عن الضرر المظنون شيمة العقلاء وليس ذلك الاّ كمن شرب الخمر لأنه ظن في تركها وجع المعدة وغفل عن ان في نفس الشرب ضرراً يهلك دينه و أيمانه الاّ اجتنبوا هؤلاء عن الضرر المقطوع به و هو العمل بالظن بالكتاب و السنة و الأجماع و ظن العقاب من وجه واحد ظن حسبوه و العليم الخبير المحيط قال ان عملتم بظنكم حبط عملكم ولم تنتفعوا به ابداً و في ظنكم ضرر عظيم في دنيا كم و به يقع التنازع و التقاتل و التفاسد و التعادى بينكم و يبرأ بعضكم عن بعض ويلعن بعضكم بعضاً كما احدث في ثنتين و سبعين فرقة كلهم عاملون بالظن و قد جربتم وعاينتم بعينكم و ان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الاّ الظن و انهم الاّ يخرصون و انّ الظن لا يغنى من الحق شيئاً وما بالكم لا يحصل لكم ظنّ من هذه التجارب و هذه الآيات و هذه الأخبار بضرر العمل بالظن فتحرموه و تتكلمون على ادلة هي اوهن من بيت العنكبوت وهي بنفسه ظنية فالحكم لله العلي الكبير. وفيه ضرر في اخريكم حيث تخرجون بذلك عن زمرة المرحومين لقوله سبحانه ولا يزالون مختلفين الاّ من رحم ربك . فأنهم غير مختلفين و فيه ضرر في دينكم

حيث يورث لكم الأختلاف و غلبة الشبهات و التشاجر في الـدين و التنازع ويؤل امركم الى الشك و الريب و الأرتداد عن الدين ففي العمل بالظن فسادكم والله لايحب المفسدين. وان قلتم انا نظن في تركه العقاب فوجب الأجتناب فهناك قوم آخرون يقولون انا نظن في ترك قتل فلان العقاب ويقول آخرون انا نظن في- ترك امر أته له اوماله له عقاباً و ابطالاً للحكم فوجب ان نعمل بظنونناوفي ذلك فساد الملك فتبين ان هذا الدليل دليل باطل وعن حلية الأعتبار عاطل والدين هي ميزان اعمال العباد ولابد وان يكون أمراخارجياً معيناً مشخصاً يرجعون اليه في- التنازع لا ان يقول كل احد انّي حاكمت الى قلبي و أفتاني بكذا و أنتم تقولون ان الكتاب والسنة ليسا بدليلين لأن الدليل ما يدل على اليقين وهما ظنيان وانما الحجة و الدليل ظن المجتهد فليس لله حكم في الخارج يرجع المتنازعون اليه وظن المجتهدغيب في باطنه. هذا و دليلكم هوظني و استدلال بالظن على- الظن و لـذا اختلفتم و ردّ بعضكم على بعض و اعترض بعضكم في دليل بعض و تقفون على ما عجزتم عن ردّه ولا يثبت ظن بظن فأنه لايساعده كتاب ولا سنة ومعنى لاضرر ولاضرار انه لم يجعل في دينه و شرايعه ضرراً على عباده وكلما جعله نافع لهم ولا يدل على مطلبكم اصلاً و الأجتناب عن الشبهة المحصورة ان كان ثابتاً بدليل شرعي في كتاب و سنة فهوالدليل لا كون الضرر فيه و ان لم- يكن فلايجب باحتمال الضرر فيه وبناء هذه الجهال التي تسمّونهم العقلاء من- الأجتناب عن الضرر المظنون ليس من المدارك الشرعية ولم يردكتاب ولا سنة ان تتعلموا دينكم مـن جهالكم الذين تسمّونهم عقلاءكم و ليسوا بانبياء و اما الثاني وهو قبح ترك الراجح الى المرجوح فعلى حذو ما مر فأن الراجح

ما طابق رضاء الله و المرجوح ما خالف رضاء الله و نحن لانعرف الراجح من المرجوح كما لم نكن نعرف الضرر من النفع و الصلاح من الفساد و من دلكم على ان الراجح فى عقولكم الناقصة و افهامكم البائرة راجح عند الله و محبوب و المرجوح عندهما مرجوح عند الله فالراجح ما امر الله به و ان كان فى عقولنا مرجوحاً و المرجوح ما نهى الله عنه و ان كان فى عقولنا راجحاً قال الله سبحانه عسى ان تكرهوا شيئاً و هو خير لكم و عسى ان تحبوا شيئاً وهو شرّ لكم . فلم لاتقولون ان العمل بالظن مرجوح بهذه الأدلة الشافية الكافية من الكتاب والسنة و الأجماع والعقل المستنير و يجب ترك المرجوح الى الراجح و تعمدون على ما رجح فى هذه العقول الضعيفة المتقلبة فى الآراء فى كل يوم المائلة مع كل ريح و توجبون العمل بمقتضاه دون تلك الأدلة الباهرة الألهية المحمّدية العلوية . و مردّ الكل الى الله .

الرابع . و عمدة ما ساق القوم الى القول بجواز الأفتاء و العمل بالظن ما زعموا انهم يعتقدون بالأجماع انهم مكلفون اليوم ولم يرفع عنهم التكاليف وذلك اجماع لاريب فيه و أنهم يرون بالمشاهدة و العيان انه ارتفع العلم بأغلب المسائل عنهم و ذلك ايضاً مما لاشك فيه ولاريب معترف به ولايكلف الله نفساً الا وسعها . و نيل ما رفع عنهم ليس فى وسعهم فليسوا بمكلفين به وهم مكلفون يقيناً و الشك والوهم لايمكن ان يكونا مناط التكاليف فلم يبق الا الظن فهم عند فقد العلم مكلفون بالأفتاء بالظن وهذا حاصل تحرير المسألة وتفصيلها مضبوط فى كتبهم فنقول فى مقابلهم لنا قياس آخر و هو انتم مكلفون بالعلم اجماعاً و عجزتم من العلم وجداناً والظن منهى بالكتاب و السنة والأجماع و دليل ...

العقل فعليكم بالأحتياط او تقليد من نال العلم لجوازه اجماعاً وكتاباً و سنة و نقول تفصيلاً اما انتم اليوم مكلفون فلاشك فيه ولكن مكلفون بالعلم اذ سند هذا الأجماع هو الكتاب و السنة و قد عرفت حالهما فى الدلالة على وجوب طلب العلم فأنتم مكلفون بالكتاب و السنة و الأجماع و دليل العقل لكن بالعلم كما تعترفون انه الأصل الأولى بالأجماع و انتم تجدون فى انفسكم عياناً انه لا يمكنكم تحصيل العلم و يمكنكم تحصيل الظن و دونكم ايضاً جماعة لايمكنهم تحصيل الظن ايضاً و يمكنهم تحيصل الشاك و دونهم قوم انزل منهم ولايحصل لهم الآ الوهم . فالجماعة الذين لايحصل لهم العلم بوسايط الله اعلم بها لايتكلفوا ولايدّعوا انهم فقهاء ويتركوا الأمر لأهله كما يجب لاصحاب الوهم و الشاك ان لايعملوا بوهمهم و لاشكهم و على زعمكم يجب عليهم ان يأخذوا من اصحاب الظن و كذلك يقول لكم غيركم انتم ايضاً لا تأخذوا بظنكم و خذوا عن أصحاب العلم و ان قلتم نحن علماء فقهاء أساتيد كيف نأخذ بقول غيرنا قلت انا نرى ايضاً علماء يشقّون الشعر وتمام عمرهم مشغولون بالعلم و البحث ولكن بلغ امرهم من كثرة الشبهات و الشكوك مبلغاً لايحصل لهم ظن بمسألة من المسائل و انما هم فى مرية منها لتراكم الشبهات فما تكليفهم هل يجب ان يعملوا بشكهم و وهمهم او يقلدوكم فما تقولون فيهم نقول فيكم و نقول انكم من كثرة الشبهات و الشكوك و الرجوع الى كتب العامة انسد عليكم باب العلم و هناك اقوام باقون على الفطرة عدول ثقات اصحاب ذكر و فكر و علم و حلم و تقوى يقولون يحصل لنا العلم و كما تقولون لايجوز تخطئتنا لايجوز تخطئتهم و القول بأنه اشتبه عليكم ليس ببرهان و ان كان برهاناً فهم

ايضاً يقولون لكم هكذا ثم نحن نرى الكتاب و السنة و الأجماع يصدقهم فأنهم يرتبون قياساً هكذا و يقولون ان الكتاب و السنة والأجماع و دليل العقل شهدت على بقاء التكليف و العمل بالعلم و الكتاب و السنة و الأجماع و دليل العقل ايضاً شهدت بان الله لا يكلف العباد بالمتعذر فليس العلم بمتعذر قطعاً فالقول بالتعذر قول بأبطال هاتين المقدمتين اللتين شهدت الأدلة الأربعة بحقيتهما والمردة الى الله . فاما تخلوا عن شبهاتكم وادخلوا مدخل اخوانكم من المدعين العلم و اهتدوا لما اهتدوا اليه و اما اتركوا الأجتهاد في الدين و قلدوا اخوانكم العالمين ولا نقص والله في اصابة الحق أليس اذا راجعتم الأدلة مراجعة اجمالية و ضاق الوقت ولم تهتدوا الى مرّ الحق في المسألة و توقفتم منها و شككتم في الحق ولكن نظر عدل ثقة فقيه غيركم و عرف الحق جاز لكم تقليده و الأعتماد عليه في تلك المسألة لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون فأنت لاتعلم و اولئك اهل الذكر فامتثل أمر الله وقلدهم . هذا بيان الحق على الأجمال وسيأتي في محله ان شاءالله عدم انسداد باب العلم و انه مفتوح واسع و الحمدلله و دين الله حنيف سهل ليس فيه هذا الضيق .

الخامس - ان الأدلة التي تقيمونها على جواز العمل بالظن عقلية او شرعية فأن كانت عقلية فما يحكم به العقل يحكم بامتناع ضده فلا يقبل التخصيص والتقييد في الخارج و ان قيل كان الدليل خطاء فلم تمنعون عن العمل بالقياس و الأستحسان و المصالح و الرأي و ربما يكون الظن الحاصل منها اقوى من الظنون التي تجوزونها و على ذلك يجوز ان يكون النبي مظنون النبوة و الأمام مظنون الأمامة بل التوحيد مظنوناً فأن الأدلة العقلية لاتخصص وان

كانت شرعية فهاتوا بآية من كتاب الله او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله حتى نتبعكم و اتفقتم جميعكم على ان تاتوا بحديث واحد يدل على مطلبكم، فلم تجدوا حتى تمسكتم بما يقال المرء متعبد بظنه ولم ير احد موضعه فى- كتب العامة و الخاصة و على ما تفسرونه يعارضه ما سمعتم من الكتاب و كان الواجب على ما فرض كونه حديثاً عرضه على الكتاب والسنة و العامة فلو عرضته لصار هباءاً منثوراً مع انه ليس بحديث حتى انه فى أحاديث العامة ايضاً ما يعارضه وهو ما رواه فى المصابيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى- الله عليه و آله وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى الناس بغير علم كان أثمه على من افتاه وقال من قال فى القرآن بغير علم فليتبوّأ مقعده من النار انتهى. وفى أحاديث الخاصة ما لا يحصى فأذا كان خبر هكذا شأنه كيف يجوز تأسيس أصل به يبتنى عليه جميع امر الدين ويردّ به الكتاب والسنة وعلى قولكم هو أثبات ظن بظن بل بوهم نعم أتم دليل يذكر لهم فى العدول عن مفاد تلك الآيات هو انها حق و اصل اولى و انما ساقنا الى العمل بالظن الأضطرار كأكل الميتة وقد قال الله سبحانه فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه و روى ما من شيىء حرّمه الله الّا وقد احلّه لمن اضطرّ اليه. فالحق ان الأنصاف يقتضى ان يقال ان الوجوه التفصيلية التى يذكرها القوم لسدّ باب العلم و وجوب العمل بالظن جار فى جميع الشرايع فى جميع الأزمان من لدن آدم الى يومنا هذا و جارية تلك الأدلة فى جميع المسلمين غير الحاضرين مجلس الخطاب بل فى جميع اهل المجلس

الّاعالم باللحن و الّا فالعوام الغافلون بعيدون عن فهم المطالب من الألفاظ حتى ان اليوم بعد كل هذه التربية ربما يستفتى السوقى و يجيبه الفقيه فلا يفهم الّا ان يكرر عليه و يمثل له و مع ذلك كله لايفهم حاق المسألة فكيف بالناس ذلك اليوم وهم جديد وا الأسلام عرب يوّالون على أعقابهم لايفهمون من الاسلام الّا شيئاً بعد شيء فأدلة القوم تعمّ جميع الأزمان كما يصرحون به اعناً انه في مجلس الخطاب كان العمل بالظن فأذا كان باب العلم مسدوداً على بنى آدم كما يقولون انه على الظن بناء العالم و أساس عيش بنى آدم هل من الحكمة ان ينزل الله مأة آية فى تحريمه و يحدّث حججه بألف و مأتين وستة و عشرين حديثاً فى تحريمه و يشدّدوا عليه باللعن و الطعن مالم يشددوا مثله فى الزنى و اللواط ولم يجوّزوا لهم فى حدث العمل بالظن ثم يتركوهم يعملون به من باب اكل الميتة وهو بمنزلة ان لايكون فى الدنيا من لدن آدم الى آخر الزمان مأكول لابن آدم الّا الميتة ويحرمها الله عليهم فى جميع الشرايع ويتركهم يتناولونها من باب الأضطرار الى أكل الميتة و الشريعة جارية على مقتضى ما فى هذا العالم وليس فيه الّا الميتة فأنصف و انظر هل هذا من السياسة ان لا يخلق لبنى آدم مشروب فى الدنيا غير الخمر فيحرمها الله و يلعن شاربها ويتركهم يشربونها من باب الأضطرار بالله لا يظن بالحكيم العالم بالسياسة ذلك هلا أجرى شريعته على الأصل الثانوى؟ وهل تفوه بحديث واحد يدل على ذلك؟ فتبين من ذلك ان الماء الكافى لشرب الناس موجود فأحلّ الماء وحرم الخمر و أنتم سكنتم فى بلد ليس فيه الّا الخمر فقلتم نحن مضطرون الى شربها تحولوا الى الغدران العذبة و الأنهار الجارية التى يشربها غيركم اوخذوا الماء عن جماعة

عندهم الماء ولاتشربوا الخمر واىّ اضطرار اذ اكان يمكنكم الأخذ عنهم واىّ اضطرار لكم اذا كان يمكنكم الأحتياط فأذا ذهب الأضطرار الى اكل الميتة ولاتحتاج الى اكلها ببركات اولياء النعم و هداة الأمم .

السادس - ان القول بان المدار على ظن الفقيه يستلزم عدم حجية الكتاب والسنة وحجيتها كأنها من الضروريات كما نقل عن جماعة منهم ان اطلاق الدليل على الكتاب و السنة مجاز لأن الدليل ما يفيد بنفسه القطع بالمقصود و هما ليسا كذلك بل هما أمارتان من الأمارات الأجتهادية وحكى التصريح عن الشهيد بـأن المسألة بعد موت الفقيه يبقى بلامستند فأن المستند ظنه و بطل بموته و الكتاب والسنة ليسا مستندين للمسائل بانفسهما الّا مقرونين بظن الفقيه ومن تتبع الكتاب والسنة عرف ان مذهب آل محمد عليهم السلام انهما برهانان جاءا من ربنا و يجب الرجوع اليهما و العمل بهما قال على عليه السلام ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن اتاه من ربّه فأخـذ به و قال من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال و من أخذ دينه من الكتاب و السنة زالت الجبال ولم يزل وسئل عن اختلاف الشيعه فقال ان دين الله لا يعرف بالرجال بل بآية الحق الخبر . فالكتاب الـذى مصدق لما بين يدية و ما خلفه ليس بدليل و لامستند و لاحجة و ان الظن الذى هو اكـذب الكذب صار حجة الله و المردّ الى الله .

المبحث الثاني

فى بيان مراتب العلم و الظن و محلهما و فيه فصول .

فصل - اعلم ان للموجودات الخارجية ثلث مراتب متباينة فى الخواص و قد اعطى الله سبحانه الأنسان من جنس كل مرتبة مدركاً به يدرك ما فيها

وجعل لكل مدرك دليلاً يهتدى به فيها الى مقاصده ففي الموجودات حقايق معرات عن المعنوية و الصورية واعطى الأنسان حقيقة يدرك بها الحقايق وهو أذا أدركها يدركها بأنها كذا و يمتنع ان يكون غيرذا و فيها معان كلية فأعطى الأنسان مدركاً كلياً معنوياً وهو العقل يدرك بها المعاني الكلية وهو أذا أدركها يدركها بأنها في الواقع الخارج كذا و لا يكون غيرذا و يسمى باليقين و منها صور جزئية ذات مراتب مختلفة فأعطى الأنسان مدركاً صوريا و هو النفس و لها مشاعر جزئية بعدد أنواع مراتب الصور يدرك بكل مشعر نوعاً من تلك الصور و يسمى بالعلم و هو اذا ادرك شيئاً يدركه بانه عندى كذا و يمكن ان يكون في الواقع الخارج غيرذا و يسمى دليل مدرك الحقيقة بالحكمة و دليل مدرك العقل الموعظة الحسنة و دليل مدرك النفس هو المجادلة بالتي هي احسن ولما كان درجات الأمة على هذه الثلث قال الله سبحانه ادع الى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن .

فصل — حظ الحقيقة المعرفة تعرف حقيقة الشيى و هذه المعرفة يقابلها الأنكار كقوله تعالى يعرفون نعمةالله ثم ينكرونها و الأنكار هو الجحود و ذلك أن الأنسان اما يصل الى حقيقة و اما لايصل فأن لم يصل ولم يعرف فليس من اهل الحقيقة وان وصل و اتحد بها فهو من اهل المعرفة فلا تردّد للحقيقة وليس بين النفي و الأثبات منزلة الاّ ان ينكر بعد ما عرف ويجحد . وحظ العقل اليقين لانه يستيقن بالشيى بمشاهدة الآثارمن غيروصول الى الكنه فأن وجد آثاراً متفقة اعتبر بها الكنه و تيقن به و ان تعارضت الآثار تردّد في أثبات الكنه فأن غلب أثر على ساير الآثار فمن خصت نظره الى ذلك الأثر الغالب حصل له الظن

بالكنه و من حيث نظره الى الآثار المغلوبه حصل له الوهم بالكنه و هذه العوارض الثلثة قهرية لايمكن دفعها عن العقل اذا ارتبعت و لاجلبها اذا امتنعت فأنها تابعة للآثار وحاصلة منها و ليست توجد بغيرها . و حظ النفس العلم لأنها مراتب ينطبع فيها و في مشاعرها صور الأشياء فأذا انطبع فيها صورة كان لها علم و الآ فهي جاهلة يعني ليس في مرآتها صورة و هي خالية عن العلم .

فصل - اعلم ان كمال مرتبة دنيا يجتمع مع جميع ما في المرتبة العليا فاليقين بالشيء يجتمع مع المعرفة و مع الأنكار كقوله تعالى و جحدوا بها واستيقنتها انفسهم : والعلم بالشيء يجتمع مع المعرفة ومع الأنكار ومع اليقين والظن و الشك والوهم ألاترى انه قد يكون الصورة عند النفس او مشعر من مشاعرها و يتيقن انها موافق للواقع او مخالف و ربما يظن و ربما يشك و ربما يتوهم انه موافق او مخالف فلا تغفل عن هذه الأصول و لاتخلط بعض المراتب ببعض .

فصل - اعلم ان امور هذا العالم بلحاظ آخر ثلثة **كليات** و **جزئيات** و الجزئيات على قسمين **عاديات** و وضعيات اما الكليات فيتوصل اليها بالأدلة العقلية المعنوية على مامر و اما الجزئيات العادية فيتوصل اليها بمشاعر النفس الجزئية و الادلة العادية واما الوضعيات فيتوصل اليها بالأسباب الموضوعة ومن رام التوصل الى كل نوع بغير ما ذكرنا يعد مجنوناً و خاطئاً و لايكاد يصل اليه ابداً و كمامر في الفصل السابق يمكن ان يحصل للأنسان علم وضعي و لايكون له علم عادي و ذلك كما اذا قام شاهدان على ان المال مال زيد يحصل لك علم وضعي شرعي على ان المال مال زيد وليس لك علم عادي بان المال له

و يحصل لك علم شرعى بان الثوب نجس و لم يحصل لك علم عادى ابداً وكذلك قد يحصل لك علم عادى بشيئ في الخارج كوجود الهند مثلاً ولا يحصل لك يقين عقلي بدليل عقلي يوجب نفى ماعداه في الخارج ان الهند موجود في الخارج و ربما يحصل لك ظن اوشك او وهم عقلي و لاتغفل من ان في عالم العاديات ايضاً يقين علمي و ظن و شك و وهم ألاترى انك ترى النهار موجوداً فهو يقين عادى و ربما تسمع خبرين تظن صدق احدهما و يكون الآخر موهوماً و ربما تشك و هذه الأربعة كلها علمي صورى ليس بمعنوى و لا كلي و كان عقل القوم هو هذا المشعر المدرك الصورى لأنهم يسمّون أدلتهم الجزئية الصورية عقلية و ما جزموا عليه يقيناً و اضداده ظناً وشكاً و وهماً و ليس لهم اطلاع على العقل و أدلته ابداً و هذا اليقين وأضداده تجتمع مع اليقين العقلي و أضداده ألاترى انك ترى النهار و تجزم بوجوده و ليس لك دليل عقلي على وجوده و ربما يكون لك مظنوناً عقلياً او مشكوكاً او موهوماً ولكن يكون للنفس مجزوماً به قطعياً و هكذا أضداده و كذلك للشرعى ايضاً يقين و ظن و شك و وهم و هى تجتمع مع الحالات العقلية و اليقين العادى و ظنه و شكه و وهمه ألاترى انك قد تتيقن بالأدلة الشرعية الوضعية ان المال مال زيد وفي العقل ربما تتيقن بأمر كلي ذلك من أفراده او تظن او تشك و كذا في الخارج ربما متيقن انت ايضاً بذلك اوظان او شاك و ربما يحصل لك ظن شرعى بسبب تعارض الأدلة ولكن بالعادة لك الأحوال الأربعة و كذلك الشك و الوهم كما انك بالعلم العادى تعلم ان زيداً يقدم الجبت و الطاغوت او تظن او تشك اوتتوهم و ربما بالعقل ايضاً تتيقن او تظن اوتشك و بالعلم الشرعى تظن ان من

كان كذا ناصب اوتشك اوتتوهم بالجملة فأذا عرفت هـذه المقدمات و عرفت مشعر كل شيئ و دليله :

فـاستمع مـاذا يقول العند ليب   حيث يروى من أحاديث الحبيب

و اعلم انا نحتاج هنا الى ثلثة مطالب .

الأول -كيفية حصول العلم بصحة الأخبار جملاً وما معنى الصحة .

الثاني -كيفية حصول العلم التفصيلي بان هذا اللفظ بعينه هـو الصادر من الحجة صلوات الله عليه و ليس فيه سهو و لاخطاء و لاتحريف و لاوضع .

الثالث -كيفية حصول العلم بمعناه مع كل هذه الأحتمالات اللفظية .

المطلب الأول

في كيفية حصول العلم بصحة الاخبار جملاً و في هذا المطلب ايضا فصول .

فصل - اعلم ان الفرقة المحقة في تصحيح الأخبار على طريقين فمنهم من يصححها بالقرائن الخارجية كمعاصري الائمة عليهم السلام و متقدمي العلماء و محدثيهم الى يومنا هذا فيطلبون القرائن حتى يحصل القطع و ان كان كل واحد من القرائن لاتوجب علماً الا انه اذا تراكمت ظنونهم يحصل لهم القطع بأن هـذا الخبر صحيح جملاً و من تلك القرائن ما تعود الى الأصول وأصحابنا كما ذكروها في كتبهم و هذه القرائن قد انسدت بابها علينا لخفاء تلك الأصول فليس لنا اليوم اطلاع عليها ابداً و ان اطلعنـا على شيئ جزئي ظني بسبب أخبـار بعض القدمـاء لايكاد ينفع و منها ما تعود الى المحدثين و الروات و المشايخ التي كانوا يرونهم و قرب العهد و قلة الوسايط و معرفة الحاضرين و سهولة معرفة من قرب عهده وتوفي عن قليل و بيته و اهله و ولده

ورسمه وحالته و آثاره موجودة يمكن الأطلاع على احوالهم فكانوا يحضرون المجالس و يدخلون في المدارس و يرون المشايخ و يسمعون من هذا و من هذا مع قرب العهد و يرون في الكتب فكان يحصل لهم العلم العادي بصحة صدور الخبر جملاً عن الحجة عليه السلام و هذه القرائن ايضاً قد خفي علينا و ليس عندنا منها أثر و لاعين الم تسمع ان المرتضى يقول ان أحاديثنا الا ما شذّ و ندر متواترة عن الائمة الأثني عشر و نحن لانجد خبراً واحداً متواتراً و لانميزه ولانعرفه الا بالنقل وهي لاتفيد علماً حتى ان المتواتر المعنوي ايضاً قليل عندنا الا في الكليات و المجملات التي لاتنفع في معرفة الأحكام الجزئية ولم يبق في أيدينا الاكتب عديدة منقولة من تلك الأصول غاية الأمر ان بعض مصنفيها قال اني اذكر في هذا الكتاب ما صح عندي : وقوله ان ترقى الى الغاية يورث ظناً عادياً و الأنصاف الذي لاعصبية فيه ولاحمية ان جميع ادلة المحدثين اليوم في تصحيح الأخبار ظنية نعم من تراكمها يمكن ان يحصل لهم علم بصحتها جملاً ومع ذلك ليس الظن الحاصل منها باضعف من الظن الذي يعمل به المجتهدون بل هي اقوى و اسد و اوفق و ليس لترجيحهم المرجوح على الراجح و ترجيحهم من غير مرجح سبب و لاحاجة الى ذكر ادلتهم فأن كتبهم و كتب مشايخنا بها مشحونة و منهم من صححها بعلم الرجال و هو بالأنصاف علم أوهن من كل علم و أنه لايفيد غالباً الا و هما اوشكاً ولايفيد الاظناً في بعض المشاهير المسموع بهم و بحالاتهم كثير في الأخبار و الا نفس ذلك العلم من الموهومات و على ذلك وجوه من الأدلة .

الأول . ان علماء الرجال لم يلاقوا الرجال فيشهدوا او يخبروا عن الخارج

الواقع و انما وثقوا و جرحوا باجتهاد و تتبع فى النقول و التواريخ و لاعبرة بالآراء سواء اجتمعت او تفرقت وكل يخبر عما فى نفسه و ظنه و لايبلغ عددهم ايضاً عدداً يحصل من اتفاقهم ظن طبيعى .

الثانى - انك ان بنيت فى العدالة على معرفة حسن الظاهر او الملكة فالرجل يعرف بالحالات اذا علم بها فى ازمنة كثيرة و تعاشرها فى مدة مديدة و انكتبوا فى رجل حالاته التى يعرف بها الوثاقة كتبوا حال ساعة اويوم و قل من كتبوا حال عمره و لايوجد من كتبوا حال روايته و ان ما كتبوا هو ايضاً من- غير مشاهدة و أما ساير حالاته كقولهم أنه تاجر او مات فى سنة كذا او اسند عن فلان فلاتفيد شيئاً و ان بنيت على الأسلام وعدم ظهور الفسق فذلك لا يحتاج الى علم رجال .

الثالث - انهم لم يزدوا فى الرجال على انه ثقة اوضعيف او ما يشاكلهما الآ فى قليل من الرجال و ان زادوا، زادوا ما لايفيد العدالة و قل ما ذكروا فى- رجل انه عدل و الوثاقة اعم من العدالة و أراهم فى الرجل يقولون ناصبى ثقة و الكتاب و السنة يدلان على الأخذ بخبر العدل و ما قيل ان التوثيق فى علم الرجال تعديل كلام بلادليل و هذا التوثيق ايضاً عن اجتهاد و عن واحد او اثنين او أزيد تعليل .

الرابع - انهم يقولون ان اول من كتب فى علم الرجال ابن عقدة الزيدى البترى ثم اخذ عنه على بن فضال الفطحى وكل من له فيه حظ اخذ عنهما وهما ناصبيان و لايعتنى بقولهما لاسيما فى الجرح و التعديل فأنهما فيه محل تهمة .

الخامس - ان علمائنا مختلفوا العقايد فيوثقون موافقهم ويضعفون مخالفهم

و هم و محل تهمة في ذلك كما نشاهد في اهل عصرنا انهم يوثقون موافقهم و ربما هو افسق الفساق و يكفرون و يضعفون مخالفهم و ربما هو اعدل العدول و ربما يجمعون على تعظيم احد و يكتبون في كتبهم و في الاستفتاءات و في المكاتيب و هو لا عظم له و لا كرامة و يجمعون على تنقيص أحد وهو من اجل الأجلاء فاى عبرة بتوثيقهم و جرحهم و هؤلاء المشهودون ايضاً اذا ماتوا دخلوا في زمرة الماضين رضوان الله عليهم اجمعين .

السادس — انهم مختلفون في معنى العدالة و عدد الكبائر و المعاصي و اسباب الوثاقة و اسباب الجرح و منهم من قدم الجرح ومنهم من قدم التعديل ومنهم من قال ان الأصل العدالة حتى يظهر خلافها ومنهم من قال ان الأصل الفسق حتى يظهر خلافه فماذا تستفيد من توثيق قوم لاتدرى رأيهم في هذه المسائل و لاتدرى موافقة رأيك مع رأيهم و مخالفته .

السابع انك لم تر هذه العلماء الموثقين و الجارحين و لاتعرفهم ولاتعرف حالهم الا بحسن الظن و هؤلاء في سنين متأخرة عن الرجال بكثير و يأخذ بعضهم من بعض و يجتهد بعضهم من قول بعض و لربما ينتهي الى واحد و ذلك يساوى علم الغيب ان يدعى الرجل ان اليوم بالتتبع و الاجتهاد عرفت فلاناً الرجل الكوفي و عرفت و ثاقته في كل حالاته مع الاختلاف في معنى العدالة و الوثاقة و اسبابها و بعد ذلك كله يخبر عن ظنه ان حصل له ماذا تستفيد من الظنون قوم هكذا و قل من وثقه الجميع اوجرحه الجميع .

الثامن ان اغلب الرجال غير مذكورين في كتب الرجال فانهم دونوا ان رجال الصادق عليه السلام وحدة المدة تبين منهم اربعة الاف فضلاً عن باقي الائمة

و هؤلاء الملاقون السامعون ثم من روى عنهم فى كل طبقة لايعلم عددهم الّا الله فلعلهم يزيدون على مأة الف و المذكور فى كتب الرجال معدودون و كثير منهم مشتركون فى الأسم و اسم الأب و البلد و الصنعة فلعل منهم عدل ومنهم فاسق و كثير من المذكورين فى كتب الرجال مجهول و مهمل فمن ايـن عرفت ان هذا المذكور فى السند هو المذكور فى الكتاب و قرينة قولهم يسند عن فلان غير كافية فلعل الشيخ الواحد كان يسمع منه الوف و فيهم مشتركون فى الأسماء و اسم الأب و البلد و الصنعة مختلفون فى الصفة و غاية ما يحصل اذا حصل ظن لم يصل من الشرع اعتباره.

التاسع - انا نرى ان علماء الرجال مميزون بين الرجال فى الأجتهادات و القراين و الأستحسانات و الخيالات التى اذا ذكروها تراها واهية ويختلفون اختلافاً فاحشاً فاى عبرة بقولهم ان هذا عندى هو فلان وليس بفلان .

العاشر - على فرض ان يحصل لك شيىء من علم الرجال نقول لك ان هذا الحديث المسند مكذوب او صدق فأن كان صدقاً فلاحاجة الى السند فدعه على ماكان و ان كان مكذوباً فالذى يضع متناً يقدر على وضع سند أسماء كل رجاله أسماء العدول فاى عبرة به وهو فرع كون السند حقاً فأن كان حقاً معلوماً فى الخارج فلاحاجة الى علم الرجال وان كان باطلاً فأى فائدة فى علم الرجال .

الحادى عشر - كما يحتمل التحريف فى المتن يحتمل فـى السند ايضاً و تحريف المتن كثيراًما يعرف بالقراين و تحريف السند قلما يعرف فضلاً عن ان بأبدال لفظة عن بواو ربما يرجع السند الضعيف صحيحاً قوياً كما نقل صاحب المنتقى انه رأى بخط الشيخ أبدال عن بواو فى كثير من المواضع و اعجب منه

انه ذكر انه ليس فى التهذيب حديث واحد الا انه أما محرف المتن و أما محرف السند و كثرة سهو الشيخ معروف مشهود كأنه كتب كتبه و مرّ ثم لم يراجعها ابداً .

الثاني عشر - ان العدالة أمر لابد فيه من معرفة اعتقاد الرجل و اعتقاد اغلب الرجال او كلهم الاّ نادراً خفي و ليس بمرسوم في كتب الرجال فكيف يمكن العلم او الظن بوثاقة الرجال و قول اهل الرجال ان من ذكره الكشي من غير تعرض الى مذهبه هو شيعي قول ظني مع أنه لايفيد في تفصيل الاعتقاد و الشيعة فرق مختلفة و لايفيد في كل الرجال .

الثالث عشر - انا نشاهد الناس يبالغون في مدح من له عظمة في شأن او سابقة في صنعة حتى يرفعونه عن درجته كثيراً و ذلك شايع في كل عصر و يبالغون في ذم من صدر منه قادحة حتى ينزلونه عن درجته كثيراً كما نرى في كتب علمائنا المتقدمين و المتأخرين مع انا نعرف الممدوحين و المذمومين فأي عبرة بمدح هؤلاء او ذمهم أذا شاهدوا و أهون من ذلك أذا اجتهدوا في سوالف الزمان .

الرابع عشر - ان هذا العلم لو كان مما يناط عليه التصحيح لكان الائمة عليهم السلام يأمرون اهل عصرهم ان يكتبوا أحوال اهل عصرهم حتى لاتفوت و كذلك يأمرون ان يكتبوا رجال عصرهم فأن ذلك شيئ يخفى في الأزمنة الآتية و الناس يحتاجون اليه الى ظهور القائم عليه السلام و ذلك كان من أكمال الدين و أتمام النعمة و ما كانوا يتركونه حتى يتم الدين ابن عقدة الزيدي البتري و علي بن فضال الفطحي و نرى انه لم يقع منهم حديث

و احد في ذلك وما ترى في قولهم خذ برواية الأعدل و الأوثق و امثالهما او نهى عن قبول خبر الفاسق او وثقوا احداً اوجرحوا احداً فأنما ذلك في المعاصرين الذين يمكنهم الأطلاع على احوالهم و لايفهم منها الرجوع الى علم الرجال .

الخامس عشر ــ ان هذا العلم علم تاريخ و من علوم النسّابة الشايعة في العرب وكان بذلك فخرهم وكان ذلك غاية خبرتهم و لذلك روى عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه و آله المسجد و اذاً جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا قالوا علّامة قال وما العلّامة قالوا أعلم الناس بأنساب العرب و وقايعها وأيام الجاهلية وبالأشعار و العربية فقال النبي صلى الله عليه و آله ذلك علم لا يضر من جهله و لا ينفع من علمه .

السادس عشر ـ ان الحاصل منه ليس بشهادة فأن علماء الرجال لم يشهدوا القوم ولم تشهدهم انت وليس من باب أخبارفأن الأخبار لابد ان يكون عن السمع و الأبصار لاعن اجتهاد و اعتبار و أنما هوككتاب قاض الى قاض فليس للقاضي الثاني ان يحكم بمقتضى كتاب قاض اليه فقد روى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لايجيز كتاب قاض الى قاض في حدّ و لاغيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات انتهى . فالعالم بالرجل قضى بظنه ان فلاناً عدل اوثقة و اتاك كتابه و حكمت بانه عدل اوثقة بمحض كتابه و ان قلت ان كتب الرجال من أمارات الظن و اني أعمل بالظنون الأجتهادية في الموضوعات قلت اولاً رأيت الله سبحانه نهى عن الظن في الرجال قال الله سبحانه و مالهم به من علم الا اتباع الظن و ما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه

و ثانياً كيف يحصل الظن من تفتح كتاب الرجال و ترى انه كتب فيه فلان قال الكشى ثقه و اريك توثق بمحض ان رأيت كش ثقة او جش ثقة ولم يحصل في قلبك منه شيئ مع العيوب المتقدمة ولم ير الرجل كشى ولا نجاشى و الظن امر طبيعى يحصل من سبب مفيد لذلك ولا يحصل بوضع قواعد موضوعة او أسباب مجعولة و على فرض حصول الظن من الذى قال لك أن هذا الظن في الموضوع حجة و قد اطلق الله القول في كتابه بالنهى عن الظن و اطلق الحجج عليهم السلام في اخبارهم النهى عنه و قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الظن اكذب الكذب و الذى قال باكتفاء الظن بالعدالة فمن باب انه زعم انها الملكة و يتعذر الأطلاع عليها فحكم بجواز الأعتماد على الظن فيها برأيه و أما الذى يقول انها حسن الظاهر او ظاهر الأسلام فلايقول بالظن اذ لاتعذر من معرفتها وليس في الأخبار جواز الأكتفاء بالظن في العدالة .

السابع عشر - اليس اذا حكمت بفسق الرجل او سوء عقيدته تحكم بحل غيبته لأنه متجاهر بالفسق و اى تجاهر اعظم من ذلك ان يشتهر فسق الرجل في جميع الأعصار لاهل الأنظار و تبرأ منه و تكفره و تلعنه اذا ظننت انه فطحى او واقفى او تفسقه و تجرحه وتستحل غيبته وتفضيحه اذا ظننت انه فاسق و هل يجوز مثل هذه المعاملة في حى و مع ان الميت أعظم حرمة او يساويه و هل تطمئن في حى ان توثقه و تعدله بأن ترى في كتاب جاءك من ملة مثلاً فيه قال فلان ان فلان ثقة فتصلى خلفه و تستأمنه على أموال اليتامى و الغيب و تستأمنه في مالك لا اظن بك ان تعامل الأحياء بذلك أبداً وكيف تستأمن ذلك في الأموات و باى دليل و باى كتاب و سنة اذالك ابدا من باب اكل الميتة

و من الذى جوز لك هذا الأكل وأى فائدة فى أكل لايشبع و هذا العلم لايفيد لأحد ظناً فى اكثر الرجال ولكن القوم يصححون بمحض رؤيةكش ثقة جش ثقة و ياليته كان عن رؤية و انما كانت عن اجتهاد بعد أعوام طويلة و ذلك الاجتهاد أيضاً فى كتب مجتهدين آخرين فيحصل لهذا ظن لأجل انه حصل لفلان ظن من ظن فلان لأجل ظن فلان و هكذا الى عشر او عشرين واسطة و هل تكتفى بأمثال هذه الظنون فى دنياك و تستودع ثقة هكذا دراهمك ام لا الى غير ذلك من الوجوه و هى كثيرة و قد ذكرنا منها شيئاً وافياً فى كتابنا القواعد و هذا المختصر لايتحمل ازيد من ذلك فتبين و ظهر انه لوكان البناء على الظن لكان ظنون أدلة المحدثين أقوى و أمتن و الأخذ بها أولى ولكن لمشايخنا العظام اعلى الله مقامهم فى تصحيح الأخبار وجوه علمية قطعية هدانا الله اليها و الحمدلله الذى هدانا لهذا و ماكنا لنهتدى لولا ان هدانا الله .

فصل ـ اعلم ان للصحة معانى لابد و ان تعرفها اولاً فمنها صحة شخصية ان يكون هذا الحديث صدر لفظاً او معنى من الحجة عليه السلام و تفوه بلفظه او معناه وهذا هو المعروف بين العرف وهو الخبر الصحيح بينهم و مرة يقال الصحيح لما يطابق صحيحاً آخر و ان لم يصدر من الحجة هذا اللفظ الخاص او معناه الخاص وهو الصحيح المعنوى النوعى كما روى عن النبى صلى‌الله عليه و آله ما جاءكم عنى من حديث موافق للحق فأنا قلته و ما اتيكم عنى من حديث لايوافق الحق فلم أقله ولن أقول الا الحق و عنه صلى الله عليه و آله سيكذب علىّ كما كذب على من كان قبلى فما جاء كم عنى من حديث وافق كتاب الله فهو حديثى و ما خالف كتاب الله فليس من حديثى و قال ابو عبدالله

عليه السلام ماجاءك في روايةمن برّ او فاجر يوافق القران فخذ به و ماجاءك في رواية من براو فاجر يخالف القران فلاتأخذ به و امثال هذه الروايات كثيرة و انما هي لمعرفة هذا النوع من السنة و الا أليس يمكن ان ينطق الانسان بكلام يكون مطابقاً للكتاب او السنة او الأجماع او دليل العقل او مخالفاً العامة ولا يكون ذلك اللفظ صادراً من حجة ابداً فهذه العروض لاتكشف عن صحة الصدور و انما تكشف عن صحة المعنى نوعاً و منها صحيح العمل وهو ربما يكون غير صحيح الصدور فلرب حديث صحيح الصدور وليس بصحيح العمل لمكان معارض اقوى ثم من الصحيح ماهو صحيح عرفي كالحديث الذى علم صحة صدوره من فلق فم الحجة او من يده ومنه ما هو صحيح شرعي كالذى امرت يقيناً من جانب الشارع ان تأخذ به كائناً ماكان و ذلك مثلما أمرت ان تأخذ بأقرار الرجل سواءاً كان في الواقع كذب لمصلحة ام صدق ام سها ام أخطأ وامرت ان تأخذ بالبينة العادلة سواءاً كانت كاذبة في الواقعة اوساهية او خاطئة او مشتبهاً عليها و أمرت ان تستحل ذبيحة السوق سواءاً علمت انها ذكية ام ظننت ام شككت فهذا هو الصحيح الشرعي سواءاًكان في الواقع كذباً ام صدقاً حقاً ام باطلاً علمت به ام ظننت ام شككت ام توهمت و انت اذا عملت بأقرار الرجل و انت تتوهم مطابقة اقراره للواقع لاتقول انى عامل بالوهم و حاكم به فان هذا الوهم موضوع امرت ان تأخذ به يقيناً من عند الله و كذلك اذا شككت او ظننت فليس من باب ان الشك حملك على العمل ولا الظن و انما هما موضوعان و انت عامل بحكمهما لابهما وكذلك انت تأكل اللحم وربما لاتتوهم صحة تذكيته و انما تأكل حلالاً قطعياً شرعياً و انت عامل بالقطع ولاتقول ان الوهم او الشك

حجة او اعمل بالظن و انما تعمل بالقطع و هذا الظن موضوع حكم كالرمان و العنب و انت لاتعمل بالرمان و انما تعمل بحكم الله القطعی فی الرمان أليس لوقال لك الأمام ماقال لك زرارة فی هذه المسألة فخذبه ماكان زرارة مفترض الطاعة و ماكان معصوماً و ماكان مأموناً عن الخطاء و السهو و النسيان و الشبهة ولايشترط علمك او ظنك بمطابقته للواقع ولايضر شكك ولا وهمك بمطابقة قوله مع الواقع و انما تعمل بقول الحجة القطعی و هوامرك اياه بالأخذ بقوله فافهم ماحرر فی هذا الفصل مجملاً و أتقنه .

فصل ـ اعلم انه لاشك فی ما قاله الأصوليون من سد باب العلم العادی بصحة صدور هذه الأخبار عن الحجج عليهم السلام و انماهم مفرطون حيث يقولون بانها ظنية و يحصل منها الظن و لعمری جميع ماقالوا و أضعاف ذلك محتمل ولا يحصل منها الشك فأكثرها موهوم و اقل منه مشكوكاته و اقل منه مظنوناته و نادر نادر منها قطعی و هو بعض المجملات كمجملات مطابقة مع ـ الضروريات و هی ايضاً لايعلم صحة صدور شخصها و انما يعلم صدور معناها النوعی لا الشخصی و لعمری ان الأخباريين متكلفون فی اثبات العلم العادی بصحة صدور هذه الأخبار و جميع ماقالوا ظنون الا انها اقوی من ظنون المجتهدين واصفی و اقرب الی الفطرة فعلوم الأخباريين من كل قرينة قرينة عند الأنصاف ظنون عادية و ظنون المجتهدين عند الأنصاف شكوك و اوهام

هذا اعتقادی فيه قد أبديته فليقبل الواشون او فليمنعوا

والرعية من لدن ادم الی يومنا هذا مأمورون ان يأخذوا بالصحيح القطعی الشرعی فی جميع امورهم فلايقدموا رجلاً ولا يؤخروا حتی يعلموا ان لله فيه رضا

يقيناً و هـذا العلم و العمل به يدخلهم في اهل التسليم و الطاعة و الأنقياد ويوجب لهم الزلفى و التقرب و الفوز بالنعيم المقيم سواءاً كان موضوعه معلوماً عادياً او مظنوناً او مشكوكاً او موهوماً و لهم عليهم السلام لكل شيىء حكم يقيني و عليهم أيصاله الى العباد في كل قرن و عصر و على اهل العصر ان يطيعوهم وليس لهم ان يقولوا نحن نعمل بالظن أهم اذا أكلوا البطيخ بأمر الحجة عليهم السلام عاملون بالبطيخ او بأمر الحجة و ان قال الحجة عليه السلام أعمل في هذا الشيىء بقول هذا المجوسي أهو عامل بقول المجوسي وينبغي ان يختلفوا و يباحثوا في ان قول المجوسي حجة ام لا ام هو عامل بقول الحجة المعصوم المفترض الطاعة وعلى هذه فقس ما سواها .

فصل ــ اذا عرفت مامر فاعلم ان الأخذ بأخبار الآحاد هو دين الله القطعي الذي لاشك فيه ولا ريب يعتريه ولأثبات ذلك صنوف من الأدلة فمنها كتابيه و منها ماقال الله سبحانه فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ولاشك ولاريب في ان مفادها ان يخرج رجل او رجال من كل فرقة الى موضع يكون فيه عالم فيتفقه عنده و يتعلم علم الدين حتى اذا رجع الى قومه يحدثهم بماتعلم و يعملوا به لعلهم يحذرون فلولا ان اخبار الآحاد حجة يعني مــأموراً بالأخذ بها لم يكن لهذا الأنذار فائدة و اذا نظرت بالفطرة من دون توجه الى الشبهات ترى ذلك عياناً من الآية و منها قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا شك ان مفهومه اذا جائكم عادل بنبأ فلاتتبينوا و المراد من لاتتبينوا يعني اعملوا به من غير تثبت و الا لكان خبر العدل اخس من خبر الفاسق وكذلك اذا قطعت النظر

عن الشبهات ترى ذلك واضحاً جلياً لاسيما بعد الاعتضاد بالأدلة الآتية ومنها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فمن عرفته صادقاً و وثقت بصداقته يجب ان تكون معه فيما هو صادق فيه و منها قوله يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين وهو تصديق أفراد المؤمنين في مايقولون و يخبرون كما روى في خبر أسماعيل لا تصديق كلهم الى غير ذلك من الآيات و يكفى آية من كتاب الله .

فصل ـ و من ذلك اخبار رويت في هذا المعنى و هي كثيرة نذكر منها ماتيسر قال ابو جعفر عليه السلام لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا و ما فيها و سئل ابوعبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريح فسله فان عنده منها علماً و قال ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني و قيل له ربما احتجنا ان نسأل عن الشيىء فمن نسئل فقال عليك بالأسدى يعنى ابا بصير وقال اما ماروواه لك زرارة عن ابي جعفر فلايجوز لك ان ترده و قال لرجل اذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس و اومأ الى رجل من اصحابه قال الرجل فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن أعين و قيل له ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم و يجيىء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندى كل مايسألني عنه فقال مايمنعك من محمد بن مسلم الثقفى فأنه سمع من ابى و كان عنده وجيهاً و قال أما لكم من مفزع أما لكم من مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من الحرث بن المغيرة النضرى و ذم رجلاً فقال لاقدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواماً كان ابى عليه السلام ائتمنهم على حلال الله و حرامه و كانوا عيبة علمه و كذلك اليوم

هم عندی مستودع سری واصحاب ابی حقاً اذا اراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف
بهم عنهم السوء هم نجوم شیعتی أحیاءاً و أمواتاً هم الـذین أحیوا ذکر ابی بهم
یکشف الله کل بدعة ینفون عن هذا الدین انتحال المبطلین و تأویل الغالین ثم
بکی فقیل من هم فقال من هم علیهم صلوات الله و علیهم رحمته أحیاءاً وأمواتاً
برید العجلی و ابوبصیر و زرارة و محمد بن مسلم و قیل للرضا علیه السلام
شقتی بعیدة ولست أصل الیك فی کل وقت فممن آخذ معالم دینی قال من زکریا
بن آدم القمی المأمون علی الدین و الدنیا و قال فی الحدیث المروی سلمان
کان محدثاً قال انه کان محدثاً عن أمامه لاعن ربه لأنه لایحدث عن الله الاالحجة
و قال لرجل ای شییء بلغنی عنکم قال ماهو قال بلغنی انکم اقعدتم قاضیاً
بالکناسة قال قلت نعم جعلت فداك رجل یقال له عروة القتات و هورجل له حظ
من عقل نجتمع عنده فنتکلم و نتسائل ثم یرد ذلك الیکم قال لابأس و قیل له
لاأکاد أصل الیك أسألك عن کل ما أحتاج الیه من معالم دینی أفیونس بن عبد
الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج الیه من معالم دینی فقال نعم وسئل ابو الحسن علیه
السلام من اعامل و عمن آخذ و قول من اقبل فقال العمری ثقتی فما ادی الیك
عنی فعنی یؤدی وما قال الك عنی فعنی یقول فاسمع له واطع فأنه الثقة المأمون
انتهی . و هو معلل یجری فی کل ثقة مأمون وسئل ابو محمد علیه السلام عن
مثل ذلك فقال العمری و ابنه ثقتان فما أدیا الیك عنی فعنی یؤدیان و ما قالا
لك فعنی یقولان فاسمع لهما فانهما الثقتان المأمونان انتهی . وهو ایضاً معلل
جار فیما سواهما وقال النبی صلی الله علیه و آله المؤمن وحده حجة و المؤمن
وحده جماعة وقیل لابی عبدالله علیه السلام ارأیت من لم یقر بانکم فی لیلة القدر

كما ذكرت ولم يجحده قال أما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر وأما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين و في التوقيع الرفيع فأنه لاعذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بأنا نفاوضهم سرنا و نحملهم اياه اليهم وفي توقيع آخر أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فأنهم حجتي عليكم وانا حجة الله. الى غير ذلك من الأخبار الساطعة الأنورا وهي ربما تتجاوز مأة حديث ولا تقل انه اثبات أخبار باخبار فانها اذا كثرت و بلغت حداً يحصل للأنسان العلم بصحة مضمونها و وافقت الكتاب وضمت اليها قراين قطعية فأفادت القطع يمكن الأستدلال بها.

فصل ـ في الأدلة العقلية المستنيرة بالأنوار النقلية اعلم ان الله جل وعز خلق الأنسان مدني الطبع لايقدر فرد منهم على ان يعيش وحده لان لكل واحد مقومات وجود وحوائج لاتحصى و محال في حقه ان يقوم بجميع تلك الحوائج بل لايقدر على القيام بحاجة واحدة من نفسه لأنها ايضاً موقوفة على اسباب وعلل لاتحصى فقدر في محكم حكمته ان يتمدنوا في المدن و يقوم كل واحد بحاجة و يتشبك حوائجهم و يتشكك حتى يمكنهم ان يعيشوا الى منتهى أجلهم فجعل في محكمات شرعه المستمر الذى لاينسخ ان يكون بعضهم امين بعض و يستأمنه صاحبه في ما تكفل من الحاجة ويكون في فراغ منه ولولا ذلك لوجب عليه ان يشتغل بنفسه بذلك و هكذا في كل حاجة فوجب ان يكون كل حاجة موكولاً الى واحد و يكون اميناً فيه لايجب الفحص عن شغله و عمله اللهم الآ ان يظهر منه خيانة في صنعته فيعرض عنه الى غيره كما اذا اساء الخباز خبز خبزه

لا يشتري منه ويشتري من غيره و امر المدينة لايتعطل و يكون لكل احد بدل فأن الصانع الواحد لايكفي الكل في تلك الصنعة فلكل صنعة رجال قائمون بها فأن ظهر من واحد خيانة يرجع الى غيره و بدون استيمان بعضهم بعضاً لاتقوم المدينة و يلزم هلاك الكل و ذلك جار في جميع الشرايع و الأعصار و المدن ومن جملة ما يحتاجون اليه بل من اعظمها ضبط الأخبار و حملها ونقلها فأن ذلك ايضاً صنعة عظيمة تحتاج الى صرف عمر و فكر مستمر و سهر و سفر و نفر من بلد الى بلد ولو اشتغل كل الناس بذلك لخرب المدينة و بطل جميع الصنايع وتعطل جميع الحوائج و لذلك ترى ان في كل عصر و بلد يشتغل بطلب العلم رجال أعمارهم ولاينال منهم علماً وفهماً الا واحداً بعد واحد فاذا لم يكن العلماء امناء الله على حلاله و حرامه وأحكامه لوجب ان يطلب ذلك كل أحد و يتعطل سوق المدن فلابد و ان يكونوا امناء يجب استيمانهم و الوكول اليهم كما يستأمنون الخباز في خبزه و اللحام في لحمه و لو لم يكونوا مأمونين لكانوا اخس جميع الناس و حاشاهم و قد شرفهم الله و انزل بمأماتهم آية و قال و جعلنا بينهم و بين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة و قدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياماً آمنين فمن الأحتجاج عن الباقر عليه السلام في حديث الحسن البصري في هذه الآية قال عليه السلام بل فينا ضرب الله الأمثال في القرآن فنحن القرى التي بارك الله تعالى فيها وذلك قول الله عزوجل فيمن اقر بفضلنا حيث امرهم ان يأتونا فقال و جعلنا بينهم و بين القرى التي باركنا فيها اى جعلنا بينهم و بين شيعتهم القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة و القرى الظاهرة الرسل و النقلة عنا الى شيعتنا و فقهاء شيعتنا و قوله سبحانه و قدرنا

فيها السير فالسير مثل للعلم سير به فيها ليالي و أياماً مثل لما يسير من العلم في الليالي والأيام عنا اليهم في الحلال و الحرام و الفرايض و الأحكام آمنين فيها اذا أخذوها عن معدنها الذى امروا ان يأخذوا منه آمنين من الشك و الضلالة و النقلة من الحرام الى الحلال ويؤيد ذلك ما قاله ابوعبدالله عليه السلام العلماء امناء والأتقياء حصون و الأوصياء سادة انتهى. ولم يجز اتهامهم في ما ادوا من الشرايع و الآثار لما ورد فى دعاء الصحيفة فى الصلوة على اتباع الرسل و مصدقيهم يصلى فيه على اصحابه ثم على التابعين لهم بأحسان الى ان يقول يدينون بدينهم اى بدين الصحابة و يهتدون بهداهم و يقفون عليهم ولايتهمونهم فيما ادوا اليهم اللهم وصل على التابعين من يومنا هذاالى يوم الدين الى ان يقول و تبعثهم بها على اعتقاد حسن الرجاء لك و الطمع فيما عندك وترك التهمة فيما تحويه أيدى العباد و تردهم الى الرغبة اليك و الرهبة منك الدعاء. وهو صريح فى مدح الذين لايتهمون الصحابة فيما ادوا من الأخبار لان على ذلك قوام العباد فى البلاد الم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه و آله المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم و صومهم الم تسمع قول امير المؤمنين عليه السلام ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الآ مجلود فى حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور اوظنين و قوله فى صاحب الحمام انما هو أمين و قال المستشار مؤتمن الم تسمع قول ابى عبد الله عليه السلام الحجام مؤتمن و قوله لايقطع الأجير و الضيف اذا سرقا لانهما مؤتمنان و قوله الظئر مأمونة و قوله صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان الم تسمع قول الباقر و الصادق عليهما السلام القابلة مأمونة . فأذا كانت الظئر و القابلة مأمونتين فى صنعتهما ما بال العلماء

الأتقياء ليسوا بأمناء في صنعتهم و سمعت ما روى ان العلماء أمناء وما روى عن الصادق عليه السلام اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر و اما من لم يسمع فهو في عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلثاً قيل يا رسول الله من خلفاؤك قال الذين يبلغون حديثي ثم يعلمونه امتي و في رواية الذين يأتون من بعدي و يروون أحاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي و زاد في رواية اولئك رفقائي في الجنة فقال الحجة عليه السلام اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم و انا حجة الله فتبين و ظهر لمن نظر و أبصر ان العلماء في كل عصر أمناء الله و حجج الله وخلفاء الله يؤدون الى من يليهم و يجب الأخذ عنهم و الوثوق بهم و الوكول اليهم و عليهم ان لا يؤدّوا الا الحق وليس على غيرهم المسألة كما اطلق الله القول في المدينة فانه يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال لا تجسّسوا بقول مطلق فأن ظهر شيء من غير تجسّس فعليكم مراعاة حكمكم فيه فعن البزنطي قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين او سع من ذلك على ان تكاليف تصحيح الآثار من يوم صدورها و حفظها و ضبطها ومعرفتها في كل عصر ممتنع للمكلف كما ان تصحيح معاملة الشاة من يوم تولدت و كلما انتقلت من يد الى يد في السنين الى ان وصل الى يد المكلف ممتنع عادي او عسر على المكلف فكلف بالوكول الى الحكام و على الحكام ان

لايبيع الاّ حلالاً طاهراً وليس على الناس المسألة و التجسس ولايشترط فى حلّية اللحم يقينهم بحلّه العادى او ظنهم او شكهم او وهمهم و الحلال اليقينى اخذه من سوق المسلمين و كذلك ليس على الناس ازيد من ان يأخذوا دينهم من ثقة ثم على الثقة ان لا يروى ولايؤدى الا ما اطمأن به وأخذ به بيقين و هكذا فى كل طبقة و عصر و غير ذلك عسر و حرج و تكليف علم غيب وممتنع فى حقهم كما يمتنع علمهم معرفة حال المتاع من يوم خلق الى يوم أخذه بل ذلك اسهل من معرفة صدور الخبر فى الف وماتين سنة قبل ذلك والعلم بأنه فى كل عصر ما لحقه من السهو و النسيان و الخطاء و التحريف و غير ذلك على ان العمل بالظن لاحجة عليه و على فرض الحجية لم يبق للقوم ما يمكنهم الظن بهذه الأمور معها فليس شيئ من ذلك علينا بل على كل عالم فى عصره ان يروى صحيحاً ان لنا فى كل خلف عدولاً ينفون عن ديننا تحريف الغالين و انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وقد عرفت ان زرارة و نظراءه من هذه العدول فرواية الصحيح عليهم فمهما اخذت الحديث من راوثقة فقد اديت تكليفك ولاعليك بعد ذالك شيئ كما روى عن الحجة عليه السلام اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجة الله فالواجب على كل احد ان يأخذ من ثقة حديثه ويتكل عليه و ليس بتقليد له كما ليس اخذك جميع ما توكل به المسلون تقليداً لهم وليس أخذ العلماء عن زرارة تقليداً له بل وأخذ العوام عن العالم تقليداً له بل كلهما من هذا الباب و الافعلى فرض امكان معرفة العدالة و عرفان الفقيه ان زرارة عدل او امكان معرفة العامى عدالة الفقيه متى امكنه معرفة انه اخطأ ام لا وسها ام لا و حرف حديثاً ام لاهو مدسوس ام لاهومحفوظ

من الغلط ام لا بل جميع ذلك مرفوع عن هذه الأمة و عليهم الأخذ من دون فحص و تجسس و ذلك على ذمة زرارة و الفقيه و هذا الطريق المهيع الذى وسع لسلك ما امر الله سبحانه به في كتابه من دون اشتراط عام او ظن و امر النبى والحجج عليهم السلام فى احاديثهم و ان قلت فمامعنى ماقدمت من حرمة العمل بالظن و وجوب الأخذ بالعلم قلت هذا هو العلم الشرعى الذى امرت به قطعاً جزماً سواءأكنت عالماً بالعادة او ظاناً او شاكاً او متوهماً وعلى ذلك بناء العالم و اساس عيش بنى ادم و شرايع الأنبياء و الرسل فى القل و الجل فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا و هو حسير.

فصل - انت تقر بنبوة محمد صلى الله عليه و آله و امامة عترته و عصمتهم فضلاً عن حكمتهم و سياستهم و اهل ساير الملل مذعنون بحكمته فى السياسة و علمه بالرياسة و تعميره البلاد و تدبيره للعباد لاشك لأحد فيه مع وجود آثار ذلك فى مرءاهم و مسمعهم فأنصف هل يجوز فى حكمته فضلاً عن نبوته ان يأتى بشرع جديد و يدعى انه خاتم الأنبياء و يبقى دينه الى يوم القيامة و قد جرب ما أفسد الأمم الماضية فى أديانهم و تمزيقهم كل ممزق من آرائهم و اهوآئهم و ظنونهم و علم بما سيقع بعده من غلبة الجهال و دول الضلال و علم ماسيبتلى به امته من كثرة الشبهات و الشكوك من مؤامرة المذاهب و مخالطتهم و علم بالكذبة عليه و الخونة و اللاعبين فى دينه و الساعين فى اطفاء نوره و علم بغصب الخلافة و ارتداد الأمة و بقاء اقل قليل وعلم بغيبة خليفته دهوراً تبيض الأعين منها و تسود القلوب و تنطمس فيها أعلام الدين و تسد مسالك اليقين فيحرم فى كتابه فى مأة آية العمل بالظن و ماسوى العلم و يصدر الفاً و مأتين حديثاً فى

تحريم ذلك و كونه عديل الخمر و لحم الخنزير و الميتة و الفواحش ثم يرتحل من بينهم ولايترك فيهم أخباراً قطعية الصدور تكون خليفته و حجته عليهم قطعية لايكون لهم عذر ويتركهم الى ايام ظهور الحجة لانبى لهم ولا امام لهم ولا اثار قطعية منهم ولا حجة عليهم من الله بالغة و هو قادر على ذلك لا مانع له منه هل يظن بحكيم ذلك فضلاً عن نبى فان قلت انه قد اتى بالدين و اظهره و هو غنى عن أيمان المؤمن و كفر الكافر فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر فأذا افسد دينه الأمة بعد فأثمه على من أفسده ليس عليه شيىء قلت ان الذى يقول لله الحجة البالغة و يقول أليوم أكملت لكم دينكم و يقول انى رسول الله اليكم جميعاً ويقول اناخاتم النبيين ويقول يجب على جميع الخلق الى يوم القيامة ان يتدينوا بدينى لايأتى بدين يلعب به رجال من متقدمى الأمة ومنافقيهم فى-سنين عديدة ثم يترك الناس الى يوم القيامة بلادين ولاشرايع ولا آثار ولا أخبار قطعية كلعب الصبيان و هو يعلم انه يشتد الشبهات و الشكوك يوماً فيوماً و هو يعلم انه سيخرج فى امته رجال مدعون للنبوة و الأمامة و يأتون بشرع جديد ويريدون أطفاء نوره و رفع دينه بالكلية فلابد وان يتم حجته البالغة على اهل كل عصر و يكمل دينه لأهل كل عصر ويتم نعمته عليهم وقد حرم على اهل كل عصر العمل بالظن بآيات و اخبار لاتحصى غير مخصّصة بزمان دون زمان هل تظن ان لايبقى بعده اخباراً قطعية الصدور و تكون خليفته و خليفة وليه فى غيبته و حكماً بين رعيته و مرجعاً عند اختلاف أمته فان لم يترك فقد ضيع من فى-أصلاب الرجال وأرحام النساء بلاأثم منهم ولم يبلغ حجته أليهم ولارسالته أليهم اذ لم يبلغ منه اليهم دعوة قطعية ولم يكمل لهم دينه و انما سمعوا بدين ناقص

و أخبار واهية يحتمل الصدق والكذب و الخطاء و السهو والتحريف و التبديل واختلاف وجوه الدلالات و الأحتمالات و المعارضات فأى حجة لله عليهم و هم يعارضون يوم القيامة انك قلت فى كتابك ولا تقف ماليس لك به علم و انا مـا علمنا بدين منك و لاحكم فما قفونا هذه الأوهام وانت نهيتنا ان اقول عليك ما لم نعلم و جعلته عديل الفحشاء فلم نقل عليك ما لم نعلم انه دينك و لعمرى لوفعل ذلك مدع للنبوة لكان ذلك دليل انه ليس بنبى بل ولا حكيم البته ولعمرى ان ذلك من فروع تجويز ان يرتحل النبي ولاينصب خليفة بعده فيهمل الأمامة و انما العامة بعد ما جوزوا عدم نصب الخليفة و رأوا أخبارهم كلها مشكوكـة او مظنونة جوزوا ذلك و الا فالدليل الذى يوجب نصب الخليفـة يوجب نصب أخبار قطعية بعد الغيبة تكون خليفته بعد غيبة أمامهم و الأخبار الظنية عديل نصب أمام ظنى و بعث رسول ظنى بل و آله ظنى و الأدلة العقلية لاتخصّص فأن لم يجز هناك لم يجز هنا حرفاً بحرف فأن قلت قد بقى منهم أخبار فيها أخبار صحيحة قطعية و أخبار ظنية و يجب على الرعية ان يستخرجوا الأخبار الصحيحة من بينها باجتهادهم قلت ان ذلك يؤدى الى الأختلاف و ذلك بمنزلة ان يكون أمام حق فى عرض الناس غير معروف و يجب على الناس طلبه بظنونهم فلايكون مثل ذلك حكماً بينهم و يتخذ كل واحد رجلاً و يقع الأختلاف و التنازع و حكاية (منا اميرو منكم امير) و ذلك ليس من الحكمة و لعمرى لايظن بسلطان عاقل ذلك فضلاً عن نبى .

فصل - لاشك ان محمداً صلى الله عليه وآله هو رسول الله الى الناس الى يوم القيامة و قد عاش اياماً و ارتحل على تقدير مقتضى البشرية و ان آلـ

محمد عليهم السلام خلفاؤه و اوصياؤه و حفظة دينه وقد ارتحلوا بمقتضى تقدير-
البشرية و قد غاب قائمهم ايضاً من بين الرعية فلايراه أحد و لايسمع منه أحد
فأما ان تقول رفع عنا التكليف و الأسلام فتخرج عن الأسلام و اما ان تقول
نحن مكلفون بدين الله و الأسلام الى يوم القيامة فأسألك ان تنظر فى السماء
و الارض هل بقى فينا من يهدينا و ما يهدينا الى دين و يدعونا الى الله جل
و عز غير هذا الكتاب و السنة فهما اللذان بقيا فينا يدعواننا الى الحق و الى
طريق مستقيم فلابد و ان يكونا جملاً خليفة النبى والولى و الداعيان لنا الى-
الله و رسولاً قولياً من الله و اماماً نطقياً و حجة من الله من اعرض عنهما فقد
اعرض عن الله و من تمسك بهما فقد تمسك بالله و العدول عنهما خروج عن -
الدين و كفر برب العالمين فكما ان الرسول فى حياته رسول يقينى كونى
فبعدهم هما رسول قولى يقينى و كما كان هو معصوماً عن الخطاء و ان افترى
عليه مفتر فضحه الله يجب ان يكونا بعدهم معصومين مطهرين و كيف لايكونان
معصومين محفوظين وفى كل عصر عدول يحفظونهما و الّا لم يبق متمسك لمن
فى أرحام النساء و أصلاب الآباء و كما انه عدل عن الحجج فى حياتهم جماعة
من بعد ما تبين لهم الهدى كذلك هنا يعدلون عنهما بعد الأدلة الواضحة
والبراهين النيره بالجملة لوجاز فيهما ان يكونا ظنيين لجاز فيهم ان يكونوا
ظنيين فالحق فيهما قطعاً جملاً وهما الحق بلاشك اذ ليس غيرهما شيىء فى-
أيدى الأمة وقد سألوا الحجة حين الغيبة عن الحوادث فقال أما الحوادث الواقعة
فارجعوافيها الى رواة حديثنا فأنهم حجتى عليكم وانا حجة الله و اما محمد بن
عثمان العمرى فرضى الله عنه و عن ابيه من قبل فأنه ثقتى و كتابه كتابى انتهى

فالحين ان كانا قطعيين عن الله جل و عز و رسوله و حججه عليهم السلام ففيه البغية و السرور و ان كانا موهومين او مشكوكين فقد ضاع من في اصلاب الرجال و أرحام النساء و اخترم الدين و دل على بطلان القول من الأول فأن كان بعض منهما قطعياً غير معلوم بعينه فهو كنبي مبعوث غير معلوم بعينه فلايتم به الحجة و ان كان معلوماً بعينه فهو الخليفة و المرجع وما سواه من ألقاء الشيطان و ان قلت المرجع اليها جملاً الا أنها مظنونة الصدور قلت ان كلامنا فوق هذه الكلمات و لايجرى فيه شيئ من هذه الشبهات فأني اقول ان هذه الأخبار المختلفة الباقية كائنة ماكانت بالغة ما بلغت حجة ويجب الرجوع اليها سواء كانت بالعلم العادى معلومة ام لا و هو على من امرني باتباعه اذ ما اقول علم شرعى و ليس ذلك من باب ان الظن حجة فأن الظن لايغنى من الحق شيئاً بل امرنا الله سبحانه ان نعمل بهذا الخبر الموضوع هنا و ليس علينا الفحص عن انه مظنون في العادة ام لا و الظن العادى حجة ام لا و ليس علينا ان نعرف او نلتفت الى شيئ من ذلك و ان قلت فعلى ما تقول جميع مايسند اليهم و لوفي ظهر كتاب او ذكره مرأة يجب ان يؤخذ به لأنه خبر مخالف و بذلك يتسع الخرق قلت انهم و ان أمرونا بأخذ أخبارهم أمرونا ايضاً بالأخذ عن الثقات و ترك أخبار الفسقة الّا ان يثبت من وجه آخر فما رواه لنا عالم ثقة ففيه الحجة و هو محل الأعتناء لاكل ما روى و ما نسب اليهم نعم علينا ان نسكت عن ردّ ما نسب اليهم و انكاره بل نردها اليهم و اما ماروواه العالم الثقة فذلك ايضاً على قسمين فمرة يقول اني سمعت من فلان كذا و كذا لا ادرى صحته من سقمه و مرة يروى معتقداً صحة صدوره فهذا هو الذى لاعذر من

قبوله كما روی لاعذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يرويه عنا ثقاتنا و قد عرفوا انا نفاوضهم سرنا و نحملهم اياه اليهم بالجملة يجب الأخذ عن الثقة المأمون ثم لايجب الفحص فأنه أمين الله و صحة الرواية و الأخبار عن العلم تكليفه كمامر و ليس علينا الفحص عما قبل ذلك المخبر و ذلك تكليفه كجميع ما في العالم كمامر .

فصل ـ ان الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه و آله بشراً يأكل الطعام و يمشي في الأسواق و يسكن البلاد فجاء و دعا الى الله و حدّث باحكام الله فسمع منه من حضر و الى ساير الناس روى الخبر و من البديهيات انه لم يتواتر أحاديثه لكل ذی ثلث عشرة و ذات تسع ولم يلق جميع الناس ولم يلقوه و انما يعملون في عصره بأخبار الآحاد و كذا بعده في زمن الحجج وتلك الأخبار على ماهي عليه دونت و انتشرت الكتب بين الشيعة و كانوا يعملون بها و بما يصل اليهم من الروايات بالآحاد والائمة عليهم السلام قرروهم على ذلك فالعمل بها هو الحق ثم لما غاب الحق أمرنا ان نرجع الى اولئك الرواة و الى تلك الكتب و الروايات كائنة ما كانت و لم يبقوا لنا شيئاً غيرها فوجب الرجوع قطعاً اليها و يشك في رابعة النهار و لايشك في ذلك و لم يميزوا بين صحيحها و سقيمها بوجه من الوجوه الا انهم أمرونا بالأخذ برواية الثقة فالواجب علينا بلاشك الأخذ برواية الثقة كائنة ما كانت فأنك ان عدلت عنها عدلت عما خلف الله فتكفر كما روی اذا قامت عليه الحجة بمن يثق به في ديننا فلم يثق به فهو كافر و روی لاعذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يرويه عنا ثقاتنا . فهو المردّ القطعي الشرعي كائناً ما كان بالغاً ما بلغ .

فصل - ان الله سبحانه خلق الخلق مدنيين على طبايع مختلفة ليشتغل كل واحد بحاجة من الباقين فأذا اجتمعوا فى مدينة حدث بينهم التجاذب والتنازع والتعادى فاحتاجوا الى حكم يحكم بينهم بالقسط ويردوا اليه عند التنازع فيحكم لكل ذى حق بحقه فوجب ان يكون ذلك الحكم شخصاً واحداً معيناً معروفاً عند اهل المدينة بنسبه و حسبه و شخصه و بالعصمة و العدل و الحكمة و العلم و الأيمان ليرجعوا اليه و يعتمدوا عليه و هو النبى و الائمة سلام الله عليهم فمنّ عليهم بذلك وله الحمد و لم يك يجوز ان لايكون حكم فيتفرق اهل المدينة بل يفنوا عن اخرهم و لم يك يجوز ان يكون ولكن مجهول الشخص بين الأشخاص لانه لا يمكن الرجوع الى مثله ولم يك يجوز ان يكون معروف الشخص ولكن جائراً ظالماً اوجاهلاً فيجور فى الحكم و يفسد العباد و البلاد و ليس يجوز ان يكون نصب ذلك على حسب اختيار العباد و استحسانهم و ظنونهم فيتخذ كل واحد لنفسه اميراً و يتنازع الأمراء و أتباعهم فكذلك بعد ما ارتحلوا و بقى الخلق على طبعهم المدنى و تجاذبهم الى يوم القيامة فمن الحكم بينهم بالقسط بقى حكم منهم ام لا اما الحجة الغائب عجل الله فرجه فلا تصل اليه الأيدى و اما العلماء فالكلام فيما يحكمون به و مالم يثبت لاعالم فأما انكان يجوز ان يخلى الله العباد الى يوم التناد من حاكم فلم يبق دليل على وجوب وجود الحجة و الرسل و الائمة و لايجوز ذلك بالبداهة فلابد من ان نقر اما بحكم اليوم او نقول بعدم وجوب الرسل والائمة و ذلك يؤدى الى فساد عظيم فأن اقررنا بوجوب وجود حكم اليوم فما الحكم هل لنا غير هذه الأخبار ثم هل هى صحيحة معروفة عند اهل المدينة بالصحة او

مجهولة او معلوم عدم صحتها فأن كان معلوم الصحة عند الخصوم جاز ان يكون حكماً والّا فلا وكذا لايجوز ان يكون فيها صحيح مجهول الشخصية اذ لا يمكن الرجوع اليه ولايجوز وكذلك لايجوز ان يكون الصحيح الحكم فى الأخبار ضالة و يتجسّس العباد عن الضالة و يتخذ كل واحد لنفسه صحيحاً بحسب ظنه فيقول بعضهم على بعض بصحيحه ويلعن بعضهم بعضاً ويقيل بعضهم بعضاً بصحيحه فالحكمة اقتضت ان يكون بين المدن بعد الحجج أخبار صحيحة معروفة الصحة مجمعاً عليها بين الخصوم ليردوا اليها المنازعات و يعملوا بحكمها و ان قلت ان دليلك منقوض بالعيان انه لم يبق اخبار معلومة الصحة لاهل المدن و الّا لما اختلف العلماء قلت هل وضع النبى صلى الله عليه وآله خليفته بعده يحكم بين العباد ام لا فاختر ماشئت وهل عرفهم شأنه ام لا وهل أوضح لهم مقامه ام لا فلم اختلفوا فى الوصى بعده ولم شكوا و ارتابوا و ارتدوا و انقلبوا حتى هدموا آثار الوصاية و أنكروا صدورها فكلما قلت هنا قلنا هنا و اشهد بالله انهم لم يقصروا وتركوا بعدهم أخبارا صحيحة و جعلوها مجمعاً عليها و من البديهيات ولكن صار ما صار و لاقوة الّا بالله .

فصل ـ اعظم جميع هذه الأدلة بل جميع الأدلة فى كل باب دليل منّ علينا الله الوهاب و خصنا به من بين الناس بلا ارتياب ببركات مشايخنا العظام اعلى الله مقامهم وهودليل التقرير و قد ملأوا به الكتب و الطروس و وشحوا به المباحثات و الدروس حتى وضح أعلامه و تجلى أنواره و صفته ان الله سبحانه لما خلق الخلق على خلقة لايمكن ان يعيشوا الّا بناموس بينهم و علم انهم كلهم ليسوا بقابلين لمقام النبوة و الأخذ عن الله اصطفى من بينهم نفوساً زكية قابلة

اتلقى ذلك الناموس من الله و الأيصال اليهم و هم الأنبياء و الرسل و لما علم انهم لاعوجاج طبايعهم و اختلاف أعراضهم و وجود الأعادى و المنافقين فيهم و اختلافهم فى الطبايع الناسية الخاطئة الساهية اللاهية الجاهلة البليدة لا يمكنهم حفظ ذلك الناموس و أيصالهم الى من يايهم حتم فى حكمته ان يكون فى كل عصر من تلك النفوس الزكيه رجل يحفظ تلك الناموس عن التغيير والتبديل ودس الداسين و تحريف المحرفين وكذب المفترين و تأويل الجاهلين وتلبيس المنتحلين ولابد و ان يكون من وكل بهذا الأمر شاهداً مطلعاً على اطراف هذا الناموس و أجزائه و على ما يتعرضه حتى يقدر على أصلاحه لا ان يقعد فى بيته فلو اتفق ان طرق سمعه منكر و قدر ان يتكلم يتكلم و الا فلا فيفسد الدين فى أطراف بلاد العالم و يلعب به من يلعب و يشبه على الناس ما يشبه بل لابد و ان يكون شاهداً مطلعاً على جميع جهات ذلك الناموس و أجزائه فى البلاد و العباد ويكون قادراً على الأصلاح قوياً فى العلم بالغاً فى الأمر فأن زادوا شيئاً نفى عنه بأظهارالزيادة و أعلام الرعية ان هذه زيادة و ان نقصوا شيئاً تممه بأظهار انه نقص من هنا . هذا وينفى عن الدين تحريف المحرفين و كذب الكاذبين وسهو الساهين و خطاء الخاطئين و لعب اللاعبين بالحجج و البراهين حتى يكمل الدين ويتم نعمة رب العالمين ويحصل اليأس للكافرين عن التمكن من تضييع الدين و يدل على حقية هذا البرهان المتين ما روى عن الرضا عليه السلام فى حديث فأن قال فلم جعل أولوا الامر و أمر بطاعتهم قيل لعلل كثيرة منها ان الخلق لما وقفوا على حد محدود و أمروا ان لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك و لا يقوم الا بان

يجعل عليهم فيه اميناً يمنعهم من التعدى و الدخول فى ما خطر عليهم لانهم لو لم يكن ذلك كذلك لكان احد لايترك لذته و منفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيما يمنعهم من الفساد و يقيم فيهم الحدود و الأحكام و منها انا لانجد فرقه من الفرق و لاملة من الملل بقوا و عاشوا الاّ بقيّم ورئيس لما لابد لهم منه فى امر الدين و الدنيا فلم يجر فى حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لابد لهم منه و لاقوام لهم الاّ به فيقاتلون به عدوهم و يقسمون به فيئهم و يقيم لهم جمعتهم و جماعتهم و يمنع ظالمهم من مظلومهم و منها انه لولم يجعل لهم اماماً قيماً اميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة و ذهب الدين و غيرت السنن و الأحكام و لزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا على ذلك على المسلمين لانا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم و اختلاف أهوائهم و تشتت أنحائهم فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله لفسدوا على نحو ما بينا و غيرت الشرايع و السنن و الأحكام و الأيمان وكان فى ذلك فساد الخلق أجمعين الخبر. فهذا سروجوب وجود قيم حافظ لهذا الدين فى كل عصر و يزيد ذلك وضوحاً ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله فى كل خلف من امتى عدل من اهل بيتى ينفى عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين و تأويل الجهال انتهى. انظر هل هذا العدل جالس فى كسر بيته يشرب الشطب و كلما اتفق أمامه مما ينافى يصلحه و لايعلم العلم التفصيلى بالأخبار و الآثار و امور الدين كما يزعمه البعض ام هو مطلع على جميع الدين و الأخبار المأثورة و ما يلعب بها اللاعبون و يبتدع المبتدعون و بذلك وضعه الله و وضعه رسوله فى هذا الخلف ليحفظ الدين فى -

المشرق و المغرب و عن علی علیه السلام فی خطبة اللهم انه لابد لأرضك من حجـة لك علی خلقك یهدیهم الی دینك و یعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولایضل تبع اولیائك بعد اذ هدیتهم به اما ظاهر لیس بالمطاع اومكتتم او مترقب ان غاب عن الناس شخصه فی حال هدنتهم فأن علمه وآدابه فی قلوب المؤمنین مثبتة فهم بها عاملون و عن علی بن الحسین علیهما السلام فی حـدیث لم تخل الأرض منذ خلق الله آدم من حجة لله فیها ظاهر مشهوراو غائب مستور و لاتخلو الی ان تقوم الساعة من حجة لله فیها ولولا ذلك لم یعبد الله وقیل للصادق علیه السلام فی حدیث فكیف ینتفع الناس بالحجة الغائب المستور قال كما ینتفع بالشمس اذا سترها السحاب و قال ابوجعفر علیه السلام فی قوله انما انت منذر و لكل قوم هاد المنذر رسول الله صلی الله علیه و آله و علیّ الهادی و فی كل زمان منا امام یهدیهم الی ما جاءه الرسول صلی الله علیه و آله و قال ابو عبدالله علیه السلام ما زالت الأرض الاّ و لله تعالی ذكره فیها حجـة یعرف الحلال و الحرام و یدعو الی سبیل الله ولا ینقطع الحجة من الأرض الاّ اربعین یوما الخبر و قال ابو عبدالله علیه السلام ان الله لایدع الارض الا و فیها عالم یعلم الزیادة و النقصان فأذا زاد المؤمنون شیئاً ردهم و اذا نقصوا اكمله لهم فقال خذوه كاملاً و لولا ذلك لالتبس علی المؤمنین أمرهم و لم یفرق بین الحق والباطل انتهی. انظر و أنصف كیف اذا زاد المؤمنون فی شرق الأرض و غربها شیئاً یردهم و اذا نقصوا أكمله لهم و هو غیر مطلع علی الآفاق و ما فیها و قال علیه السلام ان جبرئیل نزل علی محمد صلی الله علیه و آله یخبر عن ربه عز وجل فقال له یا محمد لم أترك الأرض الاّ و فیها عالم یعرف طاعتی و هدای

و يكون نجاة فيما بين قبض النبى الى خروج النبى الآخر ولم اكن أترك أبليس
يضل الناس وليس فى الأرض حجة و داع الىّ و هاد الى سبيلى و عارف بأمرى
و انى قد قضيت لكل قوم هادياً أهدى به السعداء و يكون حجة على الأشقياء
و قال عليه السلام لن تبقى الأرض الّا و فيها من يعرف الحق فأذا زاد الناس
فيه قال قد زادوا و اذا نقصوا منه قال قد نقصوا و اذا جاؤوا به صدقهم و لولم-
يكن كذلك لم يعرف الحق من الباطل و قال عليه السلام لن تخلو الأرض من-
حجة عالم يحيى فيها ما يميتون من الحق ثم تلا هذه الآيه يريدون ان يطفئوا
نور الله بافواههم و الله متم نوره و لوكره الكافرون . و قال رسول الله صلى الله
عليه و آله اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه
لعنة الله انتهى فلابد للحجة العالم الشاهد القادر غير الخائف على نفسه ان
يظهر عند كل بدعة يكاد بها الأيمان علمه حتى يرفع الباطل عن الزمان و قال
صلى الله عليه و آله ان عند كل بدعة تكون من بعدى يكاد بها الأيمان ولياً
من اهل بيتى موكلاً به يذب عنه ينطق بألهام من الله و يعلن الحق و ينوره
و يرد كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا اولى الأبصار و توكلوا على الله
و قال ابوجعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل انما انت منذر و لكل قوم هاد
فقال رسول الله صلى الله عليه و آله المنذر و لكل زمان منا هاد يهديهم الى ما
جاء به النبى صلى الله عليه و آله ثم الهداة من بعده علىّ ثم الأوصياء واحد
بعد واحد و قال ابو عبدالله عليه السلام ان الارض لاتخلو الّا وفيها امام كيما ان
زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا شيئاً اتمه لهم و عن احدهما عليهما السلام
ان الله لم يدع الأرض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل و عن.

العبد الصالح عليه السلام ان الحجة لاتقوم لله على خلقه الا بأمام حتى يعرف
وقال ابوجعفر عليه السلام ان الأرض لاتبقى الآ ومنا فيها من يعرف الحق فأذا زاد
الناس قال قد زادوا و اذا نقصوا منه قال قد نقصوا ولولا ان ذلك كذلك لم يعرف
الحق من الباطل و قال عليه السلام ان الله لم يدع الأرض الآ و فيها عالم يعلم
الزيادة و النقصان من دين الله عزوجل فأذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم و اذا نقصوا
اكامله لهم و لولا ذلك لالتبس على المسلمين امرهم و قال عليه السلام ما ترك
الله الأرض بغير عالم ينقص مازاد الناس و يزيد مانقصوا ولولا ذلك لاختلط على
الناس امورهم و قال عليه السلام ان الأرض لاتخلو من ان يكون فيها من يعلم
الزيادة و النقصان فأذا جاء المسلمون بزيادة طرحها و اذا جاؤوا بالنقصان أكمله
لهم فلولا ذلك اختلط على المسلمين امورهم وقال عليه السلام ان الأرض لن تخلو
الآ وفيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئاً ردهم و اذا نقصوا أكمله لهم فقال خذوه
كاملاً ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمورهم ولم يفرقوا بين الحق و الباطل
انتهى. انظر فى هذه الأخبار بعين الأعتبار وانظر من قالها ولم قالها وكيف قالها
و مامعناها فأن كان معناها ان الله سبحانه خلق فى كل عصر اماما شاهداً مطلعاً
على ما فى ايدى الناس من الدين و الأخبار و هم عالمون بحقها و باطلها
و صدقها و كذبها مأمورون من عندالله سبحانه بهذه الخدمة ان ينفوا عن هذا
الدين كذب الكاذبين و تحريف المحرفين و زيادة الزائدين و نقص الناقصين
و هم قادرون على ذلك بأن أعطاهم قوة على ما أمرهم به اطلقا فأذا تم الشروط
ففى كل شرط أخبار متواترة فأى مانع من ان يحفظوا الدين فى كل عصر
و يكون الدين مصونا من كذب الكاذبين و تحريف المحرفين و سهو الساهين

و لعب اللاعبين و لما رأوا ذلك كـذلك أمرونـا بالرجوع الى أخبارهم و قال الحجة عليه السلام اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حـديثنا فأنهم حجتى عليكم و انا حجة الله و الأمام لايحتج على الرعية بشيئ يحتمل الصدق و الكذب كما ان الله لايحتج بمايكون محتملاً للصدق والكذب فالرجوع الى الرواة هو الرجوع الى القرى الظاهرة و من سار فيها يكون من الآمنين وبعين الله من المحفوظين و لم يكن الله يترك أبليس يضل الناس و لايكون من عنده هاد يهـدى الناس و يدعو الى الله و لم يكن أبليس و المنصوبون من عنده للأضلال باشد تصرفاً من الله و المنصوبين من عنده فأذا خلق لحفظ دينه رجالاً كذلك و عرفهم و عرف شأنهم قال اليوم يئس الـذين كفروا من دينكم حيث عرفوا ان كلما يلعبون فى الدين يكون من ينفى عن الدين لعبهم فيئسوا من تخريب هذا الدين و الله متم نوره ولو كره الكافرون فلا تخشوهم ان يقـدروا على تلبيس دينكم عليكم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى بنصب علىّ خليفتى و حافظ دينى و رضيت لكم الأسلام دينـا حيث تم و كمل بنصب علىّ عليه السلام فأذا دخلت هذه المدينة من هذا الباب رأيت ان الأحاديث المأمورة بالتمسك بوثقى عروتها محفوظة لايحتمل فيهاشيئ من تلك الأحتمالات التى احتملها أهل البوادى البائتين خارج الباب تائهين فأنهم على خوف و وجل و لايأمنون على انفسهم من جهـة من الجهات و اما سكنة المدينة فهم من فزع يومئذ آمنون و ساروا فيها ليالى و اياماً آمنين فأنت اذا عرفت هذا الفضل و آمنت امنت من الخوف من كذب الكاذبين و دس الداسين و تحريف المحرفين و سهو الساهين و خطأ الخاطئين و علمت ان اصلاحها

وحفظها هو تكليفهم يدبرون الأمر من وراء حجاب و هم عالمون قادرون مكلفون معصومون فلما علموا من انفسهم و من دينهم ذلك أمرونا ان نرجع الى رواة حديثهم و الأعتماد على ثقاتهم بلا اكتراث و انت مع جهالك اردت ان تحاول منصبهم فلم تقدر فسولت لك نفسك الأخذ بالظن و هذه الآراء المردية المهلكة ولو تركت تكليفهم لهم و عملت بتكليفك لاسترحت كما قال عليه السلام لاتكلفوا مالم تكلفوا و ارى امامكم و اياكم كسفر في سفينة قال لهم السفان انا ادبر امر السفينة و اذهب بها الى الساحل فاشتغلوا انتم بعبادتكم فحاول القوم تدبير السفينة مع جهلهم به و تركوا عبادتهم و تركهم السفان خذلاناً فلا على تدبير السفينة قدروا و لابعبادتهم عملوا فأتتهم الأمواج والطوفان من كل مكان فغرقوا و لاقوة الا بالله بالجملة قد ظهر من هذه الاخبار والبيانات ان الاخبار جملاً محفوظة و معلوم الصحة و انها مرضية الامام و العامل بها تكلاناً على حفظهم و سائراً بنور هدايتهم محفوظ عن العثار و الزلق في المزالق التي يذكرونها و هذه الصحة هي سر أمر الائمة عليهم السلام بالعمل بها ولو علموا انها فيها ما يقوله الأصوليون لما امروا بالأخذ بها وهي سر صحة العمل بهذه الاخبار فخذ بها بارد القلب ثلج الفؤاد حامداً مصلياً على محمد وآل محمد عليهم السلام و ان قلت انك ذكرت آيات واخباراً دالة على مطلبك في البيان و لكن يعارضها الوجدان ويخالفها العيان فأنا علمنا بانه في عصرهم سلام الله عليهم كان كذبة يكذبون عليهم و داسون يدسون في كتب اصحابنا و كثرت عليهم الكذابة و افترى عليهم النصاب و شهد بذلك الاحاديث الكثيرة و حرفوا و غيروا اخبارهم كل تغيير و من البديهيات كون الغلط في

الاخبار كثيراً من الرواة و المصنفين و النساخ و السهو و الخطاء مالا تطمئن النفس بمحض انه رأى فى كتاب قال ابوعبد الله عليه السلام كذا و كذا و هذه الأمور من البديهيات فكيف تقولون ان هذه الأخبار محفوظة بعين الائمة الأطهار ويجب ان نخشى الكفار بهذه الأعتبار فاجمع بين المقامين حتى نراه بلاغبار قلت ان الله سبحانه جعل لكل شيئ حكماً يقينياً اوصله الى عباده وجعله معلوماً لهم وجعل لجميع ما ذكرت حكماً يقينياً وعلمنا ذلك من قطع و يقين الاترى انك لو شاهدت الامام و قال لك غداً يأتونك الف نفس يروون لك عنى و لكل واحد عيب فى نقله فمنهم من يحرف نقله و منهم من يبدل ومنهم من يكذب ومنهم من يسهو و هكذا فأذا جاؤوك غداً و اخبروك انى قلت كذا و نقلوا لك قولى بألف وجه مختلف فتكليفك هذا و هذا و علمك وجهاً ثم ذهبت الى بيتك و بكّر عليك الألف نفس و قالوا ان ابا عبد الله عليه السلام امرك ان تصنع كذا وكذا و حدثوا بالف نحو فهل تتردد فى تكليفك او تضطرب و هل تحتاج الى ان تكتب كتاباً فى انه يجب الاخذ بخبر ايهم و ايهم ارجح و اقوى و هل تكليفى العمل بأرجحها او أبعد عن الضررأو احوطها وهل الظن الحاصل منها حجةام ليس بحجة الى غير ذلك من المباحث التى صرفوا عمرهم فيها و من البين انك فى راحة من جميع هذا الاختلاف فلا تخشاهم و تخشى الله و تعمل بما امرت به مواجهاً بلا اكتراث ولا تزلزل كانت الاخبار ما كانت فأنها هى الموضوعة و لكل موضوع منهم حكم سلام الله عليهم فكذلك الامر هنا و نظير ذلك ما تاخذون به من الأخبار الضعاف ولو من طرق العامة فى السنن و الآداب مع انها تحتمل كل احتمال اخذاً باخبار مستفيضةآمرة بالاخذ

بخیر ورد فیه ثواب و ان لم یکن رسول الله صلی الله علیه و آله قاله مع ان تلك الاخبار الضعیفة غیر معتبرة لکن سند الاخذ بها معتبر و اما علی سبیل الحق الواقع فنقول سلمنا جمیع ما قلت واقع لکن عن هذا الموضوع خبر وله حکم اما الخبر فیقولون لاتخف علی هذا الدین فأنا نحفظه و نجدده و ننفی عنه مالا نرضی بأی وجه شئنا و ذلك تکلیف لهم واخبرونا بأنهم مکلفون بذلك و لیس علینا علم انهم کیف یحفظون الاتری انك تقرأ بکم یمسك السماء ان تقع علی الأرض. فتؤمن به ولاتعرف کیف یمسك بهم السماء وهم جثث صغیرة فی الارض وکذلك هم اخبرونا انا نحفظ هذا الدین ولو لاحفظنا لفسد و ارتفع عن الامة و نری ایضاً احادیث مأثورة فی ایدی الشیعة و نسخ عدیدة و علماء و اجازات و متون و شروح مستمرة و لاندری کیف یحفظون فنؤمن بانهم یحفظون هذه الاخبار و یخبرون عن الزیادة و النقصان و ان لم نعلم وجهه کما نومن بأن الشیطان یغوی جمیع الأنس و الجان فی المشرق و المغرب الامن شاء الله و لاندری کیف یغوی الجمیع فی آن واحد و این هو و هو شخص واحد ولیس ولیّ الرحمن بأضعف من الشیطان فهذا ما اخبروا عن انفسهم وهم صادقون فحفظوا و لانعرف معناه وکیفیته و امثاله کثیرة الاتری انك تؤمن ان الله لایغالب و هو غلب کل شیئ و کان علیه نصر المؤمنین و جند الله هم الغالبون مع ان اولیاء الله فی انظارنا مغلوبون مقهورون مطرودون فنؤمن به و ان لم نعرف وجهه و کذلك لله العزة و لرسوله و للمؤمنین و نری المؤمنین اذل اهل العالم فی العالم بادی الرأی فنؤمن به وان لم نعرف وجهه فآمن بأنهم حفظوا و یحفظون الدین و ان لم تعرف وجهه و هذا خبر عن تکلیفهم و هم

معصومون فقد فعلوا و اما تكليفنا و حكمنا فقالوا هذه الأخبار التى نحن
حافظوها و لا تعلمون فاعملوا بها على ما هى عليه اذا أخذ تموها عن الثقات
و بذلتم المجهود على ماهو المعهود فى أخذها و لاعذر لكم فى التشكيك فيها
وهذا تكليفكم اليقينى القائم فوق هذا الموضوع وانتم تركتم هذا الحكم اليقينى
و سرحتم النظر وأتلفتم العمر فى اخبار الألف نفس و رجحان بعضها على بعض
فاتركوها على ما هى عليه و اعملوا بالحكم القطعى الذى بلغكم و اى قطع
اعظم من انهم ذهبوا ولم يتركوا فيكم خليفة الا هذه الاخبار فهى جملاً حجة
الجبار وخليفة الله القهار من حاد عنها فقدحاد الى النار هذا فضلاً عن الأجماع
الضرورى القائم بين الشيعة ان الرجوع الى هذه الأخبار جملاً دين الله العلى
العظيم و ورد النصوص القطعية ايضاً بذلك كما تلونا عليك و الله خليفتى عليك .

فصل ـ ان الله سبحانه خلق خلقاً جهالاً ولم يجعل لهم اداة ينالون بها
معرفة ما يصلحهم مما يفسدهم كمامر من الروايات و يؤيده المعاينات مع انهم
لايبقون فى الدنيا زماناً يعتد به ليخرج ما فى قوتهم الى الفعلية الا بمعرفة ما
يصلحهم ومايفسدهم فأرسل اليهم الرسل وانزل اليهم الكتب وجعل لكل رسول
مدة لامتداد شرعه و دينه و امكنة و اشخاصاً معينين ثم أمرهم بالأبلاغ اليهم
و الأبلاغ هوان يوصل مراد الله الى قلوبهم و يدخله فى مشاعرهم و اذهانهم الى
ان بعث محمداً صلى الله عليه و آله فى آخرهم و جعله خاتم الرسل و جعل
شرعه خاتم الشرايع وجعل امته الى يوم يبعثون فالله يعلم امتداد ذلك انه مأة ـ
الف سنة او اقل او اكثر و عاش فى امته بالنبوة ثلثاً و عشرين سنة و امره الله
بالابلاغ الى امته الى يوم القيامة حيث قال يا ايها الناس انى رسول الله اليكم

جميعاً و قال و ما أرسلناك الاّ كافة للناس و قال يا ايها الرسول بلّغ ما انزل اليك من ربك و ان عليك الاّ البلاغ و ما على الرسول الاّ البلاغ فهل بلغ هذا الرسول ما انزل اليه من ربه الى امته ام لا وما معنى الابلاغ هل لو بعث سلطان رسولاً هندياً الى الروم و امره بالأبلاغ فذهب و قام بين ظهرانيهم و تكلم بالهندى فلم يفهمه احد هل يقال بلغ ام لا ولاشك انه لم يبلغ وهذا في الجانب الأعلى ثم ننزل ليتضح شيىء بعد شيى فهل اذاقام وتكلم بالرومية ولكن جمله معميات لم يفهمه أحد ولم يعلم المراد منه بلّغ الرسالة اليهم ام لا لا اظنك ان تقول بلّغ وهل اذا قام و تكلم بالرومية ولكن تكلم بعضهم بحيث ظن بعضهم ان المراد هذا و بعضهم ان المراد هذا و احتمل فى كل كلمة احتمالات عديدة بحيث لم يعلم المراد فوقع بينهم التشاجر و النزاع و وقع بسبب هذه الظنون بينهم تقاتل و تفاسد و تنازع هل يقال بلغ مراد السلطان الى قلوب الرعية و ادخله في مشاعرهم و اتم الحجة عليهم او يقال قصر و افسد ملك السلطان وافسد رعيته واوقع الفتنة والحرب كالشيطان انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة و البغضاء هلا بلغ اليهم بلسان مبين ليفهموا مراد السلطان و يطيعوه و ينتظم ملكه لا اظن ان عاقلاً يقول بأنه بلغ ولا اظن احداً يرضى بابلاغ رسالة هكذا الى اهله وعياله اذا كان فى سفر ولم يبلغ ذلك الرسول الى الروم مراد السلطان الا اذا قام بين ظهرانيهم و اوضح و بين و شرح و عاهد عليه واستشهد انه بلغ و ماقصر كما كان يخبر النبى صلى الله عليه و آله ثم يقول لهم هل بلغت فيقولون نعم و البلوغ الوصول و لابد من وصول المراد الى ارواحهم و عقولهم حتى يصدق الأبلاغ ولا يكفى طرق اذانهم حسب و كذلك

اذا تكلم ذلك الرسول فى رياح عاصفة فذهب الريح بصوته ولم يبلغ صوتهالقوم أيقول الرسول كان تكليفى القول و التفوه و ان لم يبلغكم و ذهب به الريـاح ثم لا اعيد لـكم ام لم يحصل الأبلاغ الا ان يعيد و يوصله الى ارواحهم ليتم الحجة عليهم فان لم يجز ذلك الا ان يوصله الى ارواحهم فكيف يجوز لمحمد وآل محمد عليهم السلام ان يتكلموا بكلمات و يسمعها بعض المعاصرين ممن حضره ثم لايوصله الى الغيّب و الذين هم فى أصلاب الرجال و أرحام النساء ويأتون بعد ذلك و يأتى رياح لعب اللاعبين و دس الداسين و يجعل احاديثهم ابـاديد كهشيم تذروه الريـاح ثم لم يصل الى روح احد ولا قلبه ولم يعرفوه ويجعلها الرياح ابعد واشد تناثراً وتفرقاً يوماً فيوماً حتى لم يبق لها اثرفهل يقال بلغ رسول الله الى البشر الى يـوم القيامة وادى تكليفه حاشا بالله حاشا فلم يبلغ رسالته ولم يؤدّ تكليفه حتى يبلغ دين الله ويفهمه كل ذات تسع وذى ثلث عشرة و يتم حجة الله عليه على مايرى لاماتـرون و تحكمون عليه فكيف مايرى و بقدر مايرى و على مايرى عليه البـلاغ بنص القرآن فاذا كنتم انتم فى هذا الزمان ليس فى ايديكم من دين الله ماتعلمون به فلم يبلغ اليكم الـرسول و قصر فاذاً ليس بنبى ولا تقل انه بـلغ ولكن التقية كانت شديـدة والأعداء غالبة و دولة فلان و فلان متعالية فخفى اعلام الدين و انطمس رسوم الشرع المبين و بقى اعباء الدين على ظهورنا و هـو ناقص و علينا ان نتممه ونكمله وننقيه من الأكدار و هكذا من البيانات المزخرفة التى يغرّبها الجاهلون فان ذلك قول بان الرسول تكلم و ذهب الرياح بصوته فلعمرى ليس ذاك بابلاغ و يـلزم القول بما تقول ان الله مغلوب مقهور و ان الرسول غير معصوم و هو

انكار الرسالة لأن من يؤمر بالأبلاغ ولا يبلغ عاص و العاصي غير رسول الله فاشهد الله و كفى به شهيداً انه صلى الله عليه و آله بعث رسولاً و بلغ ما أمر به الى جميع رعيته و ان هذه الأحاديث المخالفة ابلاغه و قوله الذى لم يذهب به الرياح و بلغ الى اقصى القوم و انما نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون وهى محفوظة فى كل قرن و عصر و تكيفهم الأصغاء اليه و العمل به و رفع شبهات يقولون هو تكليف صاحب المدينة فان مالايقدر عليه الرعية هو على السلطان فهو يحفظها و ساير رواة الثقات امناء الله على دينه و بلغوا الينا واحسنوا جزاهم الله عنا و نحن بما قدمنا فى هذه المدينة مأمورون بأن نشترى من هذه الرواة الروايات آمنين مطمئنين على ان السلطان من ورائهم و هو اعلم بتكليفه و اعمل و نحن نعمل فى ظله بما كلفنا فنحن كسفر جلسوا فى سفينة مشتغلين بتكاليفهم و السفان يذهب بالسفينة و يحرك الكل الى حيث شاء ولو انصفت لكفاك ما ذكرنا و ان لم يكن على لسان القوم وكان على لحن آل محمد عليهم السلام و من كان متتبعاً فى الأخبار عرف ذلك بلاغبار .

فمن كان ذافهم يشاهد ما قلنا و ان لم يكن فهم فيأخذه عنا

و ما ثم الا ما ذكرناه فاعتمد عليه وكن فى الحال فيه كما كنا

فصل ـ اعلم انه لاشك ان الناس قبل بعثة محمد صلى الله عليه و آله كانوا على الفطرة الانسانية الظاهرة يعاشرون و يتكلمون و يكاتب بعضهم بعضاً و يأمر بعضهم بعضاً بما شاء و ينهاه عما شاء اما بالمشافهة او بالمراسلة و يفهم بعضهم عن بعضهم و يعاملون بذلك و يودعون بذلك الودايع و يردونها عند المطالبة و يتناكحون و هكذا و كانوا يعيشون بذلك الى ان جاء محمد صلى ـ

الله عليه و آله و قام بين ظهر انيهم يدعوهم الى ان يشهدوا لا اله الّا الله و انه رسول الله صلى الله عليه و آله و يخلعوا الأنداد و يتركوا الأصنام الى ان امرهم بأعمال و نهاهم عن اعمال وكالمهم و خاطبهم كما كان يخاطب الرجل صاحبه و كان ينقل عنه اوامره بعضهم لبعض و الشاهد للغائب و الرجل لأهله فانتشر اوامره و نواهيه بين من آمنوا به و امتثلوا على عادتهم السابقة من استماع الأخبار و العمل باوامر سلاطينهم و ملوكهم وعلى مقتضى طبيعة البشر و كل ذلك عليه الأجماع الذى لاشك فيه ولا ريب يعتريه و كان يلقى اليهم امراً بعد أمر و حكماً بعد حكم و ينتشر اوامره و زواجره على حسب طبيعة العالم و اوامر الملوك و زواجرهم و الرعية ايضاً يمتثلون كما كانوا يمتثلون امر ملوكهم الى ان نزل عليه آيات من الكتاب و حرم على امته الخمر والزنى و اللواط و ساير الفواحش و الشرك وحرم فى جملتها العمل بما وراء العلم كما قال قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والأثم و البغى بغير الحق و ان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً و ان تقولوا على الله مالاتعلمون ثم لما كان كل فاحشة جزئياً على حده ليس يسرى ضرره الى غيره ولكن العمل بما وراء العلم يضر بجميع الدين اصوله و فروعه و به ينقلب صالحات فواحش وفواحش صالحات و معارف منكرات و منكرات معارف و يقع به التنازع و التقاتل و التجاذب بين الأمة و التفاسد كما وقع كما قالوا ان سيدهم معوية كان مجتهداً فاجتهد فرأى قتال علىّ عليه السلام لازماً فأن أصاب فله أجران و الّا فلايخلو من أجر واحد كما روى فى المصابيح عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا حكم الحاكم فاجتهد و أصاب فله اجران واذا حكم

فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد انتهى . انزل الله عزوجل في تأكيد النهي عن هذه الفاحشة مأة آية واكد عليه النبي صلى الله عليه وآله في كل موقف و مقام وقف فيه بحيث رواه العامة و الخاصة و حرم العمل بالظن على امته و قال ان الظن اكذب الكذب و قال اذا ظننت فلا تقض و قد روينا عن العامة ايضاً في ما سبق اخباراً في ذلك و قد أخبر في الملاحم و الفتن التي اخبر عنها ان امتي يفترقون بعدي الى ثلث و سبعين و الناجية منهم التي لاتعمل بالرأي و امر وصيه بجهاد طوايف يعملون بالرأي بالجملة و اكد هو و اوصياؤه في هذا المحرم العظيم الذي هو سبب ارتداد الأمة و تفرقهم و بغي بعضهم على بعض و لعن بعضهم بعضاً وبه نقض ما امر به محمد صلى الله عليه و آله بكد يمينه و عرق جبينه و بذل ماله و نفسه و عياله و أهله و ولده و ذريته فمزقت هذه المسألة امته كل ممزق و فرقهم تحت كل كوكب فاكدوا في تحريم ذلك بأصدار الف و مأتين و ستة وعشرين حديثاً مما وصلنا و الله اعلم بما قال في المواطن و المواقف ولم يؤكد في فاحشة من الفواحش بقدر ما اكد في ذلك لما ذكر من عظم هذه الفاحشة و خطرها على الأمة فأوجب عليهم العمل بالعلم ثم بين لهم وجه هذا العلم و امرهم بالأخذ بقول الثقة و أنذر و حذر عن مخالفته و رفع العذر و كفر وجعل هذا علمهم الشرعي الذي يرتضي لهم وانزل بذلك آياً من الكتاب واصدر بذلك اخباراً في الخطاب كما قدمنا وكان على ذلك عمل امته بلاارتياب كما قدمنا بعض الأخبار في الأخذ بأخبار الآحاد فأبان لنا ان العلم الشرعي الذي اراد الله منكم ان تعملوا باخبار الثقات و الله من ورائكم محيطا انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون و في كل خلف عدل ينفي عن اخبار الثقات ما لا -

يرتضيه الله و هذا تكليفه ولاعليكم من ذلك ان لم تعرفوا وجه تسديده وتقويمه العوج واصلاحه الدين فالذى يأمركم هو ان تسيروا من هذا الطريق عليه ان يجعله امناً سيروافيها ليالى واياماً آمنين ويدل على جميع ذلك اخبار اوردناها فيما سبق فكان بناء اهل عصره و عصر خلفائه على ذلك و بالبداهة و الضرورة لم يوجب عليهم تحصيل التواتر و لو أوجب ذلك لنقل الينا لعموم بلواه فكان فى زمانه عمل امته بأخبار الثقات المأخوذة من الآحاد بأمره وبما نزل فى الكتاب و بتقريره ولان طبيعة العالم لاتتحمل غير ذلك و السياسة لاتتمشى الا بذلك وعلى ذلك أجماع لاشك فيه ولاريب يعتريه و اما قول الشيخ ان الأجماع قائم على حرمة العمل باخبار الآحاد فأخبار الآحاد عنده اخبار ضعيفة مأخوذة عن غير الثقات اومتروكة بين العصابة فانه عمل فى كتابه بهذه الأخبار و ادعى قيام الأجماع على صحة العمل بهذه الأخبار مع انها آحاد فمراده ان الاخبار غير المتواترة اما قام الأجماع على صحة العمل بها فهى تخرج عن خبر الآحاد والعمل بالأجماع لابها من حيث انّها الآحاد و اما هى ضعيفة ولم يقم الأجماع على جواز الأخذبها فهى الآحاد التى قام الأجماع على عدم جواز العمل بها بالجملة قد قام الأجماع على العمل بأخبار الثقات و وردت اخبار متواترة مطابقة للكتاب ودليل العقل المستطاب و علم السياسة وتحمل طبيعة العالم فهم كانوا يعملون و قد قدمنا انا نحن ايضاً متعلقوا خطابات الشارع ومكلفون بنفس أمره و نهيه لامن وجه قيام الاجماع على الأشتراك ولم ينسد علينا هذا الباب و باب الأخذ عن الثقة مفتوح دائماً ولايجب علينا الفحص عن وثاقة غير من نأخذ عنه كما لايستوجبون الفحص عن زرارة انك اخذت عمن وبينك و بين الامام واسطة

ام لا ويجب ان يقبل بمحض قوله قال ابو جعفر عليه السلام كذا ولاشك انه رب حكم عنده وصل اليه بواسطة او وسائط و الذى يدل على عدم تفاوت بين عدم الواسطة والوسائط عمومات الأخبار و مطلقاته حيث يقول لاعذرلاحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا و هو اعم من عدم الواسطة و مع الواسطة وحيث يقول فارجعوا فيها الى روات حديثنا و هواعم من كونها مع الواسطة او بلا واسطة و الأحاديث الآمرة بالأخذ عن رجال كزرارة و محمد بن مسلم ويونس و زكريا و فضل بن شاذان و الحارث بن المغيرة وعبد الملك بن جريح و امثالهم وهؤلاء يروون بواسطة وبغير واسطة و امرونا بالأخذ عنهم من غير فحص ممن اخذوا عنه و امرونا بالأخذ عن الفقهاء و هم يروون بوسايط هذا ولو كان هذا يضر لما امرونا باسقاط الواسطة كما روى ان ابان بن تغلب قد روى عنى رواية كثيرة فما رواه لك عنى فاروه عنى وقيل لابى عبدالله عليه السلام الحديث اسمعه منك أرويه عن ابيك او اسمعه من ابيك ارويه عنك قال سواء الا انك ترويه عن ابى احب الىّ وقال عليه السلام لرجل ما سمعته منى فاروه عن ابى الى غير ذلك من الأخبار وعمل بذلك اكابر الاصحاب فأرسلوا الأخبار ولم يعب عليهم احد من الابرار ولم يصدر حديث بانّ الأخذ عن الثقة المعتقد بصحة حديثه مشروط بان يكون بغير واسطة و الاخبار مطلقة و الأجماع قائم على جوازه لأن الاخذ عن الفقهاء هو اخذ حديث يعتقده و هو يروى بوسايط ولايجوز الأخذ برايه فيجوز الأخذ عن الثقة المعتقد بصحة حديثه و هو العلم الشرعى الذى امر الشارع به ورضيه لامته فسمّه ما شئت هذا هو المكلف به يقيناً وباب ذلك لم ينسدّ ولسنا نطلب العلم العادى ولا العلم العقلى ولاحاجة بنا فى البحث

عن انّ اجازة الحجج لذلك لایّ علة فان ذلك فعل من يريد اجراء العلة في غير الموضع الخاص و نحن لانريد ذلك فاذاً باب العلم مفتوح و يجوز العمل باخبار الثقات جملاً و هو دين الله و انما صار ذلك علماً للعلم بان ايدى الحجج على اخبارهم وعلمنا بذلك باخبار متواترة قد سمعت بعضها فاليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلاتخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا .

فصل ـ اعلم ان اخبارالثقات تقوم مقام العلم فيكثير من الموارد و ورد بها نصوص ولا علينا ان نسرد بعضها فعن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندى دنانير و كان مريضاً فقال لى ان حدث بىحدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط اخىبقية الدنانير فمات فلم أشهد موته فأتانى رجل مسلم صادق فقال انه امرنى ان اقول لك انظر الدنانير التى امرتك ان تدفعها الى اخى فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها فى المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندى شيئاً فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير انتهى. انظر كيف جعل خبر الثقة بمنزلة المشاهدة و الاستماع من صاحب المال و امره بترك ما سمع اولاً وجعل خبر الثقة ناسخاً له وهذا منتهى الاعتماد و الاعتبار و عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل صلى الغداة بليل غرة من ذلك القمر و نام حتى طلعتالشمس فاخبر انه صلىبليل قال يعيد صلوته انتهى. فجعل خبر الثقة قائماً مقام العلم بأنه صلى بليل و عن ابيعبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى الأمة من رجل فيقول انى لم اطأها فقال ان وثق به فلابأس بان ياتيها انتهى. انظر كيف جوز الجماع مع لزوم الاحتياط فى الفروج بمحض قول ثقة

واحد و قال ابو عبد الله عليه السلام ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابداً و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة انتهى. انظر كيف رفع حكم الوكالة الثابتة باخبار الثقة وجعله عديل المشافهة. وقيل لابي عبدالله عليه السلام أرأيت من لم يقرّ في ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده فقال اما اذا قام عليه الحجة من يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر و اما من لم يسمع فهو في عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين انتهى. انظر كيف جعل خبر الثقة بمنزلة الوحي النازل و ترك الوثوق به كفراً. وعن عيسى بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فقال يا غلام انظر أصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه انتهى. انظر كيف عمل في فرض الله بخبر الغلام لأنه ثقة عنده . وكذلك في خبر حبس الكاظم عليه السلام ان الغلام كان يخبره بالأوقات و كان يعتمد عليه و يصلي الفرض و عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها و ان كان غير ثقة فلايقبل منه وسئل ابو الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لابأس به قال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها و ان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها و سئل عليه السلام عن اعامل وعمن آخذ و قول من اقبل فقال العمرى ثقتي فما ادّى اليك عني فعني يؤدى و ما قال لك عني فعني يقول فاسمع له وأطع فأنه الثقة المأمون انتهى. فمدار الوثاقة والامانة مدار السمع و الطاعة وقال ابومحمد عليه السلام العمري و ابنه

ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان و ما قالا لك فعنى يقولان فاسمع لهما و أطعهما فانهما الثقتان المأمونان . فتبين ان المدار على الوثاقة و الأمانة وهى مطابقة لقوله سبحانه فى آية النفر و الكون مع الصادقين و آية النبأ و مامرّ من الأجماع و الأخبار الخاصة فاخبارالثقة فى الشرع نازل منزلة العلم و هو علم شرعى و ان قلت ان كان اخبـار الثقة الواحد بمنزلـة العلم فما الحاجة الى عدلين فى الحقوق والهلال و الطلاق والحدود وامثالها ؟ قلت ان مدار علمنا على السمع والطاعة لاعلى الأستنباط و القياس و التعرض لآل الله ها هنا امرونا هكذا فعلينا ان نعمل به و هناك امرونا كذلك فعلينا ان نعمل به الاترى انه لم يكتف فى الزنى بعدلين و امر باقامة اربعة من الشهود و فى الدعاوى امر بيمين واحد وفى القتل شرع القسامة فذلك تعبدىيجب علينا الحكم بما حكموا فالثقة اذا حدثنا بحديث هذا هو العلم الشرعى الحاصل و انما سمّاه علماً لأن يده من الغيب عليه كمامر فى اخبار التقرير و التسديد و ان لم تفهم وجهه الأترى انه لوكان بيد صبى طعام نقى و بيد رجل طعام مسموم و انا اعلم بذلك و آمرك ان تاكل مما يأتيك به الصبى علماً منى بسلامة بـاطنه و امتثلت انت نجوت و يكفيك ولاتحتـاج الى ان تباحث صاحبك ان الأمر بالأخذ بطعـام الصبى هل هو ظن خاص او من بـاب حجية الظن المطلق او هو محدث للعلم لاذا و لاذا بل الأخذ بطعام الصبى لأجل انى امرتك به ولاجل انى اعلم ان فيه سلامتك ولا مدخلية للحامل فى ذلك كذلك الحجة لمانظر فى الأخبار المأثورة و اصلح فى الغيب بما شاءكيف شاء اخبار الثقات و علم انها نافعة موصلة الى دار القرب و فيها رضاء الله امرنا بالأخذ بها و ليس للحامل دخل فيها ولا .

نحتاج الى ان نعرف انها اسباب ظنون خاصة ام مطلقة كم ذا اراكم الصراط المستقيم و الطريق الأقرب و تقولون ربنا باعد بين أسفارنا و تظلمون انفسكم و تمزقون كل ممزق .

المطلب الثاني

في كيفية حصول العلم التفصيلي بالأخبار و فيه سابقة فصول

فصل ـ نحن اذا اخذنا الخبر عن ثقة مصحح له سواء كان بمشاهدة و سماع او بوجادة في كتابه مع حصول العلم العادي بان الكتاب له و ذلك ميسور لاشك فيه كما انك لاتشك في ان الكافي من محمد بن يعقوب الكليني و من لايحضر من محمد بن علي بن بابويه القمي والتهذيب و الاستبصار من محمد بن الحسن الطوسي و البحار من محمد باقر بن محمد تقي المجلسي و الوافي من الملا محمد محسن القاساني و العوالم من الشيخ عبد الله بن نور الله و الوسائل من محمد بن الحسن العاملي فلايتفاوت بعد هذا العلم ان يناولك الثقة الكتاب و يقول هذا مني او يقرأ عليك اوتجده له و يدل على ذلك ما روى انه قيل لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب و لايقول اروه عني فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه انتهى . فجعل المناط العلم بانه منه و قيل لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر عليه السلام و ابي عبد الله عليه السلام و كانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت تلك الكتب الينا فقال حدثوا بها فأنها حق انتهى . فلافرق بين ان يقرأ عليك او يناولك الكتاب او تجده له فأن المناط العلم العادي بان هذا الكتاب رواية فنحن نعلم علماً اجمالياً عادياً بالاجازة والسماع والمناولة

و الوجادة ان هـذه الكتب الحاوية لعمدة الاخبار لمصنفيها شكر الله مساعيهم الجميلة و كذلك ساير الكتب المشهورة النسبة الى مصنفيهـا الثقات و نعلم كالشمس فى رابعة النهار انهم ثقات فى نقلهم لا يتعمدون الكذب على ائمتهم و لاعلى الرواة عنهم وان منهم من ادعى صحة صدور ما ألفه من الأئمة وجعله كتاب علمه كالصدوق و الكلينى و ما عمل به الشيخ فى كتابيه و غيرهم كالشيخ الحر المتعهـد صحة ما ألفه و شهادته بصحة كتب عديدة فهـذه الاخبار ماخوذة عن الثقات المدعين لصحتها و يكفينا و ان لم يعملوا بجميع ما فيها لان صحة الصدور غير صحة العمل ثم هم يعلمون و ربهم كما تقول فى حق زرارة انى أخذ بروايته ثم هو يعلم و ربه ولست بمكلف بتكليفهم وكما ان تكليفى الاخذ عنهم تكليفهم ان لايرووا الا ما اعتمدوا عليه اذا ادعوا صحة ما رووا على ما شرحنا وبينا فحصل لنا علم شرعى ان احاديث كتاب الوسائل مثلاً صحيح فنثق به لقول الامام عليـه السلام ان لم يثق به فهو كافر و لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا و ما مر من الادلـة و ليس ذلك بعـد كل هذا الاستدلال من الكتاب و السنة تقليداً و الا فالمجتهدون مقلدون لزرارة ولا احد يقول بذلك هذا ونحن لانعمل باحاديث الوسائل من حيث انه خبر محمد بن الحسن بـل لان امامنا امرنا بذلك و قام الاجماع لنا عليه و مناط العلم الشرعى الحاصل فى صـدورنا لاصرف الخبر الخارجى فقد حصل العلم الأجمالى لنا بان كتاب الوسائل من امامنا كما حصل العلم لنا بان القرآن كتاب ربنا على ما ذكرنا سابقاً و هـذا هو العلم الأجمالى المحقق الحجة بان هـذه الأحاديث كلام مولينا الصاحب عجل الله فرجه .

فصل – بقی لنا ما عسی یقول اصولی انت علی فرض علمك الأجمالی مایؤمنك من سهو الشیخ الحر مثلاً و خطائه واشتباهاته ولیس بمعصوم فمع ذلك انت ایضاً متورط فی الظن قلت نعم مع ذلك لایبقی ظن غالباً من حیث انه خبر رواه غیر معصوم بل یحصل الشك فی انه هل هو مسهوّ فیه ام لا وهل هو مخطأفیه ام لاولكن لیس نظرنا الی هذا الظن و هذا الشك دعه یكن موهوم الصحة وانما نظرنا ما امرنا به و الذی امرنا به كان یعلم ان الرواة یسهون و یخطئون ویغفلون و یشتبه علیهم ولهم سقطات و مع ذلك قالوا عدم الوثوق بالثقة كفر و مع ذلك قالوا لاعذر لاحد فی التشكیك فیه ومع ذلك قام الاجماع بالأخذ بخبر الثقة ومع ذلك قام التقریر علی العاملین باخبار الثقات من لدن آدم الی یومنا هذا فراعیكم الذی امركم بهذا هو متكفل بهذا ولیس یمكن لاحد من الرعیة العلم بان الراوی لم یسه فاصلاح ما فسد من ذلك علی الحجج و لما تكفل هو ذلك و علم انه یعالجه او یظهر سهوه اوخطاءه او یصلحه او هو سهو معفو اویناسب زمان الهدنة او التقیة و كیفما كان امرنی بالاخذ به و انا آخذ به بارد القلب ثلج الفؤاد كما انك تعمل بالكتاب لما قام الاجماع علی العمل به و فی كل آیة یحتمل التحریف و الحذف و التقدیم و التاخیر و غیر ذلك لكن لما قام الاجماع علیه علی ما هو علیه لایعذر و كذلك قام الاجماع علی الاخذ بخبر الثقة مع كل هذه العیوب لانه یمتنع غیره ولایجوز غیره فی السیاسة فنخذ باخبار الثقات مع سهوهم و خطائهم و لیس من الدین ان یكون جمیع الرواة معصومین و اوجبوا العمل بالعلم و العلم العادی لیس یحصل فمراد هم العلم الشرعی و هو حاصل ذلك من فضل الله علینا وعلی الناس ولكن اكثر

الناس لايشكرون فنحن نرفع هذه الغائلة ايضاً بالعلم الشرعي و نكل اصلاح ذلك الى الحجة الشاهد العالم القادر الحافظ المأمور بحفظ الدين الآمر بالأخذ بها وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين و اذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا لايوقنون .

فصل – و ان قال اصولي مع جميع ذلك كله ما تصنع بغلط الكتب و النسخ و كثير ذلك مشهود فعلى فرض صحة جميع ما قلت كتب الوسائل مختلفة في بعض الكلمات و فيها الغلط وكم من نسخة مغلوطة لاينتفع بها من كثرة الغلط قلت هذا كائن و كان و يكون كما يوجد قرآن مغلوط لايمكن ان يقرأ وكم من قرآن فيه كلمات مغلوطة فالمتكفل لذلك ما كان مقدور طبيعة البشر و كانوا عليه في جميع الأعصار و وقع تقرير الحجج عليه ولم يغيروا ولم يأمروا بغيره و لو لم يرضوا به و امروا بغيره لكان بديهي الفرقة لتوفر الدواعي و اذليس فليس و بامرهم بالأخذ بالكتب مع انها كانت في جميع الأعصار كذلك فمقدورنا المقرر من ذلك المقابلة مع نسخ متعددة و التصحيح و مع الأشتباه الرجوع الى الأصل الذي أخذ منه وقدكانت اربعة آلاف اصل في اعصار الائمة عليهم السلام و هي منتشرة بين الشيعة وكانوا هكذا يصححون تلك الاصول حتى يحصل الوثوق العادي بصحتها و يعملون بها و مدينة بني آدم لاتقوم بغير ذلك و لايسعهم ازيد من ذلك و قد وقع التقرير على ذلك و امرونا برواية كتب اصحابنا و كتب بني فضال وكتب ابن ابي عذافر و امرونا بالكتابة و نشر الكتب و ايراثها البنين و الكتب هذه حالها لاتكون افضل من ذلك ولا يتحمل بني البشر ازيد من ذلك و لايكلف الله نفساً الا وسعها و

لايكلف الله نفساً الا ما اتاها وهذا هو تكليفنا و منتهى كلفتنا في تصحيح الكتب و لما كان ذلك على حسب مقتضى العادة و مما يمكننا حواوه علينا و وكلاوه الينا و ايديهم علينا وتسديدهم من ورائنا فيجب على المكلف ان يبادر و يصرف همته الشديدة في تصحيح كتاب في يده فان رزقه فليجعله شعاره و دثاره و ليحفظه كما يحفظ عينيه و يفارق روحه و لايفارقه فأنه خير له من الدنيا وما فيها و هو دينه و هو خليفة رسوله و هو خليفة امامه و هو حجة الله عليه و هو الثقل الأصغر عديل الثقل الاكبر وهذا هو المصداق الحقيقي للأحاديث الواردة في ان من حفظ على امتي اربعين حديثاً حشره الله يوم القيامة فقيهاً عالماً لان هذا الكتاب هو علمه و هو فقهه و هو دينه و هو عقله و هو حاصل عمره و هو حاصل دنياه و سبب نجاته في الآخرة فبادر يا أخي بادر الى تصحيح كتاب لك بنفسك و منتهى جهدك في ليالك ونهارك حتى تطمئن ولوكان فيه عشرة احاديث ولو كان فيه حديث واحد فقد قال ابوجعفر عليه السلام سارعوا في طلب العلم فو الذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال و حرام تأخذه عن صادق خير من الدنيا و ما حملت من ذهب و فضة و ذلك ان الله يقول ما اتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا وفي حديث آخر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا و ما فيها و ان حصلت كتاباً صحيحاً على ما وصفت لك فكأنك من الذين شاهدوا النبي صلى الله عليه و آله و كانوا في مجلس الخطاب و شافهوا النبي و بافهم تلك الاحكام من الله عزوجل ثم بقي لك ما كان في قصدنا ان نذكر في المطلب الثالث فاصغ لما اقول فأنه المأمول .

المطلب الثالث ـ اعلم انك بعد ماحصلت لك رسولاً و اماماً و حجة من

الله عليك و حبلاً متصلاً بينك وبين الله بتحصيل اخبار صحيحة و اخذت بحجزة الله وتمسكت بعروته الوثقى بقي عليك فهم تلك الأخبار فأن الأصولي يقول هب هذا الخبر صحيح بمنزلة القرآن أليس هي بألفاظ و فلاة الألفاظ مفازة يتيه فيها الخواطر و يحسر فيها الأنظار و يكل فيها الأبصار فأن في كل كلمة يحتمل احتمالات شتى اكثرها ينبغي ان يثبت بالأصول الأجتهادية و جميعها ظنون كيف يمكن العمل فيها بالعلم فألجأت الى العمل بالظن في آخر الأمر بلاشك فنقول في الجواب عن ذلك جواب اجمالي و جواب تفصيلي اما الجواب الاجمالي فهو انا كنا قبل بعثة النبي نتكلم في الدينا و نتعامل و نعيش ثم جاء النبي صلى الله عليه و آله و امر بأبلاغ دينه الينا كما امر فقام فتكلم بلساننا فكما كنا نتفاهم فيما بيننا ما يكالم بعضنا بعضاً تكلم معنا و فهمنا كلامه على المعروف بيننا فسم الذى كان بيننا بما شئت و نحن ما كنا نعلم اصولاً و ماكنا نجرى في كل كلمة عشرة اصول بل كنا نفهم المراد على حسب عرفنا فأن شئت سمّه وهماً او شكاً اوظناً او يقيناً كنا نتكلم و كنا نفهم و كنا نتعامل و كنا نتناكح و كلمنا رسول الله صلى الله عليه و آله بلساننا ففهمنا كلامه على عادتنا و كان هذا التكليم و التفهيم منه ابلاغاً أمر به وقال الله سبحانه ما على الرسول الاّ البلاغ و نقلنا كلامه الى اهلينا و اولادنا و عبيدنا و أمائنا و اكرتنا و رواعينا لانه امرنا و قال فليبلغ الشاهد الغائب فكما بلغ هو الينا بلغنا الى من يلينا ففهموا على عادتهم و على حسب لسانهم وحملنا الى الغيّب من القبايل و القرى و البلاد ففهموا على متفاهمهم و النبي صلى الله عليه و آله مطلع على ذلك و عمل بما امر به من الابلاغ بذلك و استبرأ ذمته من الابلاغ كذلك و قرر

الرعية على ذلك و استحسنه منهم و لم يأمرهم بغير ذلك و لا لامهم و لاأنكر عليهم بذلك فذلك التفاهم كان مرضياً لله و لرسوله ثم بعد رحلته صلى الله عليه و آله كان يحدث بعضنا بعضاً و يروى بعضنا لبعض الاحاديث، ويفهم من روينا له على دأب العرف المعروف بيننا و ان لم يفهم استفهم ابصره منه و هكذا مرّبنا مئون من السنين و الائمة شهد يعلمون بروايتنا وفهمنا في الأعصار و الأمصار فلم ينكروا علينا و قرروا نا على تفاهمنا وكانوا يكالموننا و يحدثوننا بكلامنا المعروف و نفهم عنهم و هم ايضاً استبرأوا ذمتهم عن ابلاغ دين النبى الى امته بذلك و احتجوا على الخلق بذلك و لم يدلوهم على طريق آخر و لم يعرفوهم امراً آخر ولم يكلفوهم شيئاً آخر بل حثونا على ذلك و امرونا بذلك و لامونا على التقصير و التكاسل فى ذلك ولم يمكننا غير ذلك نعم غاية الأمر انه اذا كان مراد الرسول و مراد حججه عليهم السلام من لفظ غير ما نفهم فيما بيننا كان للزوم الابلاغ الينا عليهم . عليهم الترديد والتكرير ونصب القرائن تكليفهم لان الأبلاغ تكليفهم فكانوا ينصبون القراين حتى نفهم فما فهمنا هو مرضى لله سبحانه و هو المأموربه و هو التكليف و هو الذى اراد الرسول من رعيته فسمّه ما شئت ثم ان الامة فى زمان الغيبة امة النبى صلى الله عليه و آله و مخاطبون له و هو رسول مبعوث اليهم و هو المأمور بالأبلاغ اليهم والقول بان تكاليفه و خطاباته مخصوصة بالمشافهين و نحن بالأجماع مشاركون معهم قول بان محمداً صلى الله عليه وآله لم يبعث الينا معاشر اهل الغيبة و من كان بعد وفاته و هو لم يبعث الينا و لاجاء بكتاب لنا ولاجاء بسنة لنا ولا أمرنا و لانهانا بأمر و نهى و انما قام الأجماع على انه يجب ان نعمل بنحو تلك الأعمال

و نحن امة الأجماع فلولا الاجماع لم نطع محمداً صلى الله عليه و آله في‌-
امره ونهيه و انما ذلك كان الله بعث عيسى رسولاً الى بنى اسرائيل فهو مبعوث
اليه و هم رعيته و كان على ساير الناس العمل بشرع عيسى لابأنه بعث اليهم بل
بحكم خاص و دليل خاص أفادلهم ذلك و اوجب عليهم الأتباع لابأنهم رعيته
وامته و هؤلاء القوم ايضاً قائلون بهذا القول فأنهم يقولون ان جميع خطابه الى‌-
غيرنا و امره و نهيه الى غيرنا و كلامه مع غيرنا و نحن نعمل بتلك الأعمال
لامر الاجماع فأن كان الاجماع غير كشفي فهم يطيعون اهل الحل و العقد
وهم امة لهم و ان كان كشفياً فهم امة ذلك الامام الذى كشف الأجماع عن قوله
او رضاه و على اى حال ليسوا بأمة محمد صلى الله عليه و آله كما لم يكن
العرب قبل البعثة من امة عيسى و ان كان الواجب عليهم ان يعملوا بشرح عيسى
بحكم خالد النبى عليه السلام و اما نحن فليعلموا علانية انّا امة محمد صلى الله
عليه و آله و نحن مخاطبون بخطاباته و هو كان مأموراً بالأبلاغ الينا و ليس
يقصر و هو معصوم و قد بلّغ و أنذر و بشّر و نهى و أمر فما فهمنا على متفاهم
العرب فأن رضيه فهو و الا كان عليه الأبلاغ و التفهيم كيف شاء و اراد فما
فهمنا و علمنا بهذا النحو الذى نفهم هو مرضى امام العصر و هو دين الله ولو
لم يكن مرضية كان عليه الأبلاغ فليغير فأنه المامور بالهداية انما انت منذر
ولكل قوم هاد وقد امرنا الحجة في زمان الغيبة بالرجوع الى الآثار ولولم يكن
ما نفهم مرضية لم يكن للرجوع فائدة وليس مقصوده قراءة ألفاظ الآثار بالبداهة
فما نفهم منها هو مرضى له و ان كان يريد غير ذلك فليغير و لينصب القرائن
بالجملة هذا التفاهم المعروف الذى نفهم الاخبار والكتاب عليه هو قطعاً جزماً

دين الله الذى رضيه لنا و رضيه رسوله و امرونا بالرجوع الى آثارهم و العمل بها على متفاهم العرب و البعيد عن تلك الأعصار له قانون و غرايز و طبايع فى فهم لسان السلف ونحن جرينا على غريزتنا و طبعنا من الرجوع الى كتب اللغة و الأدب و السير و غيرها و قد علمنا بتكليفنا فأن كان الحجة عليه السلام يريد غيرها لم لايغير و ام لم يضع قانوناً آخر و لم لم يوصنا يوم غاب بشيئ آخر فليس تكليفنا الا هذاالتفاهم المعروف فأن شئت سمه وهماً اوشكاً اوظناً او يقيناً فنحن نعمل بذالك التقرير اليقينى الذى لاشك فيه و لاريب يعتريه ونحن امة محمد صلى‌الله عليه و آله وهو الرسول المبعوث الينا و امرنا و نهانا فامتثلنا حكمه و الحمد لله رب العالمين فتدبر و أنصف و هذه الحيوث فى العقايد و الأعمال معتبرة اليس يقول القائل بالظن المطلق نحن نعمل بالاخبار لأمن حيث انها اخبار بل من حيث حصول الظن فلو عمل بها من حيث انها اخبار يصير من اصحاب الظن الخاص و كذالك انت اوصليت اربعاً لأجل ان زيداً امرك بأربع لامن حيث ان النبى امرك لست بتابع النبى صلى الله عليه و آله و هؤلاء اذا عملوا بهذه الأعمال لقيام الاجماع على انهم مشاركون مع المشافهين فليسوا بامة محمد صلى الله عليه و آله و لا بمأمورين بأوامره ولامنهيين عن نواهيه فلم يبعث اليهم و انما هم امة الاجماع باى معنى اختاروه نعوذ بالله من بوار العقل وقبح الزلل وبه نستعين . وكذالك حال الذى يقول نحن نعمل بالأخبار لامن حيث انها اخبار بل من حيث حصول الظن وهى كلمة مااعظمها من كلمة وكبرت كلمة تخرج من افواههم و من البديهيات ان الظنون حالات نفسانية للظان و الاخبار هى الصادرة من مصادرها عليهم آلاف التحية و الثناء

فهم يطيعون ظنونهم فهم امة ظنونهم لامة مصدر الأخبار و رعيته وان قلت انا
اذا علمنا بالظن عملنا به لاجل انا ظننا انه حكم الله و حكم رسوله و حججه
و عملنا به من غاية احتياطنا فى الطاعة لهم فكيف نخرج بذلك من طاعتهم
قلت انكم تحصلون الظن بحكم المشافهين فأنكم تقولون لم يتعلق بنا خطاب
فأذا حصل لكم هذا تقولون حكم الاجماع باشتراكنا معهم فتعملون بتلك
الظنون بحكم الاجماع و هذا الاجماع ان كان غير كشفى فأنتم تطيعون اهل
الحل و العقد و ان كان كشفياً فأنتم تطيعون الأمام ثم طاعة الأمام لماذا ان
كان لأمر النبى فخطابابية للمشافهين لالكم و ان قلتم نحن مشتركون لهم
بالاجماع فيعود الكلام الى الاجماع وان كان لغير امر النبى فنصبتم الامام بغير
امر النبى وهو مذهب العامة و اما الجواب التفصيلى لذلك انا نرى من انفسنا
على العلم العادى انا نفهم اشعار الجاهلية و خطبهم و كتبهم و شاهد الصدق
اتّساق كل عبارة و فهم المطلب و اتّساق ساير العبارات اذا وقع هذه الكلمات
فيها و فسرناها بما فسرناها هنا و قرائن صدور الكلام و ذيوله و اوساطه
و اتساقه و ارتباطه بحيث لانشك فى المعنى بشرط ان لاتفسد الذهن بشبهات
اهل الأصول و كذلك نفهم الاحاديث بحيث يتّسق الكلام و ينتظم و يرتبط
الكلمات ويشهد بصحة المعنى بعض الاحاديث لبعض ونرى تلك الكلمات اينما
وقعت تتسق وتنتظم بذلك المعنىولاسيما و فى الاخبار سؤال و جواب مرتبط به
و فى مسألة واحدة ربما توجد مأة من الأحاديث و اقل و اكثر و مضوا على
هذا التفاهم الذين كان يقرب عهدهم و يحصل لنا العلم العادى بان معنى هذا
الكلام هذا و هو مراد الأمام عليه السلام و لامنع من اتفاق حديث فيه كلمة

لانفهمها او حديث تام لانفهمه فأن مثل ذلك يتفق في كلام كل احد حتى في - كلام الأنسان نفسه فأنه ربما يكتب العالم كتاباً و يكتب فيه عبارة ثـم بعد سنين اذا راجعها عميت عليه فلم يفهم مراده منها ويحتاج الى تفكر وتدبر و ذلك غير عزيز فكذلك هب اتفق الف حديث متشابه المعنى فنحن لانعمل بها ونرجع الى المحكمات او نتوقف ونحتاط و اما قول ان باب فهم الأخبار عن علم مسدود هو خلاف الوجدان الواضح البين بحيث انه اذا قال بغيره فأنما هو من- التشكيكات و جميع اهل اللسان يقرأون الاخبار و يفهمون المعاني بصحيح الاعتبار بلاغبار و اهل هذه التشكيكات ايضاً يقولون هذه الكلمات في علم الاصول فأذا دخلوا الفقه وغفلوا عن الأصول يفهمون الاخبار ويجادلون في صحة ما يفهمون و يخطيء بعضهم بعضاً بالجملة لايحسن تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها وتشويشها بهذه الشبهات و التشكيكات وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً يعني على الفطرة وعلى الجبلة و اما نحن فكما تقولون ان سد باب العلم وجداني نرى عياناً كالشمس في رابعة النهار ان باب فهم الفاظ الأخبار واستخراج المطلب من محكمات الآثار مفتوح لنا اجمالاً بحيث نقدر على ان نحلف ان معنى هذه العبارة هذا فأن وجدتم من انفسكم انه سد عليكم فادعوا الله ان يصلح وجدانكم و الا فاعلموا انا صادقون و انتم ايضاً تجرون على ذلك في فقهكم لو تشعرون فأنه جبلي الانسان و لعمري يمكن بحسب علم المناظر و المرايا و علم التشريح و العلم الطبيعي ان يذكر الانسان شبهات لاجل ان مارايته احمر يمكن ان يكون اسود و مارأيته اثنين يمكن ان يكون واحداً ولكن الفطرة المستقيمة تأباه ولكن هؤلاء مضوا على الشبهات و خربوا الأمر

على ماترى و الامر اوضح من نارعلى علم .

فهب انى اقول الصبح ليل أيعمى الناظرون عن الضياء

فقد اتينا بما قصدنا من اثبات صحة الاخبار جملاً وتفصيلاً و انفتاح باب العلم بمعانيها على حسب العلم العادى على سبيل الاجمال و الحمدلله اولاً وآخراً و صلى الله على محمد و آله الذين اصطفى .

تنبيه - و اذ قد عرفت صحة جميع الأخبار التى رواها الثقات و عليها المدار فى الأعصار و صحة العمل بالجميع و افادة الكل للعلم و اليقين و ان لاوجه لتخصيص جواز العمل بالأخبار المتواترة و المنع من العمل باخبار الآحاد و بالصحاح و الحسان و الموثقات باصطلاح المتاخرين و المنع عن - غيرها فاعلم انه لاوجه ايضاً للقول بجواز العمل بكل خبر عمل به الأصحاب و المنع ممالم يعملوا به لأمور الأول فان ترك عمل الأصحاب بخبر صحيح وقع عليه التقرير لايورث و هناً فيه و انما يوجب الوهن فى من تركه واعرض عنه و الثانى فمن المراد من الأصحاب الكل او البعض فان كان المراد الكل فلايحيط بهم الا الله وحججه ولايمكن على هذا العمل بخبر ابداً و ان كان المراد البعض فما يدريك ان الخبر مما لم يعمل به احد من اصحابنا مع تفرقهم فى - الأعصار و الأمصار و القرى و الجزائر و البحار و البرارى و الجبال و مدعى - ذلك مدعى علم الغيب والأحاطة بجميع اهل الأرض وان كان المراد المعروفين منهم فاى خصوصية فيهم و انت تعلم ان من تعرفه منهم اقل و من لاتعرفه اكثر و الثالث فما وجه تخصيص الأصحاب بالفقهاء و اخراج الرواة بالكلية مع ان منهم من هو اعلى مقاماً و اشرف مكاناً من الفقهاء و ان قلت المراد من يعم

الرواة ايضاً قلنا كل راو يعمل بما يرويه عن امامه البته و يجعل عليه بناء عمله يقيناً فلايوجد خبر لاعامل له .

الخاتمة

في كيفية العمل بالاخبار و فيها ايضا فصول :

فصل ـ اذا عرفت صحة العمل بالأخبار التي رواها الأخيار فاعلم ان الائمة عليهم السلام هم الذين اوقعوا الخلاف بين رعيتهم كمامر في المقدمة و يدل عليه الأخبار الواردة في هذا المضمار فمن اراد الاطلاع عليها فليطلبها من مظانها فلاتتحير في الأخذ بها ولايكن همك معرفة الحكم الواقعي فتتحير في تكاليفك و تضطرب و تقول ان باب العلم مسدود و لابد من العمل بالظن فاذا كانوا يفتون شيعتهم في مجلس واحد بالأختلاف و بالزيادة و النقصان فما شانك تريد ان تقع على الواقع الذي قد اخفوه خوفاً من فرعون و ملائه ويقولون ابى الله عزوجل لنا في دينه الا التقية فلاتحزن باختلاف الأحاديث ولا تتصد دفع ما هم اوقعوا في شيعتهم بعمل منهم و تدبير و سلم لامرهم تسلم اذ لايسعنا الا التسليم فليس لنا ان نميز بين اخبارهم و ننقد بعضاً و نزيف بعضاً بأهوائنا وآرائنا و يجب علينا الوقوف حيث اوقفونا و نختار لانفسنا ما اختاروا لنا و قد ورد عنهم سلام الله عليهم اخبار مختلفة في علاج الأخبار المختلفة لترجيح بعضها على بعض و معارض لعرض الأخبار عليها و جملة المرجحات و المعارض الواردة فيها الأخذ بشواهد الكتاب والسنة وبالمجمع عليه وبمخالفة العامة و ما هم اليه اميل و ما يشبه اقوالهم و يوافق اخبارهم و بالأحدث وا لأحوط وما رواه الأعدل و الأفقه و الأصدق و الأوثق و الأورع و الأخذ

بالناسخ و بالمحكم ورد المتشابه اليه و الأخذ بالمفسّر و روى الأخذ بالسعة و الأرجاء و التوقف فان أردنا ترجيح بعض تلك الأخبار على بعض بعقولنا ثم اوجبنا على انفسنا العمل به و اوجبنا على الناس العمل بمضمونه و وعدنا لمن تابعنا جنات النعيم و اوعدنا من خالفنا العذاب الأليم فنصير بذلك ممن دان الله برأيه وأفتى الناس بهواه و من افتى الناس برأيه لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب ولاطاقة لنا بها فلاحيلة لنا في ترجيح بعض تلك الأخبار على بعض الآ مايظهر من نفس الأخبار و نحن نورد خلاصته في ضمن فصول فان كنت ممن جاس خلال الديار ترى ذلك عياناً بلاغبار .

فصل ـ اذا ورد عليك خبر صحيح على مامر ولم تجد له معارضاً مثله من ساير الأخبار التي في عرضه فان كان مجملاً او متشابهاً فدعه حتى يبلغك محكم او مفسر فترده اليه و تجعل المحكم او المفسر حاكماً عليه و ان كان محكماً لاتشابه فيه و نصاً او ظاهراً لااجمال يعتريه فان عرفت نسخه و زوال حكمه بأجماع او غيره فدعه فقد مضى حينه وفات وقت العمل به و ان لم تعلم بنسخه فعليك بعرضه على المعارض التي وردت في الأخبار. فاولها شواهد الكتاب و المراد به ماكان مجمعاً على تأويله و العمل به و بقاء حكمه فاما غير ذلك من آيات الكتاب فلايكون معرضاً للأخبار لما عرفت سابقاً من ان الكتاب منه مجملات مفسرة بالأخبار و متشابهات يجب ردها الى محكمات الأخبار ومطلقات مقيدة بالأخبار وعمومات مخصصة بها ومنسوخات ناسخها في الأخبار وهكذا فلا وجه لعرض الأخبار عليها . وثانيها السنة و المراد منها ايضاً السنّة الجامعة غير المتفرقة فان في غير ذلك من السنة ايضاً يجرى مايجرى في الكتاب

فلايمكن جعله معرضاً يعرض عليه الأخبار . و ثالثها اخبارهم و المراد ايضاً الجامعة غير المتفرقة فان جعل ماسواها من الأخبار معرضاً يستلزم الترجيح من غير رجحان هذا ويجرى فيها ماذكر في الكتاب والسنة . الرابع اجماع الأمة او الفرقة و المراد ضرورتهم و اتفاقهم اجمع لايشذ منهم شاذ فهذه الأربعة مما لابد من عرض كل خبر عليها و الأخذ بما يوافقها وترك مايخالفها ولامحيص عن ذلك الخامس اجماع العامة والمراد اتفاق جميعهم لايشذ منهم شاذ على امر اومضمون خبر منفردين عن الشيعة واما اتفاق بعضهم فلاوجه للعرض عليه فان الخبر في صورة الأختلاف بينهم ان وافق جماعة منهم خالف آخرين و بالعكس ولامرجح في البين وكذلك لاوجه للعرض على اجماعهم عند موافقة الشيعة فان الخبر ان وافق اجماعهم حينئذ وافق اجماع الشيعة ايضاً و ان خالفه خالفه هذا و اجماع الشيعة و العامة معاً هو اتفاق الأمة فاذا اجمعوا على امر او خبر منفردين عن الشيعة يجب عرض كل خبر على اجماعهم و الأخذ بما يخالفهم و ترك مايوافقهم فهذه المعارض الخمسة مما لابد من العرض عليه ولا محيص عنه ابداً ولكن العرض عليها قليل الجدوى في هذه الأزمان اذ قلّما يوجد في اخبارنا المصححة مايخالف شيئاً من المعارض المذكورة ولا سيما في الأحكام فان أصحابنا قد اخرجوا منها ماكان يخالف شيئاً من المعارض هذا ونحن لانعرف من الكتاب المجمع عليه و السنة الجامعة و الخبر الجامع وضرورة الشيعة و اجماع العامة الا اقله ولاسيما في الأحكام الفرعية الجزئية و كيف كان فيجب عرض الخبر على هذه المعارض فان وجدته مخالفاً لشيء منها فاتركه سواء كان من بر او فاجر و الا فاجمل عليه بناء عملك سواء كان من بر او فاجر من دون فحص عن

معارض او مخصص او مقيد وجدت عاملاً به ام لم تجد عرفت فيه لحن تقية ام لم تعرف اذ الخبر الصادر عن التقية السليم من المعارض لأبد من العمل به ولايجوز تركه بالجملة لامحيص من العمل بمثل هذا الخبر بوجه.

فصل ـ وان وجدت له معارضاً فاسلك في المعارض ايضاً ذلك العمل فأن وجدته عارياً عن شروط العمل فلاتعتبر بالمعارض و اعمل بما يعارضه ذلك المعارض و ان استجمع كل منهما شروط العمل فأن عرفت في احدهما لحن تقية اما من نفسه اومن خبر آخر غيره او بشهادة قرائن خارجية فاترك ما فيه التقية الى مالا تقية فيه و ان لم تعرف التقية في شيئ منهما فليس لك ترجيح احدهما على الآخر بالآراء و الآهواء ولابد من الرجوع الى المعالجات المروية عنهم سلام الله عليهم و الأخذ بما ورد عنهم من المرجحات و غيرها من المعالجات و اما المرجحات فقد ورد عنهم سلام الله عليهم هناك مرجحات .

الأول ـ الأخذ بما رواه الأعدل و الأفقه و الأصدق و الأوثق و الأورع و الظاهر ان الترجيح بذلك انما كان ينفع في الصدر الاول ليحصل العلم بصدور الخبر و اما اليوم فقد قام الاجماع الذى لاريب فيه على صحة جميع اخبار المصححة هذا و العلم بالأعدلية و الأفقهية و غيرهما في جميع سلسلة السند ممالا سبيل اليه و ترجيح البعض من غير رجحان غير مقبول مع انه ايضاً في غاية الاشكال و ضبط مقادير العدالة و الفقاهة و غيرهما في غاية الصعوبة سيما اذا اريد الترجيح باجتماع جملة من تلك الاوصاف كما هو الظاهر من بعض اخبار المقام.

الثاني ـ الاخذ بالمشهور و ترك الشاذ النادر ولم يرد الافي الحنظلية و هى

فی تشاح الحکمین لا فی الترجیح بین الروایتین و مرفوعة زرارة و هی غیر صحیحة الصدور و مع ذلك الظاهر ان المراد من الشهرة فیها الاجماع الذی لاریب فیه بشهادة قوله علیه السلام عقیب ذلك فأن المجمع علیه لاریب فیه و باضافة الأصحاب الی الکنایة المفیده للعموم وان لم نقل بارادة الاجماع من الشهرة فاما یراد الشهرة فی الروایة ولاتجدینا الیوم نفعاً فأن جمیع اخبارنا مشتهرة غیر نادرة ولاترجیح لبعضها علی بعض فی الاشتهار او فی العمل و الشأن فی معرفتها لعدم الاحاطة بجمیع الاصحاب و الاشتهار و عدم مرجح للمعروفین مع العلم بانهم اقل قلیل من الاصحاب فی صقع او بلد او عصر غیر مراد ولاجائز الترجیح به .

الثالث ـ الاخذ بالأحدث وترك الأقدم و هذا فی زمان الحضور متعین واما الیوم فقد قرر الحجة جمیع اخبار آبائه السابقین و جوز العمل بها فلا رجحان للأحدث علی غیره الیوم هذا ویشکل معرفة الأحدث من غیره بعد اذنهم الرواة بنقل اخبار کل منهم عن الباقین فلایمکن الترجیح بهذا الوجه ایضاً فی هذه الایام .

الرابع ـ الاخذ بمافیه الحائطة وترك مایخالف الأحتیاط ولم یرد فی الترجیح الا فی المرفوعة نعم قد ورد روایات مطلقة فی الامر بالاحتیاط و هی لاتنهض دلیلة علی الوجوب سیما مع معارضتها لاخبار السعة و هی حاکمة علیها هذا و الاحتیاط غیر ممکن فی کثیر من الموارد کما اذا تعارض الخبران بالأمر والنهی وکذا لایمکن فی کثیر من ابواب المعاملات والمناکحات وغیرها فلایمکن الاحتیاط فی کل مورد نعم الأحتیاط اذا امکن امر مرغوب فیه و اما اللزوم

فلا دليل عليه و انما هو مثل الأخذ بالأضمر فتفهم .

الخامس ـ تـرك ما حكام العامة و قضاتهم اليه اميل و الأخذ بمـا سواه ومعرفة ذلك ايضاً فيغاية الصعوبة و الاشكال لتفرقهم في الأعصار و الأمصارهذا وقد كانوا في أعصار الائمة اصحاب آراء و اهواء وما كان يمكن العلم بما جميعهم اليه اميل ولاسيما فيجزئيات المسائل فهذه هي المرجحات المنصوصة عليهـا في الأخبار و قـد اتضح عدم امكان الترجيح بكثير منها في ايّامنا و عدم وجوب الترجيح بالبواقي هذا ويدل البينة على عدم الوجوب عدم الأمر بالجميع في كل خبر لكل احد و انما ذكر لكل و فيكل خبر بعض منها مع ان اخبار التراجيح بنفسها متعارضة ولايجوز ترجيح بعضها على بعض و تقديم بعض وتأخير بعض بالرأى و الأستحسان و يشهد ذلك كله بعدم الوجوب و قد ورد عنهم سلام الله عليهم وجهان آخران فيعلاج الأخبار المتعارضة احدهما الارجاء و التوقف وثانيهما التخيير و الأخذ بايهما شـاء و اراد تسليماً لامرهم وقد اختلف الأصحاب فيترجيح احد الطريقين على اقوال احقها بان يتبع ان الأرجاء و التوقف في الحكم و الفتوى و اما التخيير ففي مقام العمل و الاخذ و على ذلك شواهد من نفس الاخبار يعرف من اشاراتها منكان من اهل الديار و نكتفي بمـا ذكرناه في أمر المعارض و المرجحات و المعالجات على سبيل الأختصار فتدبر .

فصل ـ فبعد ما وجدت خبراً ليس له معارض او له معارض غير مستجمع بشرايط العمل فما دلك عليه ذلك الخبر فهو حكم الله القطعي الواقعي في حقك ولكنه واقعي نفس امري ثانوي لا اولي و اما ان كان له معارض مستجمع

الشرايط فعلياك بالتوقف و الأرجاء في نفس الحكم الواقعي و حكماك الثانوى الفقاهى ، التخيير و السعة وذلك ايضاً حكم واقعي الا انه ثانوى بالنسبة الى الاول فهو حكم ثالث و ذلك انك قد عرفت ان احكام العرضية تتغير ويطرؤ بعضها على بعض و بعضها اولى بالنسبة الى بعض كما ان الأعراض يطرؤ بعضها على بعض و يعلو بعضها على بعض كما تقدم .

المقصد الثالث

في الاجماع و فيه مقدمة و فصول و خاتمة

المقدمة ـ فيما يلزم ذكره من معنى الأجماع و اقسامه اما الاول فاعلم ان الاجماع في اللغة العزم يقال اجمع الامر و على الامر اذا عزم عليه واراد فعله و قطع عليه و عقد ضميره على فعله او جدّ فيه و منه قوله تعالى فأجمعوا أمركم و الأمر مجمع و مجمع عليه و يقال اجمع امرك اى لا تدعه منتشراً و اجعله جميعاً بعد تفرقه و يقال اجمع القوم اجماعاً ايضاً اذا اتفقوا و قول بعضهم يطلق على العزم مجازاً محض خرص باستدلال باطل و هو التبادر و قد مرّ ان التبادر في ذهن المبتلى بالشبهات و المستغرق في اصطلاح غير معتبر و لذا التبادر عند المتاخرين لايجدى و التبادر عند المتقدمين مجهول و الله انزل كتابه على لسان عربي مبين و قال اجمعوا امركم اى اعزموه و في الخبر من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلاصيام له و اما صحة السلب فهو ايضاً كالتبادر حرفاً بحرف و من اين عرف صحة السلب عند العرب في عصر النبي صلى الله عليه و آله وفي اصطلاح الاصوليين هو اتفاق خاص و اما الثاني فأعلم ان الاجماع اما محصل و هو ما حصله الشخص بنفسه من الفحص

و الأستقراء فعلم الاتفاق الكاشف فهذا الاجماع يقال له المحصل و المحقق
وهو على قسمين محصل عام يطلع عليه كل من دخل عرصة الفقهاء وفحص لوضوح
مدركه و محصل خاص اتفق لفقيه دون غيره فحصل العلم باتفاق كاشف و ربما
لم يحصل هـذا العلم غيره و اما منقول و هو ما حصله غيرك و نقله لك يعنى
ذكر غيرك انى اطلعت على اتفاق كاشف او ينقل ان فلاناً ادعى الأجماع فى
هذه المسأله فهذا المنقول اما يصل اليك من اشخاص كثيره يتواتر خبرهم
ويحصل لك العلم بوجود ذلك الاتفاق فيلحق عندك بالمحصل اويصل اليك بنقل
الآحاد فيحصل لك الظن بوجود ذلك الأتفاق و لايجوز لك ادعاء الأجماع
حينئذ و قد يقسم الأجماع بتقسيم آخر و هو اما بسيط كان يتفق القوم اتفاقاً
كاشفاً على وجوب الظهور فى الصلوة مثلاً واما مركب كان يحصل لك العلم بان
الشيعة في هذه المسالة على قولين مثلاً فمنهم من قال بوجوبها مثلاً و منهم من
قال بحرمتها و لم يقل احد باستحبابها فيحصل لك العلم بان المعصوم مع احد
هؤلاء فالقول الثالث غير قول المعصوم يقيناً فلايجوز القول به ثم انهم فرضوا
المركب على ثلثة اقسام فاما يحصل الاجماع فى مسالةكاختلاف القوم فى وجوب
سجدة القراءة فى الصلوة و حرمتها فالقول بالأستحباب خرق للأجماع و اما
يحصل فى مسالتين بينها جامع كاختلاف القوم فى وجوب الغسل بوطى الدبر
مطلقاً وعدم وجوبه مطلقاً فأن قلت بوجوبه بالوطى فى دبر الرجل دون المرأة
فقد خرقت الأجماع واما يحصل فى مسألتين ليس بينهما جامع كان يقول بعض
الفرقة بان المسلم لايقتل بالذمى و يقول ايضاً فى مسائل البيع انه لايصح بيع
ما لا يملك و يقول بعض آخر بانه يقتل المسلم بالذمى و يقول فى مسائل البيع

بجواز بیع مالایملك فلوقلت بقتل المسلم بالذمی وعدم جواز بیع لایملك فقد خرقت الاجماع کذا قالوا و قد یقسم بتقسیم آخر وهو اما ضروری و اما نظری والضروری اماضروری المسلمین جمیعاً واما ضروری الشیعة وان خالفهم فیه العامة ثم لایخفی علیك ان المراد بالضروری لیس ما اجتمع علیه جمیع من اقر بالشهادتین فأن ذلك غیر حاصل الا فی نفس الشهادتین و اما فی سایر مسائل الدین فأن الوفا من المسلمین ربما لم یسمعوا اسم الصلوة فضلاً من ان یعترفوا بفرضها مع انه من أبده مسائل الدین و ضروریاتها فما ظنك بسایر فروع الدین اللهم الا ان تقول المسلم اسم من اعترف بالضروریات و هو خلاف المعروف و من کان یسلم کان یزداد معرفة بحدوده یوماً فیوماً و کذلك الامر فی ضروریات الشیعة فمعنی الضروری ماصار بدیهیاً عند الفاحصین المتدینین بأدنی توجه و ان لم یکن شرطه اقرار الکل فیکفی البعض وحده وضوح الامر فذلك یسمی بالاجماع الذی لاخلاف فیه یعنی بالنسبة الی الطالبین للاحکام من اهل الوفاق او الخلاف و النظری ما لایکون کذلك و من جملة اقسام الاجماع السکوتی و المشهوری ایضاً و المراد من السکوتی ان یفتی فقیه بحکم و سکت الباقون ممن علم بحکمه و اطلع علیه و من المشهوری ان ینتشر قول بین فقهاء العصر بحیث یکون خلافه نادراً قلیلاً و الحاصل ان الاجماع اما محصل عام او خاص او منقول بنقل متواتر یفید القطع و یکون کالمحصل او آحاد یفید الظن و اما بسیط او مرکب و اما ضروری او نظری و اما دینی او مذهبی و سکوتی ومشهوری و اما کان هذا الاصل من الاصول العظیمة عندهم و به یصولون و علیه یتهافتون و به یحققون و یبطلون و به یفسقون و یکفرون و به یحدون

ويقتلون وبه اكثر الاحكام التي لانص فيها يثبتون وبه زينت الدروس و زخرفت الطروس و بـه صاحوا في المجالس و جادلوا في المدارس بل عنـد التحقيق عندهم لايتم مسألة واحدة في الفقة الا بضميمة الأجماع اما في مقـدماتها او نتيجتها لابأس ان نذكر في ضمن الفصول مبدأه و امكانـه و امكان العلم به و كيفية حصول العلم به و حجيته .

فصل - في مبدء هذا المدرك لتعرفه هل هو مما نزل بـه الكتاب او مما اتى به محمد صلى الله عليه و آله في شرعه و سنته وهل كان في عصره او حدث بعده ثم هل ورد من المعصومين الأوصياء عليهم السلام فيه اثر او حدث من - العامة العمياء او من الشيعة؟ ولاينبغي العاقل ان يجادل برهة من الدهر وهو لايدري فيم يجادل فاعلم ان الكتاب محصور وليس فيه لفظ اجماع غير قـوله فأجمعوا أمركم و أجمعوا كيدكم وهو بمعنى العزم وليس من هذا المدرك في - شيىء و اما معنى الأجماع فقد استشهدوا له بآى منه منها ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم وساءت مصيراً و هى ظاهرة في جميع الموصوفين بالأيمان بذلك الرسول فمن اتبع سبيلاً غير سبيل جميع المؤمنين من الأولين و الآخرين معاقب هو وهذا هو ضرورة الاسلام ولاكلام فيها ويجب اتباعها لانها هى مما جاء به النبى صلى الله عليه وآله قطعاً و اين هذا مما يدّعونه من الاجماعات ومنها و ان تنازعتم في شيىء فردوه الى الله و الرسول فانها تـدل على عدم لزوم الرد عند الاتفاق وهى ايضاً ظاهرة في الضرورة فان المخاطب ان كان بعض الامة يلزم ان يكون اتباع كل ثلثة متفقين واجباً و هو خلاف المدعى و انكان جميع الأمة وعنده

لاتنازع بین المخاطبین فعند اتفاق جمعیهم لایجب الرد و هوالضرورة بالجملة لا دلیل فی الکتاب بیناً ظاهراً علی معنی الأجماع غیر الضروریین ولو کان لتمسکوا به هذا و الکتاب اذا کان تأویله اتفاقی الامة یکون حجة و ان کان اختلافیاً تنازعیاً یجب رده الی الله و رسوله بحکم ذلك الکتاب فلایجوز البت علی مدلوله الّاعندکونه ضروریاً لاخلاف فیه و اما من السنة فتمسکوا بالروایة المشهورة لاتجتمع امتی علی الخطاء و فی روایة علی ضلالة و هی ظاهرة فی جمیع من یسمی بالامة و هی فی الضروری ولا کلام فیه و بقوله صلی الله علیه و آله سألت الله ان لاتجتمع امتی علی الخطاء ابداً فأعطانیها و هو ایضاً کالاول و کذا ما فی روایة اخری لم یکن الله لیجمع امتی علی خطاء و بقوله یدالله علی الجماعة و بقوله من خرج من الجماعة قدر شبر خلع ربقة الأسلام من عنقه ولا شك انهما و مابمعناهما لا یدلان علی حرمة مفارقة بعض الأمة و البعض الآخر مخالف لهم فأنه یلزم منه التناقض فأن متبع البعض مخالف البعض الآخر لامحالة فالمراد به جمیع الامة مع انه روی جماعة امتی اهل الحق و ان قلوا فلابد من ان یعرف حقیتهم بدلیل آخر و هو المتبع لا نفس اجتماع جماعة و یؤید ما ذکرنا من المعانی ماروی عن الأئمة الأطیاب فی هذا الباب و ان شئت فراجع الکتاب المستطاب بالجملة لاشك انه فی عصر النبی صلی الله علیه و آله لم یکن یعمل احد باجماع و باتفاق الناس من غیر اسناد الی النبی صلی علیه و آله لفظاً او معنی و کان بناء العمل علی النطق و السمع و الطاعة ولیس احد یدعی ذلك و اما بعد حیاته صلی الله علیه و آله فلاشك عند الشیعة ان الأئمة علیهم السلام لم یأمرونا بالأخذ بالاجماع ولم یجعلوه

مدرك دينهم ولم يسألهم احد عنه بوجه مع انه كان بين العامة شايعاً معروفاً
و اما ما روى عنهم هذا اللفظ كقول ابى عبدالله عليه السلام فأن المجمع عليه
لاريب فيه فهوفي‌مقام الأتفاق على الرواية لاغير وفي مقام اتفاق الأمة جميعاً
بحيث لم يخالف بعضها بعضاً وان قيل قوله عليه السلام فان المجمع عليه لاريب
فيه اصل استدل به الامام عليه السلام وهو مطلق ويشمل كل ما اجمع عليه من-
رواية او غيرها قلت نعم هواصل و استدل به الأمام عليها لسلام بلاشك لكن‌كان
المراد بالمجمع عليه في اول الحديث مارواه من رواه من الروات ولم ينكره
الباقون اذلايوجد حديث يرويه جميع الشيعة رجالهم و نساؤهم فالمراد بالاصل
هو ذلك اذلا يجوز ان يستدل على وجوب الأخذ بما اتفق عليه الروات بان اتفاق
جميع المسلمين حق فاللام فيه للعهد يعني‌لأن اتفاق الروات حق فانه كالمتواتر
و لما لم‌يكن المراد من الأول اتفاق الكل ليس المراد من الأصل ايضاً اتفاق
الكل و اما مايريدون من‌المعنى الأصطلاحي العلمي الأصولي‌فيحتاج الى دليل
قطعي‌واضح ولم يقم‌فان راجعت الأخبار الواضحة المنار في‌هذا المضمار يتبين
لك انه لم‌يرد من الشارع في‌ابامه ولا من خلفائه بعده‌حجية اجماع بهذا المعنى
المصطلح فهو من العامة العمياء و اول فساد ظهرفي الأسلام في دين نبي الانام
ظهر بالأستدلال بهذا الأصل و استدلوا بالأجماع على خلافة ابى‌بكر بالضرورة
واجمعوا على‌كونه خليفة وعلى غصب حق امير المؤمنين عليه السلام واجماعهم
كان عندهم اجماعاً كشفياً عن رضاء المعصوم و هو النبي صلى الله عليه و آله
وهو حياته وموته واحدة اذا اخبر ان امته لاتجتمع على‌ضلالة فاجتماعهم على-
هداية و هو راض بالهداية بل عن رضاء الله فان الله لايرضى لعباده الكفر و ان

تشكروا يرضه لكم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله انهم لايجتمعون على ضلالة
وقال سألت الله ان لاتجتمع امتي على الخطاء ابداً فأعطانيها فالله راض بالهداية
هذا و الكشف على مايقولون امر قهري غريزي يحصل بتضافر السماع عن
جماعة تعتمد عليهم وتحسبهم متبعين لرأي حجتهم و عاملين بما اذن لهم حجتهم
وهو لايأذن الا بما رضي لهم فاجماعهم كشف عن رضاء النبي صلى الله عليه
وآله قهراً قالوا بالكشف او لم يقولوا قالوا لوشاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا
ولاحرمنا من شيء وهو استدلال بان اتفاقهم كاشف عن رضاء الله فان كان
الاجماع اصلاً فالحجة للشيعة على ردهم الان يثبتوا عليهم انه لم يتحقق اجماع
وهم يدعون تحققه و كذلك اذا ادعى احد من الشيعة الاجماع و لم يثبت
للآخر لايعمل به ولكن لاينحل الاشكال و يقول اني عملت بأصل صح عندي
[illegible] على العامل هذا هو منشأ الفساد في دين الله اذ كل امر اجيز
[illegible] سبب فساد في الامة
وشق عصاهم الاترى انه يمكن لاهل الشام ان يقولوا قام لنا الاجماع الكشفي
على حلية دم علي و اصحابه و كذلك في كل طائفتين متعاندتين الى يوم القيامة
و الاجماع دليل اني في باطن قلوبنا قد انكشف لنا رضاء الله و رضاء رسوله
وهو كذلك الرأي و الاجتهاد و الادلة العقلية لوصارت مناط دين الله لوسع
كل احد ان يقول رأيي و اجتهادي و دليل عقلي اداني الى استحلال قتالك
و كذلك الآخر [illegible] كما ادى الامر الى لعن بعضهم بعضاً و تكفير بعضهم
بعضا و الائمة الاربعة بالاجماع على كفر بعض فرق الاسلام فما كان هذا سبيله
لايصح ان يكون مناط دين الله و اذا قالوا ان سيدهم معاوية قاتل سيدنا عليا

عليه السلام عن اجتهاد و قد قال الله عزوجل لله الحجة البالغة و قال ابو عبدالله عليه السلام ان حجة الله هي الحجة الواضحة و نفي موسى بن جعفرعليه‌السلام ان يكون من الدين كل ماليس عليه حجة من الكتاب و السنة واوجب الله الرد الى الله و الرسول في التنازع و قال اميرالمؤمنين عليه السلام في حديث انما الطاعة لله و لرسوله ولولاة الأمرو انما امر الله بطاعة الرسول صلى الله عليه و آله لأنه معصوم مطهر لايأمر بمعصية و انما امر بطاعة اولي الأمر لأنهم معصومون مطهرون لايامرون بمعصية وقال عليه السلام في كتاب له واردد الى الله و رسوله ما يضلعك من الخطوب و يشتبه عليك من الأمور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيىء فردوه الى الله والرسول فالرادّ الى الله الآخذ بمحكم كتابه والراد الى الرسول الآخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة وقال عليه السلام لكميل بن زياد لاغزو الامع امام عادل ولا نفل الا من امام فاضل باكميل هي نبوة و رسالة وامامة وليس بعد ذلك الّا موالين متبعين او مناوين مبتدعين انما يتقبل الله من المتقين يا كميل لاتأخذ الّا عنا تكن منّا و قد قال ابو عبدالله عليه السلام اما انه شرّ عليكم ان تقولوا بشيىء مالم تسمعوه مناوان قلت ان اجماعنا هو الرد الى الله و الرسول لانه كاشف عن رضاهما قطعاً قانا هو كاشف سمعاً و نطقاً اوكاشف استنباطاً فان‌كان كاشفاً استنباطاً : فيتسع الخرق على الراقع . و يسع كل احد ان يقول انا استنبط رضا هما في لبّي من غير سمع و نطق و يقع منه الفساد و سفك دماء العباد و تخريب البلاد و هكذا الشيىء لايكون حجة الله و ان حجة الله هي الحجة الواضحة فتبين وظهر ان حجة الله

التی یحتج بهاعلی خلقه و ینبغی ان یحتج بعضهم علی بعض ما کان عن نطق وسمع محسوس یمکن القاءها الی کل احد ویتم به حجة الله علی خلقة قال الله سبحانه لقد جاء کم برهان من ربکم وقال قل هاتوا برهانکم ان کنتم صادقین وکما لایجوز ان یقول لمسلم الهمت انك علی خطاء ویجب قتالك کذلك لایجوز ان یقول عرفت فی‌لبّی بدلیل لبّی انك علی خطاء اوعرفت بدلیل عقلی انك علی خطاء ولایأتی ببرهان من‌الله ورسوله علی خطائه و هذا الاجماع الذی یذکرونه و یصولون به ان کان علی طبقه دلیل من الکتاب و السنة فهما الحجة الکافیة و لیحمد الله اهله علی التوفیق لاتباعهما و ان لم یکن له دلیل منهما فهو رأی و هوی فلاعبرة به فقد قال امیر المؤمنین علیه السلام من اخذ دینه من افواه الرجال ازالته الرجال و من اخذ دینه من الکتاب و السنة زالت الجبال ولم یزل و الاخذ بالاجماع بلادلیل اخذ من افواه الرجال وسئل علیه السلام عن اختلاف الشیعة فقال ان دین‌الله لایعرف بالرجال بل بآیة الحق فاعرف الحق تعرف اهله و الاخذ بالاجماع بلادلیل عرفان الحق بالرجال و عن ابی عبد الله علیه السلام دع الرأی و القیاس و ما قال قوم فی دین الله لیس له برهان فان دین الله لم یوضع بالرأی و المقائیس انتهی . فعلم منه ان الادلة العقلیة و المقائیس لیسا ببرهان و قد جاءکم برهان من ربکم و هو الکتاب النازل من عنده و السنة الآتیة من عنده و قال علیه السلام انما الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة لیس معه من الله برهان سنة ولاضیاء حجة بالجملة هذه هی طریقة آل محمد علیهم السلام و اصحابهم لیس عندهم غیر الکتاب و السنة شیء و انما الاجماع الذی لیس معه برهان منهما من طریقة العامة و لذلك اختلفوا فی نمر بقه و ما

يلزم العمل به فقال قوم منهم انه اتفاق امة محمد صلی الله عليه و آله على امر دينی و قال قوم ان الحجة فی اجماع المؤمنين الا انه لمالم يعلم وجب اعتبار الكل من باب المقدمة فيستثنى منهم من اتضحت ضلالته كالغلات و المجسمة و قال قوم انه اتفاق اهل الحلّ و العقد من امة محمد صلى الله عليه و آله على امر من الامور الى غير ذلك من الاقوال ومن ادلتهم على حجية الأجماع انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للأجماع فدل على انه حجة فان العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء و المحققين لايجتمعون على القطع فی شرعی بمجرد تواطؤ اوظن بل لايكون حكمهم الا عن قاطع فوجب الحكم بوجود نص بلغهم فی ذلك فيكون مقتضاه و هو خطاء المخالف حقاً و هو يقتضی حقية ماعليه الأجماع و هو المطلب وهل هذا الا ان الاجماع كشف لهم عن قول المعصوم و هو النبی صلى الله عليه و آله و قوله نصه فهو قائل بقول الجماعة فالقائلون بأجمعهم فيهم الحجة و كذلك احتجوا على حجيته بآيات و روايات مرت فاجماعهم ايضا كشفی عن قول الله و رضائه وقول النبیو رضائه ذكروه فی تعريفهم اولم يذكروه فاو سئلت احدهم هل الله و رسوله راضيان بعملكم بالاجماع على خلافة ابی بكر ام لا يقولون نعم ويستدلون باحاديث النبی و الكشف امر قهری اخذوه فی التعريف ام لم يأخذوه فأنصف و تدبر و قد دل الاحاديث على ان ذلك من ادلتهم و مداركهم المخترعة ولا شك ان الرشد فی خلافهم و فی ترك مدرك انشأ الفساد فی هذه الامة الى ظهور مهدی آل محمد صلوات الله عليهم وعجل فرجه هذا وهم يقولون اذا تعارض النصان فالعمل على مخالف العامة فأذا تعارض القولان يجب رد موافق العامة بطريق اولى

و ان الرشد في خلافهم مطلقاً .

فصل — في امكان اتفاق الجماعة و عدمه و قد استدلوا على امتناعه عادة بادلة معروفة مرسومة في كتبهم مفصلة و انا نشيرهنا على الاجمال و هي انه لايمكن الاتفاق على شيئ من الامة او من العلماء مع كثرتهم وتفرقهم و اختلاف اطبايعهم و عاداتهم و عقولهم و انظارهم و شهواتهم وردّه المجوزون بانه لايمكن اذا كان المدار على مابه اختلافهم مما ذكروا ما اذا كان المدار على ما به اتفاقهم فيمكن و هو تدينهم بدين اله واحد و كتاب واحد و نبي واحد و امام واحد و الرجوع الى ماجاؤوا به فاذا كان امر اراده الله من جميعهم و اقام عليه حجة معرفا جميعهم و هم جميعا طالبون له باحثون عنه يمكن ان يقعوا عليه ويتفقوا كما اتفق الامة على الضروريات واتفاق جميعهم اصعب من اتفاق كثير منهم وهو متين لاشك فيه ولاريب يعتريه اذا كان المراد من الامكان العقلي او كان المسلمون محدودين واما الامكان العادي مع هذه الكثرة وهذه العادات والشهوات والشبهات والشبهات التي شككت اهلها في التوحيد فما دونه الى ارش الخدش كما هو مشاهد فلايمكن عادة و اما الضروريات فانها لاتجد ضرورياً ابداً من الصلوة فانهم من الوف من اهل الشهادتين لايعرفون صلوة فكيف هم متفقون على مالايعرفون فلاضروري في الاسلام يعرفه كل من دخل في الاسلام ويسمى بالمسلم اللهم الا ان تخرج جميعهم من الاسلام ولا اظنك و الناس يسلمون ثم يعرفون شيئا بعد شيئ و ما ذكرناه هو خلاصة الجواب الحق و هي كافية في المقام

فصل — في امكان العلم به و عدمه قد اختلفوا في ذلك ايضاً فمن انكره

قال كيف يمكن اطلاع من هو جالس فی بيته علی اتفاق من لایحصی عددهم ولایعلم امكنتهم فی البرّ والبحر والجزاير و البراری و الجبال الاّ الله جل وعز ولم یرکتبهم و لم یطلع علی آرائهم و لایميز بين قولهم تقية او بالحق ولا بين ما عدلوا عنه او استقروا عليه و من جوزه قال بلی يمكن الاطلاع و واقع كما انك تعلم ان جميع المسلمين مقرون بالصلوة و جميع الشيعة مقرون بعدم التكفير فی الصلوة وجواز المتعتين و امثال ذلك من ضروريات الدين والمذهب و هم اكثر من البعض فيمكن الاطلاع مع انك قد اجتمع عندك كتب العلماء من اطراف البلاد وكل واحد باحث عمن امكنه مما يليه و قد اجتمعت الكتب من النقلة المعتبرين عندك فبذلك امكن الاطلاع علی قول الكل و البعض وهو ممكن و واقع للمقلدين من غير مراجعة الكتب فضلاً عن الفقهاء المتتبعين فی الكتب و ذلك ايضاً حق لامرية فيه و لاريب يعتريه ولا يمكن انكاره لذی مسكة وكل فقيه يری فی نفسه اليقين بالاتفاق فی مسائل كثيرة حتی المنكرين لامكان حصول العلم لكن هذا اذا كان المراد الاطلاع علی جماعة يحصل من اجتماعهم العلم بان ما قالوه هو ما اتی به المعصوم كما تعلم مايسمی بالضروری واما امكان الاطلاع علی جميع المسلمين فالامكان العقلی غير ممنوع و كذا ان كانوا معدودين يمكن عقلاً و عادة و اما بعد هذه الكثرة و هذا التفرق فلا يمكن الاطلاع علی الكل عادة ابداً ولایعلم الغيب الا الواحد القهار وحججه المحيطون الابرار .

فصل – فی كيفية حصول العلم من الاتفاق بعد ما علمنا امكانه و وقوعه فالفقهاء فی ذلك بحسب اختلاف انظارهم مختلفون فمنهم من قال انا اذا تتبعنا

في الكتب و عرفنا اقوال العلماء ونحن نعلم انهم متبعون لامامهم حذرون من مخالفته فأذا رأيناهم اتفقوا على قول يحصل لنا العلم بان الامام ايضاً قائل بذلك القول فالقائلون بهذا القول احدهم الامام و ان لم يكن له قول لفظي يروى و لكنه قائل بمعتقد هؤلاء العلماء و معتقديه و لولا اعتقاد هؤلاء لم نعلم اعتقاده فهؤلاء الجماعة المعتقدون بهذا الاعتقاد الذين احدهم الامام عليه السلام لابعينه اجماعهم و اتفاقهم على هذا الاعتقاد حجة لاشك فيه و لاريب يعتريه و يزعمون انه اقوى من كل رواية فأن غاية مفادها الظن و مفاده العلم و لايحتاج ذلك الى دخول مجهول النسب فأن العلم بان الامام معتقد بهذا الاعتقاد كاف في هذا المقام و ليس ذلك بلفظ فيكون سنة و حديثاً و لايكون ذلك الاعتقاد معلوماً بغير اتفاق هؤلاء فيكون مستقلاً و نستغني عن العلماء وهذا القول هو عمود الاجماع و مآل كل الاقوال الى هذا و ان كان جهات الانظار مختلفة و وجوه الاستدلالات متشتتة اذ كل يطلب هذه النتيجة و منهم من قال بذلك كذلك و اشترط دخول مجهول نسب في الجماعة يحتمل كونه اماما وعدم خروج مجهول نسب يحتمل كونه اماماً و اما خروج معلوم النسب فلايضر و زعم بعضهم ان مجهول النسب الواحد غير كاف فان بعد العلم بدخول الامام فيهم و كون المعلومين غير امام يحصل العلم بان ذلك المجهول الواحد هو الامام بعينه و عرف و علم باسمه و نسبه بل لابد ان يكون اثنين فما فوق حتى لايعلم بعينه فيدخل قوله في السنة و الرواية و هؤلاء كأنهم اشترطوا صدور لفظ و قائل ظاهري بقول لفظي و هو خبط عظيم فأنا اذا علمنا ان زيدا في الدار قطعاً بلاشك و لاارتياب و كان فيها عشرة نعرف تسعة منهم وقد عرفنا

العاشر بعينه انه زيد و ان لم نكن نره قبل ذلك فهؤلاء اذا علموا ان في الجماعة اماماً قطعاً والمعلومون ليسوا بامام قطعاً فالمجهول معلوم النسب وهو الخلف بن الحسن عجل الله فرجه او امام آخر فنعلم حينئذ انه امام بعينه فالقول المأثور منه حديث و ان كان المجهول متعدداً فعرف سبعة او ثمانيـة منهم بأعيانهم والباقون مجهولون فأن كان الماثور منهم مختلفاً فلااجماع وان كان متفق اللفظ او المعنى فهو سنـة مأثوره عن امام قطعي في ضمن جماعة و اقوال المعلومين لاحاصل له و لذا يقولون لوكان الجماعة كلهم مجهولين لتحقق الاجماع و ان كان الغرض وجود من يكون اماماً في المعتقدين بهذا الاعتقاد من غير اعتبار لفظ فلايحتاج الى مجهول النسب فلو كان جميعهم معلوم النسب و انت تعلم باعتقادهم اعتقاد الامام لكفى لان المعتقدين احدهم الامام حينئذ و على اى حال لنا في هذا القول نظر ظاهر وهو انا نعلم قطعاً علماً لااشك فيه ان علمائنا رضوان الله عليهم اجمعين لم يسلكوا مسلكاً واحـداً في استنباط الاحكام حتى آل القول بينهم في المسألة الاصولية الى عشرين قولاً و اكثر و لذلك لايرتضي كل واحد ما اختاره كل احـد في طريق الاستنباط و نرى من انفسنا اذا لانرتضي جميع ما اختاروا مع مايلزم في ذلك من التناقض فانهم لم يسلكوا مسلكاً واحداً فلربما سلك واحد منهم مسلكاً لايراه الآخر من دين الله ويراه رأياً واختراعاً و بدعة ولا اقل من الخبط و الخطاء و السهو و الاشتباه و الغفلة كما ينسب ذلك بعضهم الى بعض و الكتب به مشحونة فأذا كان الامر كذلك و نظر ناظر في كلام جماعة لايرتضي مسالكهم في الاصول او يرتضي مسلك بعض ولايرتضي مسلك بعض او لايعلم كيف كان مسالكه و اختلاف المسالك واقع موجود فاذا

اتفق جماعة من هؤلاء على قول و لايشترطون اتفاق الكل كالعامة كيف يحصل
العلم بان اعتقاد هؤلاء المتشتتين في المسالك اعتقاد امامهم و لاشك ان امامهم
ايضاً لايرتضي مسالكهم جميعاً مع اختلافها والحق واحد و هناك جماعة اخرى
موصوفون بمثلهم من الزهد و التقوى و العلم يقولون بغير قولهم فكيف يحصل
العلم من نفس اتفاق هؤلاء على ان اعتقاد امامهم ذلك ثم ما الدليل على اجماع
العامة و هم ايضاً قد علموا من نفس اتفاق الجماعة ان رضاء النبي صلى الله عليه
و آله ذلك و رضاء الله ذلك فان قلت لافرق في الحيوة و الممات فرضاء النبي
و ان قلت لابد من الحيوة فرضاء الله كاف فما الفرق بين هذا القول و قولهم
و على اي حال هل القوم يذكرون ادلتهم ام لا فان ذكروا فالمدار على صحتها
و سقمها فان رأيتها سقيمة كيف تتيقن انه رأي الامام وان عرفتها صحيحة فتعمل
بها و لاحاجة الى القائلين و اتفاقهم و ان لم يذكروا دليلهم و هم على مسالك
لاترتضيها فلما تجدها كيف تتيقن ان الامام معتقد بقولهم و هو ايضاً لايرتضي
جميع مسالكهم قطعاً و جزماً و كيف تعتمد عليه و قد نهى النبي عن الاعتماد
على قول لابرهان عليه فحصول العلم باعتقاد الامام و دخوله في القائلين بمحض
قول جماعة قليلة من العلماء مع ماقلنا ان مثل هذا الحديث الذي لادليل لقائله
فمن ان يعتنى به غير [illegible] الى العلم لايجوز ان يكون مستند دين
الله الذي له الحجة البالغة الواضحة و جعل البرهان شرط صدق البيان ولم
يعتن [illegible] فان ادعوا ذلك
ليس لنا [illegible] الا ان قالوا لايحصل لنا العلم بما تقولون [illegible] لنا العلم
[illegible] من الاعتماد

مع ان هذا المدرك من طريقة العامة كما تشهد به الاخبار و ان الرشد فى خلافهم فلانعتمد على الأجماع فى النظريات لاسيما فى غير العامة البلوى و نرى انه لم ينبهنا الأئمة الرؤفاء على هذا المدرك العظيم الذى تظنون انه اولاه لم ـ يخضرّ للأسلام عود ولم يقم للدين عمود و به يتم جميع المسائل الفقهية بحيث لولاه لم يقم حجة واحدة فى مسالة واحدة من الفقه مع ما انتم عليه من ـ الأختلاف فى طريق تحصيله و انتم الذين تشقون الشعر فى العلم بظنكم ولم يتفوهوا فيه بكلمة و لم يوقفونا عليه و لم يجسر احد من اصحابهم ان يسألهم مع شيوع المسأله بين العامه و اختلاطهم بهم فأن كان واضحاً فلم اختلفتم فيه حتى وقعتم تحت كل كوكب و ان كان خفياً فلم لم يوقفونا عليه و هم ابرّ برعيتهم منكم و منهم من قال انه اتفاق جماعة من الخواص على امر بحيث يحصل من نفس ذلك الأتفاق رضاء المعصوم فربما يحصل من اثنين و ربما لايحصل من مأة كما يحصل العلم بمذهب ابى حنيفة من قول الحنفيين ولايحتاج الى مجهول النسب اقول و هذا مذهب المتأخرين و لعمرى على هذا القول لاحاجة الى وجود معصوم و يكفى برضاء النبى كما انه لايشترط هناك حيات ابى حنيفة و هذا القول هو عين مذهب التسنن فانهم ايضاً علموا برضاء النبى من نفس الأجماع كما اعترف به فى الضوابط حيث قال ما حاصله ان مقتضى استدلالهم بالرواية ان الأجماع حجة من باب الكشف و اللطف و انت تعلم ان المأكول اذاكان واحداً فلايتفاوت ان تأكله من حيث انه حنطة او من حيث انه مطبوخ فقد أكلته و الواقع شيىء واحد فى الخارج فالعامل باتفاق القوم وهم على غير برهان عامل بقولهم سواء كان من حيث الكشف او من حيث

التعبد و منهم من قال انه يمكن العلم برضاء الأمام بالتقرير و عدم ردعه اياهم مع اطلاعه و تمكنه و على هذا القول ايضاً ايراد و هو ان هذا الوجه نقول به اذا اتفق جميع الفرقة على قول بلامخالف منهم ولا من الكتاب و السنة فانه اذا كان فيهم اختلاف و كان جماعة منهم على الباطل كفى فى ردعهم أثارته المخالفين لهم على خلافهم لاسيما اذا كان للمخالف برهان قوى او كان كتاب و سنة على خلافهم كفى فى ردعهم او ذكروا ادلتهم و كانت ضعيفة كفى فى اظهار بطلانهم و هو لوردع عن باطل لايزيد على امثال ذلك ولا يظهر بشخصه فى زمان الغيبة ولايبعث رسولاً مع معجز و انما يردع عن الباطل بالأدلة و قد ردع فلايتحقق هذا النحومن الأجماع الا فى الضروريات و بعدم ردعه اهل الضرورة علم انه معتقد باعتقادهم قائل بقولهم و هو فيهم و منهم فـاتفاق جماعة منهم المعصوم حجة و اما مع الخـلاف و المعارض فلايكاد يعلم تقريره فتدبر و أنصف و هذا القول ايضاً يرجع الى القول الأول فى الغاية ولا فرق بين هذه الجهة وجهة اللطف فأنه به يجب التقرير و الردع فليسا بقولين فى الاجماع حقيقة و ان عدوا قاعدة اللطف قاعدة برأسها ونسبوها الى الشيخ ولكن المنقول من الشيخ اربعة وجوه فمنهم من نقل عنه انه قال اذااتفق الامامية على قول ولم نجد آية ولاسنة مقطوعاً بها دالة على صحته ولاعلى فساده ولم نعرف له مخالفاً ايضاً ولم نعرف و فاق المعصوم ولاخلافه فنحكم انه قول الامام و منهم من نقل عنه اذا ذهب المعظم الى قول و النادر على خلافه ولايجرى فيه التخيير الأستمرارى كالوجوب و الحرمة فان وجد دليل من الكتاب و السنة على النادر فهو قول الأمام و الا وجب اتباع المعظم لتقرير الامام لهم و منهم

من نقل عنه اذا اختلف الامامية على قولين و يجرى فيه التخيير الأستمرارى فـأن وجد دليل على طرف فهو و الّا فحكم الطـائفة اللاحقة التخيير للحيره ومنهم من نقل عنه على الظاهر انه لو وجد قول من واحد من الامامية و لم تجد له دليلاً و لم نعرف له مخالفاً ولاموافقاً و لم نعرف وفاقه للمعصوم ولاخلافه فهو قول المعصوم بقاعدة اللطف و الّا لردع عنه فاقول اما القسم الاول فهو ضرورة المذهب ولاخلاف فيه و اما القسم الثانى فيكيفى فى قاعدة اللطف أثارة النادر بخلافهم فان كانلا دليل له فلادليل للمعظم ايضاً وترجيح احدهما يحتاج الى دليل و الأخذ بالمشهور فى الرواية مسلم وفى الفتوى المحض خلاف المشهور و اما القسم الثالث فلايكاد يمكن الاطلاع على الحصر و ان امكن اتفاقـاً و الحق لايرتفع عن اهله فيجب فيه الاحتياط ان امكن و التوقف عن التعيين والبت عليه و اما القسم الرابع فكفى فى الردع عنه قوله عليه السلام دع الرأى و القياس و ما قال قوم فى دين الله ليس له برهان قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين هذا وعلى القول بالتقرير واللطف يكون الكاشف هو التقرير و اللطف و البرهان العقلى على كونهما كاشفين لا اتفاق الجماعة من حيث انه اتفاق نعم اتفاق الجماعة يكشف عن المراد المقرر فلاحجية فى الاجماع و انما الحجة فى التقرير الاترى انه لوقال قائل واحد بحضرة الامام قولاً و قرره الامام هل الحجة قول الرجل او الحجة تقرير الامام وكذلك هنا ومنهم من قال انا اذا وجدنا مجتهداً بـارعاً ورعاً ثقة يقول لحكم انه حكم الله يحصل لنا الظن بانه حكم الله وليس كعدمه قطعاً فاذا وجدنا فقيهاً آخر قال كذلك تأكد ظننا وهكذا كلما يزيد واحد يزيد ظننا قوة الى ان يحصل لنا القطع بانه حكم الله كما يحصل لنا القطع من

اتفـاق كثير من الصيارفة على ان الدرهم زيوف و ان كانوا فسقة كفـرة و كلما يحصل لنا العلم من التواتر و هذا لايشترط فيه دخول مجهول النسب ولا اتفاق الكل فاقول لعمرى هذا عين مذهب التسنن وعلى هذا القول لايحتاج الى وجود معصوم ايضاً ولا لوم على متخذى ابى بكر خليفة بالأجماع و قد صار اجتماع الآراء و الأهواء و الانظار المختلفة دليل رضاء الله وسخطه فى غيبه و دليل مـا نزل على قلب محمد صلى الله عليه و آله من الألهام و الوحى و قياس الأتفاق على المعقول على الأتفاق على المحسوس قياس مع الفارق العظيم لاسيما اذا كان اهل الاجماع اكثرهم يعمل بالظن و مالا تستحسنه ولا تقبله و ترده وكيف يحصل القطع بالواقع من ظنون المخبرين وهل اذا قال احد انى اظن ان فى الدار اسداً و قال الآخر ان رأيى يدلنى على ان فى الدار اسداً وقال الآخر ان استحسانى دلنيعلى ان فى الدار اسداً و هكذا هل يمكن ان يحصل لك القطع كلاّ هذا و الظانون كما هم مجمعون على رجحان الاثبات مجمعون على جواز الخطاء على انفسهم و انت قاطع على عدم خطائهم ان هذا الاخطاءاً و اضحاً و منهم من قال بهذا القول ولكن قال انا نستكشف انه كان لهم دليل قطعى بحيث اذا اطلعنا عليه قلنا بقولهم وذلك كأجماع اهل الفنون على مسائل فنونهم و هو فى الوهن كسابقه و منهم من قال كذلك ولكن قال نستكشف وجود نص واصل اليهم و هذا القول ايضاً لايشترط فيـه وجود مجهول النسب و هو ضعيف فأن اهل الأجماع ان كانوا ممن لانرتضى جميع آرائهم و اصولهم و نعلم انهم يعملون بادلـة لانرتضيها فاىّ دلالة فى اجماعهم على وجود نص و ان كانوا من اصحاب النص فلا يزيـد على الظن و ان الظن

لایغنی من الحق شیئاً هذا و لاکل من یروی یدری و لرب نص استدل به واحد فلما وقع فی ایدینا علمنا انه لایدل علی مطلبهم ابداً و لذلك اختلف الفتاوی لاختلاف الأنظار فی الأخبار و لایدل اتفاقهم علی حسب افهامهم علی دخول الامام فی القائلین ومنهم من سلك فجّاً واسعاً وطریقاً مهیعاً وقال انا اذاتتبعنا قواعد الفقهاء و مدارك اقوالهم و رأینا تقتضی حکماً ولاینافیه قاعدة ولا مدرك یسعنا ادعاء الأجماع و ان لم نطلع علی اقوالهم ولم نرکتبهم فانهم لایخالفونها قطعاً * وذلك بحر ضل فیه السوابح * فبذلك یکثر ادعاء الأجماع فیعرض الفقه ممن لیس له تتبع واذا عثر علیه آخر مع حسن الظن بالعلماء الراسخین وجد اجماعات فیعتقد انه اجماع منقول ومنهم من قال انه ربما یحصل لبعض الاولیاء علم برأی الأمام وهو مأمور بالاعلان ولادلیل له علیه من الکتاب والسنة فیظهره بصورة الآجماع و هو اسخف من الکل ولیس من الفقاهة فی شیی‌ء و منهم من یقول ان الشهرة اذا لم یدل دلیل علی رجحان النادر اجماع و الأمام فی القائلین لانه امرنا بالاخذ به وسیأتی الکلام فیه فی الاجماع المشهوری و انت اذا احطت بما ذکرنا خبراً و عرفت ان کل و احد یری الاجماع شیئاً معیناً و طریقاً خاصاً وینکر الباقی و انت بنفسك اما تنکره رأساً اوتتخذ واحداً رأیاً فای عبرة بهذه الاجماعات المنقولة التی ملأوا منها الکتب و صالوابها علی الکتائب بحیث من تفوه بخلافها یستحق اللعن و التکفیر مع ان کل واحد یردّ علی غیر ما اختاره بلاشك بالجملة هذه مساکنهم فی استکشاف العلم بوجود الامام فی القائلین فاختر لنفسك ما یحلو و سیأتی مسالك المشایخ رضوان الله علیهم بعید هذا فی هذا الباب فترقب .

فصل – فی حجیته و فی الحقیقة لانحتاج الی تطویل مقال فأن الـذی یقول حصل لی العلم القطعی بان الأمام قائل بهذا القول لایمکن ان یقال لم یحصل لك علم ولا یمکن ان یقال لیس علمك بحجة علیك و الامام علیه السلام یقول ما علمتم انه قولنا فالزموه ومالم تعلموا فردّوه الینا ویقول من عمل بما علم کفی ما لم یعلم وروی ما علمتم فقولوا و ما لم تعلموا فقولوا الله أعلم فهم و شأنهم وهم اعلم بتکالیفهم فالذی ینکر حجیته علی خطاء ، والذی یکذبهم فی حصول العلم علی الخطاء ، و الذی ینکر امکان حصوله علی الخطاء . فالاحسن ان یقال انت اعلم و قلبك فأن حصل لك علم فاعمل به و لیس لك حجة علی غیرك بوجوب اتباعك ثم عند القوم قد یحصل العلم بدخول المعصوم فی جماعة واحدة ناطقین او ساکتین و هو الأجماع البسیط و هو حجة و یمکن ان یحصل لهذا الفقیه بعد برهة من الدهر علم بان الامام داخل فی جماعة یقولون بخلاف اولئك فیدعی الأجماع علی خلاف الأجماع الأول و یری الاول فی الزمـان الثانی خطاءاً فالحجة علیه هو القول الثانی و قد یکون العلم بکون الأمام فی قولین بان یکون موضوع المسألة کلیاً والحکم فیه بالأیجاب الکلی او السلب الکلی او بالأیجاب فی فرد والسلب فی فرد فأذا استقر اهل العصر علی قولین منها انحصر الحق فیهما و الأمام فیهما یقیناً و القول الثالث باطل یقیناً و ان کان احد الفریقین معلومی النسب بأجمعهم و فی الآخر مجهول یحتمل کونه اماماً فهو بسیط و ان کان فی کلیهما مجهول محتمل ولکن مع احدهما دلیل قاطع معین فهو بسیط ایضاً و ان تساویا و حصل لـه دلیل ظنی لأحدهما یعمل به و لایدعی الأجماع و الا فقیل بالتخییر قیـاساً علی الخبرین و قیل بالتوقف

و الاحتياط فى العبادات و الصلح فى المعاملات ومنهم من قال بطرح الدليلين و طلب دليل آخر و هـذا القول معقول اذا لم يحصل العلم بكون الأمام فى الفريقين واحتمل كونه قائلاً بقول آخر فحينئذ يجوز القول له بالآخر و يجوز بعد تحقق الأجماع المركب عـدول فرقة الى قول الاخرى فيتبيّن ان الأمام عليه السلام كان مع الفرقة الاخرى ثم لنا فى مقام الحجية كلام آخر و هو انه لايلزم ان يكون المجمع عليه الحكم الواقعى الـذى لايختلف اذ مدار هذا العالم على الحكم الثانوى الذى يختلف باختلاف الأقطار والأعصار فأذاً المحصل يتتبع فى الأعصار السالفة ام فى عصره اما المتتبع فى اقوال اهل العصر فمن الممتنعات عادة واما ينتشر الكتب ولما يعرف اسماؤهم بل لم يسمع باسم بلادهم و مما لكهم و جزايرهم فهو جاهل بـأقوال اهل عصره طراً و اما السالفين فهب انه اطلع على اقوال بعضهم و هم مختلفون فزعم ان الامام فى جماعة منهم اليس ذلك هو الحكم الثانوى المخصوص بذلك العصر و هو لايعلم حكم الأمام فى اهل عصره الا ان يقيم الى ذلك اصل عدم التغيير فذلك اصل ظنى ولم يعلم من نفس الأتفاق حكم الأمام له و لاهل عصره و لعلهم أجمعوا على خلاف أجماع الاولين و ذلك غير عزيز فلم يكشف نفس العلم بحصول الاجماع فى الاولين فى ان اليوم حكم الناس كـذا و لعل الامام قد غير الحكم و ان ضممت الى ذلك اللطف فهو غير باب الأجماع و ان ضممت اليه الأصل فانقلب الى الظنون الفقاهية و ليس من الاجماع فى شيىء .

فذلكة المقال و نتيجة ما ذكر على نحو الأجمال

ان الأجماع الضرورى حجة لايجوز التخلف عنه ويجب التمسك به لحصول

القطع منه بقول المعصوم ومذهبه للأخبار الدالة على ذلك التى مرّ اكثرها فى-
الفصول السابقة و المعتمد فى الحقيقـة ضرورة الفرقة المحقة و اتفاقهم سواء
تفردوا عن غيرهم من اهل الأسلام و غيرهم ام وافقهم ساير المسلمين و غيرهم
و لايشترط فى قيام الضرورة و تحققها اتفاق جميـع الفرقة او الأمة صغيرهم
و كبيرهم و رجالهم و نساؤهم و عوامهم و خواصهم فأن مثل هذا لايتفق و على-
فرض الاتفاق لايعلمه الّا العالم المحيط و انما العبرة باتفاق المعتنين بالدين والعلم
به يحصل بأسهل وجه و مثله فى الحجية الأجماع المحصل و قد عرفت اختلاف
مسالكهم فى استكشاف العلم بوجود الأمام فى القائلين و اما الذى اختاره
المشايخ رضوان الله عليهم على نحو الأختصار و الأشارة و تلخيص العبارة ان
الفقيه قد يحصل له علم مؤكد قوى بقول الامام عليه السلام بحيث اذا خالفه آية
اوّلها اوخبر اوّله و لم يعمل به او خطاؤه و طريق تحصيله انه ربما ينظر الى-
كتاب فيجد فيه آية او آيات تدل على مطلب و اذا تتبع الاخبار حصل له علم
من مضامينها بذلك المطلب ثم اذا نظر فى السيرة رآها مطابقة مع ماعرفه من-
الكتاب و السنة ثم اذا راجع عقله والادلة العقلية رآها تدل على ذلك المطلب
و اذا نظر الى آيات الآفاق و الانفس رآها شاهدة على ذلك المطلب ثـم تتبع
و اطلع على رأى كثير من الفقهاء انهم و افقوه على ذلك المطلب و عرفوا من-
الكتاب والسنة ماعرفه و عملوا به يحصل له علم مؤكد لاريب فيه ان هذا الحكم
الحاصل من الكل لامن خصوص الالفاظ هو من مذهب الأمام و الأمام قائل به
قطعاً جزماً بحيث لوخالفه حديث وجب تأويله وحمله على تقية او غيرها اوكتاب
لم يكن الظاهر منه مراد الله و من خالفه من الفقهاء عادلون عن الصواب

ومثل هذا العلم يحصل للفقيه البصير بما ذكرنا و مثل هذا لايحتاج الى تتبع اقوال جميع الفقهاء ولايحتاج الى مجهول النسب و فيه التسديد و التقرير و اللطف والدليل والحجة و النص وهو حجة بينة ظاهرة بالغة وسنة قائمة يمكن الاحتجاج به و على كل احد و يتفق مثله كثيراً للفقيه وهو أقوى من الأدلة اللفظية ولا يتطرق فيه الأحتمالات و يعبر عن مثل ذلك بالأجماع المحصل و المحقق وهو ان كان بحيث يحصل لكل فقيه راجع الى ماذكر فهو المحقق العام و هو حجة على الكل او يحصل لفقيه دون فقيه فهوالمحقق الخاص و هوحجة على محصله و هذا الأجماع غير أجماع القوم و أنما سمي بالأجماع من باب المداراة و التعمية و يحصل مايحصل من العلم المؤكد باجتماع ما ذكرناه لا باتفاق طائفة ليس لهم في دين الله برهان و كذا الأجماع المركب في مسألة او مسألتين بينهما جامع فهو حجة على فرض حصول العلم به ولايجوز الخرق و احداث قول ثالث لأن الفرقة المحقة اجتمعت على هذين القولين و الحق لايتخطاهم قطعاً فالحق اما في هذه او في هذه و الثالث باطل قطعاً ولكن الشأن في حصول العلم بذلك مع تشتت الأمة وتفرقهم و اختلاف انظارهم و عدم الأحاطة بهم و عدم العلم بفتاويهم فاني يمكن حصول العلم بمثل ذلك نعم اذا حصل العلم به فهو حجة ولكنه محض فرض لا يتحقق له مصداق و اما القسم الثالث منه و هو اذا كانت الفرقة على قولين في مسألتين لاجامع بينهما ولا داعي في احديهما الى الأخرى ولاذكر لاحديهما في الأخرى فمثل ذلك لاعبرة به ولاضير في خرقه وكذا لاعبرة بالأجماع السكوتي على فرض اطلاع الباقين على فتوى المفتي و علمهم به وسكوتهم عنه و بالأجماع المنقول و المشهوري

بوجه اما الأول فان النقل لايكون عن المحقق العام و الضروري قطعاً فانهما على فرض قيامهما على امر لايكاد ان يخفيان على احد فلا يحتاجـان الى - النقل عنهما وكذا المركب و السكوتي على فرض حجيتهما و اما المحقق الخاص فهو حجة على محصله فالنقل فيه لايجدى شيئاً و اما الثاني فلعدم دليل يدل على حجية الشهرة سوى المقبولة و هي في تشاح الحكمين و سوى المرفوعة وهي مع الأولى في ترجيح اشهر الروايتين مع ظهور ارادة الأجماع من الشهرة فيهما ولا دلالة في شيىء منهما على الأخذ بالفتوى المشتهرة من دون مستند على ان الآيات و الأخبار الدالة على ذم الكثرة و الشهرة و مدح القلّة لاتكاد تحصى كثرة .

الخاتمه - اعلم انهم قالوا ان الفقية اذا تجسس في الكتب الموجودة عنده فرأى ان كل فقيه يقول في المسألة هكذا وليس اتفاقهم بحيث يكشف عن - دخـول المعصوم فيهم الا انه لم يصادف احداً يقول بخلافهم فان حصل له علم فعليه ان يقول بلاخلاف اولاخلاف فيه او عند الجميع و ان حصل له الظن فعليه ان يقول لا اعلم فيه خلافاً اولا اجد و امثال ذلك و الظاهر ان هذا القول منهم من غيررويۃ فان نفي الخلاف بين الامة او الشيعة لاينبغي ان يصدر الا ممن يحيط بالجميع و باقوالهم و فتاويهم و ذلك ان من البديهيات ان ماكتب في الدنيا من الكتب لاتحصى كثرة ولانعلم أسماء أكثرها ولامقرها فضلاً عن ان تكون عندنا و ان التى تجتمع عندنا معدودة ممالاتحصى و كذلك عدد علمائنا و أفـاضل أصحابنا و فقهائهم مما لايحصى كثرة ولايعرفهم ولا يعرف أسماءهم وبلادهم الا الله وكم من بلد لم نسمع أسماءها فضلاً عن قبايل فيها فضلاً عن اسماء

اشخاصها فضلاً عن آرائهم في المسائل الجزئية فمنهم من صنف و فقد و منهم من صنف و هو في اطراف الارض و منهم من وصل الينا كتبه و منهم من لم يصنّف ومنهم من لم يصنف في جميع الفقه فالجالس في مكتبه وعنده ثلاثة كتب او اربعة او عشرة كيف يطلع على جميع مالم يحضره و على آرائهم و سكوتهم وتوقفهم في المسالة و عدم توقفهم و تقيتهم و عدمها :

و لله تحت قباب العرش طـائفة　　　　أخفاهم عن عيون الناس أجلالا

فلرب علماء أجلاء زهاداً عباداً يعيشون في الجزائر وفي المغارات او في المفاوز لايعلم بهم الآ الله فكيف يتمكن العاقل من ان يقول لاخلاف في هذه المسألة و اى حجة في قولهم لا أجد فيه خلافاً و عدم الوجدان لايكون دليل عدم الوجود ولم يرد كتاب ولاسنة في الاكتفاء في دين الله بعدم وجداني الخلاف و ان عدم الوجدان دليل عدم الوجود. و من البينات ان لله عزوجل في كل قضية حكماً موجوداً عندآل محمد عليهم السلام و انت لاتجده و كفاك ان كل شيئ موجود في الكتاب والسنة و انت لاتجده وانما جعل الله بعض حظ غير المعصومين التوقف فرقاً بينهم و بين حجج الله المعصومين سلام الله عليهم وليس شيئ احوط ولا اوسع من رد جميع العلم الى آل محمد عليهم السلام و الاكتفاء بالنطق منهم و السمع وهو قوله اما اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا (الخ) و قوله اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء مالم تسمعوه منا .

المقصد الرابع

في الادلة العقلية و فيه مقدمة و فصول

المقدمة - في بيان المراد من العقل و اقسامه و مدركاته و حجيته

وما يلحق بذلك من تبعية الأحكام للصفات و كون حسن الأشياء وقبحها ذاتيين ام لا و غيرهما و فيها أمور .

الأولى ـ اعلم ان العقل عند القوم هم الشعور المميز بين الأشياء ولا يعرفون غير ذلك ولكن على ما ورد في الشرع ثلثه :

احدها ـ العقل الشرعى الذى يسميه الانبياء و الرسل اياه عقلاً وما سواه جهلاً و شيطنة و هو الذى لا يوجد الا فى المؤمن و هو نور و خير و كمال ومحبوب لله عزوجل لا يعصى الله ولا يفتر عن عبادته وهو وجه من وجوه روح القدس يؤيّد الأنسان ويسدّده فكل من ليس بمؤمن لا يوجد فيه عقل بل ما الذى فيه جهل و ان شق الشعر فى ساير العلوم و اى جهل اعظم من ان يكفر الانسان بربه او يعصيه .

و الثانى ـ العقل الـذى هو مدرك المعانى الكلية و هو من عالم الجبروت و هو فى العالم الكلى العقل الكلى الذى هو اول مخلوق خلقه الله بمشيته وفى كل شخص جزئى هو مشعر يدرك به المعانى الكلية على حسب سعته وهو صاحب اليقين و صاحب الموعظة الحسنة .

و الثالث ـ الشعور الذى هو مناط التكليف و يقابل الجنون و يقال فلان عاقل وفلان مجنون او سفيه و مدار التكاليف فى الشرع على هذا و اقيم الحجة على هذا وهذا هو العاقلة المدركة للمعانى الجزئيه و هذا العقل هو مشعر من مشاعر النفس و دليله المجادلة بالتى هى احسن و لذلك ترى ادلة القوم كلها مستندة الى المسموعات و المبصرات الخارجية و كلياتها غالباً مجموع الافراد او المنتزعة منها و جزئياتها الأفراد و يستنبطون اكثرها من مداليل الألفاظ

و ادلتها مجادلة ان كانت بالتى هى احسن فهى جائزة و الّا فهى حرام ويسمون ادلتهم هذه بالأدلة العقلية و عند الحكماء ادلة نفسية و مشعرها الكلى النفس الجزئية و مشاعرها الجزئية العاقلة و العالمة و الواهمة و المتخيلة و المتفكرة و الحواس الخمسة الظاهرة ولايتعقل الاُصوليون غيرهذا عقلاً ولايعد الحكماء غير الأولين عقلاً فالعقل عند الحكيم عقلان عقلى كلى محيط بالأشياء من - جميع جهاتها عارف بالشيئ قبل كونه و هو المعصوم من شوائب الاعراض والأمراض وهو حجة ضرورة بلا كلام وليس ذلك الآعقل المعصوم وعقل جزئى فالمعقول الجزئية ان كانت صرفاً غير مشوبة بالأعراض ليست محيطة بالأشياء لجزئيتها و حدودها الخاصة و انحصارها فى مميزاتها ولأجل ذلك ليس كل ما يدركه عاقل، يدركه كل عاقل. فالعقل الجزئى على فرض الصرافة ليس يدرك حسن كل شيئ و قبح كل شيئ و انما يدرك ما يحضره و يسعه فى موارد مخصوصة ومع ذلك ليس ما يدركه حجة لاحتمال الخطاء فيه لعدم عصمته وليس مصداق الرأى و القياس المنهى عنهما الا ما ادركه العقول الجزئية فلاعبرة بشيئ منها بوجه.

الثانى - و اذ قد عرفت ان العقل الجزئى و ان كان خالصاً غيرمشوب ليس ما يدركه حجة بعدم عصمته فلامعنى لقولهم، كلما حكم به العقل حكم به الشرع .اى كل ما حكم به العقل فهو كذلك فى الواقع و ان لم يجعل الشارع له حكماً و يدل على ذلك روايات عديدة فمن ارادها فليطلبها من مظانها فلايجوز العمل لشيئ من الادلة العقلية غير المنصوصة من اهل العصمة ولا الأعتماد على شيئ منها فى الأحكام الشرعية و لأثبات حكم شرعى بها فأنها على فرض صحتها كليات

لايمكن اجراؤها فى عالم الأعراض الجزئية هذا و قد عرفت ان ما سماه القوم بالأدلة العقلية امور وهمية و خيالية ومنعوها باستحساناتهم وآرائهم وخيالاتهم و اوهامهم ولا مدخل للعقل فى شيئ منها وانما سموها عقلية غفلة منهم عن حقيقة الحال فافهم .

الثالث ـ اعلم ان الاحكام التى جعلها الشارع للأشياء لأجل الصفات التى فى الأشياء وهى سبب الصلاح والفساد فيها لان الله سبحانه خلق الخلق على ـ طبايع وصفات مختلفة لحكم فصارت الأشياء تتقوى بأشكالها وتتضعف بأضدادها كما ترى ان النار تتقوى بالنار و تنطفى بالماء و الماء يتقوى بالماء و يجف بالنار * و على هذه ففس ما سواها * و ما يضعف الشيىء اذا كثر عليه وغلب يفنيه و فيه فساده و ما يقويه اذا كثر عليه و غلب يديمه و يبقيه و فيه صلاحه و ان الله سبحانه خلق الخلق و اراد اظهار ما قد كمن فيهم من القوى و ذلك لايمكن الآ بان يبقوا و يعيشوا مدة حتى يظهر ما فى قويهم و لايعيشون مدة الا ان يعملوا بما يبقيهم وفيه صلاحهم و يجتنبوا ما يفنيهم و فيه فسادهم و هم لعدم احاطتهم لايعلمون بما فيه صلاحهم و فسادهم فأرسل اليهم الرسل و أنزل عليهم الكتب وعلمهم الكتاب و الحكمة وعرفهم ما فيه صلاحهم و فسادهم واكد عليهم بالوعد و الوعيد لئن يعملوا بما دلوا عليه حتى يعيشوا و يظهر من ـ كمونهم ما جعل فى قويهم و الله سبحانه غنى عن الأستفادة بريئ من الانتفاع لاتنفعه طاعة من اطاعه و لاتضره معصية من عصاه و لم يفعل شيئاً عبثاً فالتفريع على ذلك بان كل ما حكم به الشرع حكم به العقل اى كل ما يمكن ان يجعل الشارع له حكماً و ان لم يجعل يدرك العقل حكمه لان الشارع يجعل الحكم

لأجل الصفات فالعقل اذا ادرك الصفات ادرك حكمها ايضاً تفريع باطل و مجتث زايل و زخرف من القول غرورا من وجهين .

الاول ـ انه ليس شيئ دخل عرصة الامكان الا و ان الله جعل له حداً و حكماً خاصاً او عاماً كما هو ظاهر من الأخبار وصحيح الاعتبار .

والثاني ـ « ٧ » انك قد عرفت ان العقل عقلان عقل جزئي لا يدرك كل شيىء و ان ادرك بعض الاشياء لا اعتبار لدركه لعدم عصمته وعقل كلي محيط بالأشياء من جميع جهاتها فهذا العقل يدرك الاشياء الكلية بذاته و الأشياء الجزئية بالأدلة و أدواته و يعرف الأشياء و قراناتها وما يحدث منها فيعرف كل شيئ في ذاته و محله وحده انه في غاية الحسن وليس في الامكان أحسن مماقد كان فكل شيئ حسن في حده و مكانه و جميل في وضعه لأنه ظهور جمال الله الذي احسن كل شيىء خلقه ويعرف قران كل شيىء بكل شيىء و تأثير كل شيى في كل شيئ فما اثر شيئ في شيئ تاثير بقاء وثبات وقوة له هوله صالح و ما اثر في شيئ تأثير فناء و زوال وضعف له هوله فاسد فالعقل المحيط بالأشياء يعرف كل صلاح بشيئ وكل فساد لشيئ و من الأشياء الانسان و من الأشياء ما فيه صلاحه و منها ما فيه فساده و العقل الكلي المحيط يعلم ما فيه صلاح الانسان وما فيه فساده فأن شئت فسم الصلاح بالحسن فهو حسن للانسان و الفساد بالقبح فهو قبيح له فعلى هذا العقل الكلي يعرف كل حسن لشيئ و كل قبح لشيئ

---

٧ ـ ويدل عليه ما روى عن علي عليه السلام لما سئل عن العقل فقال العقل جوهر دراك محيط بالأشياء من جميع جهاتها عارف بالشيئ قبل كونه فهو علة الموجودات و نهاية المطالب انتهى . منه .

وليس ذلك الأعقل المعصوم .

الرابع ـ اذا عرفت ما ذكر تبين لك الوجه فيما اختلفوا فيه من ان حسن الاشياء و قبحها واقعي عقلي ام شرعي و عرفت ان اصل هذا الاختلاف من الغفلة عن حقيقة الشريعة فأن الشرع هو العقل الظاهر و بيان العقل الباطن و كاشف عنه و لاتزعم ان الشارع جعل بعض الأشياء حسناً و بعضها قبيحاً من غير روية و رجح من غير رجحان حاشاه كيف و هو الحكيم الذى لايفعل عبثاً و لغواً و لايصدر منه امر ونهي الاعلى نهج الحكمة و الصواب و مراعات الصلاح و الفساد فجميع ما صدر منه صلى الله عليه و آله على وفق عقله الكلي المعصوم و استصوابه فما رآه عقله حسناً حسّنه في شرعه و ما رآه قبيحاً قبّحه فالحسن و القبح واقعيين عقليين و شرعيين معاً و لامنافاة ولا وجه للنزاع فمن كان متتبعاً في الآثار رأى ذلك بلاغبار .

الخامس ـ اعلم ان القوم اختلفوا في انه هل يجوز ان يخلق شيئ من الأشياء من افعال المكلفين العاقلين عن كل حكم فلايكون حراماً ولامكروهاً ولاواجباً ولامستحباً و لامباحاً من الله سبحانه املا فمنهم من جوزه و منهم من قال انه محال و الحق انه سبحانه جعل لكل شيئ حداً و جعل على من يتعدى حداً من حدوده حداً لأنك قد عرفت سابقاً ان الأشياء تتقوّى باشكالها وتتضعف بأضدادها وكل شيئ لايخلو من ان يكون منافراً للشيئ المفروض اومشاكلا فأن الحوادث لها طبايع جسمانية او روحانية و اختلاف اشكالها باختلاف طبايعها فالحارّ يتقوّى بالحارّ مثلاً و يتضعف بالبارد و بالعكس وهكذا ساير الطبايع جسمانية وروحانية جوهرية وعرضية و ان من شيئ الا وهو نافع لمشاكله ضارّ لمنافره والله

سبحانه جاعل الخلق وخالقها و واضعها عليم بها الايعلم من خلق و هو اللطيف الخبير يعلم ما يضر الشيئ و ما ينفع و الأمر تعليم ما ينفع و النهى تعليم ما يضرّ فمن ائتمر بما امر انتفع ومن لم ينته عما نهى تضرر فأن من شيئ الآ وله بالنسبة الى المكلف نفع او ضرّ و النفع نفعان نفع به يحفظ وجوده و نفع يزيده حسناً و الضرر ضرران ضرّ يفنى وجوده و ضرّيقبحه و الله سبحانه قد دل بلطفه عبده الى مافيه نفعه و ضره و اما الأباحة فهى حكم ظاهرى وضعه الله لأجل ضعف العباد و جبر كسره برحمة منه و فضل ولم يضع الله التكاليف من غيرعلة فى الأشياء لمحض التبعد فانه غنى عن العباد و عن عبادتهم و يدل على ذلك اخبار كثيرة متضافرة.

السادس - و كذا اختلفوا فى ان الأصل فى الأشياء قبل ورود الشرع هل هو الخطرام الأباحة ام عدم الحكم ام التوقف و الأحتياط ؟ ولا فائدة فى ذكر الأقوال و الأدلة التى ذكروها و حق الكلام فى هذا المقام هو انا بتوفيق الله الملك العلام نعرف ان جميع الملك لله المالك الخالق المخرج له من العدم الى الوجود الولىّ الأولى به منه المالك لما ملكه القادر على ما اقدره عليه ولايجوز لأحد ان يتحرك او يسكن او يتصرف فى نفسه او مالـه او ماله او مالغيره بوجه من الوجوه الآ بأذن ربه بما امره كما امره بقدر ما امره وهذا هو الأصل اولاً و آخراً وظاهراً و باطناً كما نطق به الأخبار عن النبى المختار و الائمة الأبرار عليهم صلوات الله الملك الجبار . فبا العقول المستنيرة بنور الرسل و الحجج وتعليمهم علمنا انه لايجوز للعبد التصرف فى شيىء من ملك الله حتى فى ذات نفسه و يجب ان يكون عندالله كالميت بين يدى الغسال

لايتحرك ولا يسكن الّا بامر منه فلا يجوز التصرف فی ملك الله اولاً و آخراً وفی كل زمان و أوان بدون حكم الله وأذنه فالأصل الأولی الخطر و اما الاصل الثانوی الظاهری فهو ما اصله النبی صلی الله علیه و آله بعد مابعث و نطق وبلغ فهذا الأصل هو الأطلاق فیما لم ینه عنه و اطلاقه هواطلاق الله و اذنه هو اذن الله و مثل ذلك كمثل مال زید الذی اذن لك فی التصرف فیه فقد اجتمع فیه اصلان فالأصل الأولی حرمة ماله لغیره الاباذنه و الأصل الثانوی الذی طرأ علیه حله لانه اذن و كذلك الأصل الأولی الحظر فی جمیع الأشیاء لانها مال الله فلایحل التصرف فیهما الا باذن الله و الأصل الثانوی الأطلاق والأذن فی التصرف الا ما استثنی و هومانهی عنه و تأصیل هذا الأصل علی ما یحب الله و یرضاه رسوله و یقرره حججه علیهم السلام ان النبی صلی الله علیه وآله جاء یوم جاء و الناس یعیشون فی الدنیا و یتصرفون فیما یمكنهم التصرف فیه من أبدانهم و أموالهم و لهم معایش و مآكل و ملابس و مناكح و مساكن و متاجر و مزارع و متقلبات و أفعال و تصرفات فجاء النبی صلی الله علیه و آله من عندالله العالم بما یفعلون و ماهم علیه الباعث للنبی صلی الله علیه وآله لهدایتهم الی صلاحهم و فسادهم و كان صلی الله علیه وآله شاهداً علیهم مطلعاً لایخفی علیه شیئ مماهم علیه بنص الآیات و الأخبار فقام بینهم و فرض علیهم فرایض و سنّ لهم سنناً و حرم علیهم أشیاء و كره لهم أشیاء وسكت عن- أشیاء و قررهم علیها ولم ینههم عنها ولم یسكت تهاوناً ولا كسالة ولاتقصیراً ولا غفلة و سهواً بل عمداً فوجب علینا اتباعه و العمل بفرایضه و حفظ سننه واجتناب محارمه والتنزه عن مكروهاته واطلاق مااطلقه والسكوت عماسكت

ولا نكون ابرّ منه بالخلق ولا أحفظ منه لهم فتقريره ماهم عليه في غير المنهيات اذن منه وأعلام برضاه و رضا به لاسيّما ماصرح به في القول ويدل على ذلك اخبار متكثرة فجميع ماكان الناس يعملون و يقولون ويتصرفون و يتحركون فيه و يسكنون محلل لهم ماذون لهم فيه و مقرر لهم الآمانص الشارع فيه بنص خاص وهذا هو الاصل الثانوى الذى وضعه الشارع لنا قولاً و اذناً و تقريراً و دل عليه العقل الصريح المستنير بنور الشرع و هذا هو اصل الأباحة الذى وضعه الشارع بعد ماجاء و أذن و هو صاحب المال و الملك ثم ان جاء أمر بشيىء ائتمرنا وان جاء نهى انتهينا و ان لم يجيء شيىء خاص فقد جاء فيه أذن و رخصة عامة فنحن نعمل في جميع ما يحدث لنا بالنص خاصاً و عاماً ولم يبق في الدنيا ذرة و شيىء وحادث من الحوادث الآ وفيه نص من الله و رسوله صلى الله عليه و آله بقى هنا شيىء و هو ان هذا الأصل هو الأصل الثانى و الأوامر و النواهى الخاصة هى الأصل الثالث و النبى صلى الله عليه و آله هو المأمور بالأبلاغ فمتى بلغ الينا استقر علينا التكليف فيه و مالم يبلغ فلا تكليف خاص لنا اذ لا يكلف الله نفساً الآما آتاها وجميع الناس مكلفون وهو الرسول الى الناس كافة و ان بلغ تكليفاً الى زيد ولم يبلغ الى عمرو عن عمد منه فليس لعمرو ان يعمل بما بلغ الى زيد بحدس او رأى او تظنّ فان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يبلغ اليه عن عمد ولم يعمد الآ بامر من الله فلم يشأ الله ان يعرفه عمرو حينئذ وليس مكلفاً به فليس عليه الآ الأباحة الأصلية فان بلغه فعليه مابلغه على مابلغه فلايضرنا شبهة الأخبار بين و هي احتمال انه لعله صدر من النبى صلى الله عليه و آله احكام فى ذاك بل له فى كل قضية حكم فى -

كتاب الله و سنة نبيه فلا أباحـة اصلية فأنه اذا لم يبـلغ الينا لسنا مكلفين فلا تكليف الابالبيان و الناس فى سعة مالم يعلموا فالعمل بالأصل الثانى لانه بلغنا وليس علينا ما قاله لرجل آخر ولم يبلغنا و هذا هو مرّ الحق و الصواب فافهم و كن من الفائزين و قل الحمدلله رب العالمين .

فصل ـ من جملة الادلة التى عدوها فى المقام البراءة الأصلية وهى كلمة باطلة اطلقها العامة العمياء السالكون فـى الظلماء و اتبعهم غيرهم عن غفلة لأن الخلق عباد الله و العبد مادام عبداً و دخل تحت امر كن لايكون بـرىء الذمة عن العبودية اذ البرىء من ليس لأحد عليه حق وليس العبد بريئا من حق الله ابداً ابداً ما خلقت الجن و الأنس الا ليعبدون ففى الأصل الاولى ذمته مشغولة بان لايتصرف فى ملك الله الا بأذن وفى الاصل الثانوى اذن الله له فى التصرف فى الأشياء الا ما استثنى فالذى يتصرف بالأذن وان يأخذ يأخذ بالأذن و ان يترك يترك بالأذن ليس بريئا من حق الأذن وليس له التصرف بغير أذن و اما فى الأصل الثالثى فهو واقف موقف الأمر و النهى فمتى يكون العبد بريئا و متى يكون الأصل البراءة ؟ و ان قلت ان مرادنا ذلك قلت انها لفظة ملعونة مشتركة اطلقها قوم مشركون ولايجوز التفوه بها و ان النصارى كانوا يعلمون ان الله لايلد ولكن لعنوا بما قالوا مما لم ينزل الله به من سلطان و ارادوا من الولد الأختصاص و الأنقطاع الى الله ولكن اللفظة لفظة كافرة فلم يرضه الله و مرادهم من تأسيس هذا الأصل ان يعالجوا الشك فى التكليف و المكلف به وكيفيته ولابد من تفصيل انواع مايشك و ذكرمايلزم فى المقام لتقف على المرام بتوفيق الملك العلّام و يقتضى ذلك رسم مقدمة و امور .

المقدمة ـ اعلم ان اليقين هو صفة عقلانية تحصل في العقل لانه اطمينان
العقل بموافقة معقوله للواقع وتلك الأطمينان حادث في العقل ولابدله من علة
اذ لايتغير الشيء عما هوعليه من ذات نفسه ان لم يوجد مغير من الخارج
فلابد لهذا اليقين من علة و هي الدليل الحق البرئ من الخلل المشتمل
على مقدمات بديهية المنتجة للمطلوب بالبداهة فعند ذلك يطمئن
العقل ان تلك النتيجة موافقة للواقع فلا يتزلزل و لوخالفه جميع الدنيا
وهذا هو علامة اليقين الا ان ينتقص عليه دليله ويظهر فساد فيه واما مع عدم
ظهور فساد فيه فيمكن ان يتزلزل في صدق النتيجة اذا غفل عن الدليل حتى
نسيه فانه يصير كالمبتلي بأضداده و اما اذا قام في الخارج دليلان متضادان
ناقصان يدل كل واحد على خلاف الآخر فلا يعقل في ذلك ان يكون كل واحد
بنفسه اولولا الآخر موردثاً لليقين فان الدليلين عند التضاد ناقصان وهما لنقصهما
لايفيدان الظن فانه لايعقل الظن الامع رجحان احد الطرفين فاذا قام في الخارج
دليلان احدهما أقوى من الآخر اورث الأقوى في العقل ظناً وأورث الأضعف
في العقل وهماً ولوقام في الخارج الدليل الأقوى و لم يقم الدليل الأضعف لم
يحدث ظناً و ان كانا متساويين يعني كل واحد ناقص يحتمل العقل عند النظر
اليه صحة النتيجة فيورثان في النفس شكاً وهاتان الصفتان ايضاً حادثتان في العقل
محتاجتان الى علة و لاتوجدان من غير علة و قلنا ان الدليل الأقوى لايحدث
ظناً لان احتمال الاضعف ايضاً امر وجودى حادث يحتاج الى علة وعلته الدليل
الاضعف فكذلك الدليل الشكي لولا الدليل المقابل لما احدث شكاً لان احتمال
الطرف المقابل ايضاً امر وجودى لولا علته لما وجد و لعلك اذا احطت بما

ذکر خبراً علمت ان الیقین و اخوته امور وجودیة معلولة للعلل الخارجیة فان وجدت العلة وجدت المعلول والا فلایتغیر العقل من ذات نفسه عماکان علیه قبل فان لم یوجد فی الخارج دلیل لماتغیر العقل فلم یحصل له یقین ولاظن ولاشك ابداً فاذا هو جهل محض کالعین اذا کان مبصر الذی هو علة وجود الشبح فی ـ العین حصل فیها الشبح و الّا تبقی علی سزاجتها لیس فیها شبح اصلاً و کالاذن ان کان صوت سمعت صوتاً و الّا لیس فیها صوت ابداً و اذ لم یکن فیها صوت ابداً لایقال انها شاکة هل صوت زید فی الخارج اوصوت عمرو و ان لم یکن مرئی فی الخارج ان العین شاکة هل فیه حمرة اوصفرة اذ لاحمرة ولاصفرة فکذلك اذا لم یکن فی الخارج دلیل ابداً لیس فی العقل یقین ولاظن ولاشك ولا وهم ابداً ابداً ثم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدلیل ما یکون بنفسه واجب الا تباع مفترض الطاعة قدحکم العقل قبل دلالته بان مادل علیه هذا وجب اتباعه کرسول هـو الدلیل علی الله و علی دینه ویحکم العقل بوجوب اتباعه اذا دل وحکم و لما یحکم فاذا حکم هذا الدلیل بشیی ٔ قطعاً وجب اتباعه و اما اذاکان المدعی للدلالة غیر واجب الاطاعة ولم یثبت وجوب اتباعه لیس بدلالته عبرة ولا یتبع کمن تتخذه دلیلاً الی مقصد فان عرفت انه یدلك الیه اتبعته و الا لم تتبعه ولیس من الحزم اتباعه فلعله شیطان یغویك فاذا قام فی الخارج ما علم انه دلیل وثبت انه دلیل المقصد اثر فی العقل علی حسب دلالته و ان قام فی الخارج ماثبت انه لا عبرة به ولایجوز الاعتناء به فلایؤثر فی العقل شیئاً ولاینبغی الأرتیاب فی دلالته وان قام فی الخارج مایظن او یشك فی کونه دلیلاً او قام دلیلان کما مرّ احدث الظن و الشاك و الوهم فی العقل و هذا یجری فی العادیات بالالة العادیة وفی ـ

الشرعيات بالادلة الشرعية فلاتغفل فعلى ذلك لاشك في المسائل الشرعية بواسطة الأدلة العقلية و الأحتمالات الوهمية و أقوال جماعة لابرهان لها في دين الله و أمارات ظنية نهينا عن اتباعها او ظنون مطلقة او خاصة قام ادلة الكتاب والسنة و الأجماع و العقل على حرمة اتباعها فمهما قام في الخارج شيئ من ذلك لايفيد في دين الله شيئاً ولاينبغي الأعتناء بها ولا الأرتياب بسببها وينبغي السعي في تخلية القلب عن دينها ودرنها و شبهاتها لأن دين الله لايصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة لانه علم مراضي الرب ومساخطه في ملكه ولايطلع عليهما الا من جاء من عند الله و أشهده الله خلق السماوات و الأرض و حقايق الأشياء ولا يجوز ان يحكم في هذا الدين الامن رأى حقايق الأشياء كما قال الله احكم بما أراك الله ثم اذا أحطت خبراً بهذه المقدمة السديدة فاعلم ان ماليس له دليلان شرعيان ليس بشك شرعي و انما هوشك عرفي ولاعبرة به و ان الشك في التكليف لامعنى له فانكل من قبل الأسلام اما لايعلم بوقوع تكاليف فهو جاهل وليس بشاك اويعلم مجملاً بوقوع تكليف ولايعلم تفصيلاً فهو اما جاهل بالتفصيل و هو في سعة حتى يعلم ورفع عنه مالايعلم او شاك فيه فيرجع الشك الى المكلف به و كيفيته و يتصور لهذا الشك انواع نذكرها في ضمن الأمور و نبين المخلص منه في كل أمر مستعيناً بالله و متوكلاً عليه .

الأول ـ اذا علم المكلف بوقوع تكاليف و شك في المكلف به و دار الأمر فيه بين الوجوب و الأباحة او بين الوجوب و الندب و الأباحة و قد عرفت ان المراد منه الشك الحاصل بواسطة النصوص واما ساير الشكوك الحاصلة من الفتاوى و غيرها فلا يعتنى به ولكن القوم ذكروا الشك على نحو الاطلاق

و اختار بعضهم فيها البراءة و بعضهم الاحتياط و بعضهم التفصيل بين مايعم به البلوى فالبراءة ومالايعم فالاحتياط فاذا وقع الشك بواسطة النصوص الدالة على الوجوب فالاباحة او الوجوب والندب و الاباحة فلايجوز ترجيح بعضها على بعض بالعقول الناقصة والآراء الباطلة و الواجب الرجوع الى آل محمد عليهم السلام فأذا عجز الفقيه عن فهم الحق منها بواسطة تعارض المرجحات او فقدها فآخر العلاج التخيير كما امرونا عليهم السلام فالناظر مخير بين العمل بكل واحد من- تلك الاخبار فاما يختار خبر الوجوب فيعمل به وجوباً اويختار خبر الاستحباب فيعمل به على الاستحباب و أما يختار خبر الاباحة فأن شاء عمل بأذن الله و أن شاء ترك بأذن الله خذوها نقية صافية ولا يلتفت منكم احد وامضوا حيث تؤمرون.

الثانى - اذا علم المكلف بوقوع التكليف فى الشبهة الوجوبية اى فى ماكان الشك فى الوجوب وماسوى التحريم و دارالامر بين الاقل و الاكثر الارتباطى اى ماكان الاقل مرتبطاً بالاكثر و ليس يكفى الاقل اذا كان الواقع الاكثر كالشك فى جزئية السورة هل هى واجبة ام لا و اذاكانت فى الواقع جزءاً وصليت بلاسورة ليست تكفى عن الواقع و مع السورة هى القدر المتيقن فقيل فيه بالبراءة وقيل بوجوب الاحتياط و كذا على فرض وجوب جزء هل هو جزء غير ركن او جزء ركنى و انت اذا راجعت كتبهم و رأيت اختلاف اقوالهم وتشتت آرائهم و تناقض كلماتهم تستوحش وتضطرب ولا تطمئن الا ان تراجع الى آل محمد عليهم السلام فحينئذ تطمئن قلبك و يسكن فؤادك ولاتشك فيما لم يرد فيه كتاب او سنة بمحض الظنون الواهية و الآراء الكاسدة و الادلة العقلية و قول جماعة لابرهان لقولهم و انما البرهان كتاب الله و سنة نبيه

صلی‌الله علیه و آله فاذا قام نص من الکتاب و السنة علی امر انه جزء عبادة او
لیس بجزء، رکن اولیس برکن، شرط او لیس بشرط، نأخذ به بلااشاك وان خالفه
أقوام و أدلة و عقول و ان تعارض منها نصان نعمل فیهما بقانون أمرنا صاحب
النص ولا نتعداه الی غیره من المرجحات فان تبین لنا ان احدهما الحق
والآخر باطل وصدر عن تقیة او هو منسوخ أخذنا بالحق و ان اشتبه علینا الأمر
فلم نعلم أیهما الحق فقد وسعوا لنا الأمر عملاً فی زمان الغیبة وأمرونا بالسعة
تسلیماً لأمرهم و التوقف عن الفتوی ولم یأمرونا بالأحتیاط فی النصین ولم
یصل الینا نص بالأحتیاط فی تعارض النصین الآ فی حدیث غوالی اللئالی و هو
کتاب غیرمعتبر و الحدیث ضعیف ولیس بمنجبر بالشهرة لأن المشهور ان
الأحتیاط سنة ولیس بواجب فهذا الجزء منه لیس بمنجبر بالشهرة و سایر اخبار
الأحتیاط اما ظاهر فی الموضوع او مطلق ولاریبة بعد ورود الخبر بالسعة
ووجه الأحتیاط فی الاحکام خفی لقوله صلی الله علیه و آله فانحلونی أهنأه
وأسهله و أرشده و لقوله تعالی یرید الله بکم الیسر و لقوله ان الله یسیر یحب
الیسر و یعطی علی الیسیرما لایعطی علی العنف نعم لاشاك ولاریب فی رجحان
الأحتیاط من غیر أیجاب و اما اذا وصل نص واحد و اشتبه الدلالة فهو من
المتشابهات و یجب الرجوع الی المحکمات فان وجد محکماً فی ذلك وجب
المصیر الیه و ان لم یجد محکماً خاصاً فالتوقف و الرد الی الله و رسوله
وأولی الأمر و السعة فی العمل لانه لایثبت تکالیف بالمتشابه و کذا اذا اشتبه
الأمر علیك فی شیئ بواسطة اشتباه معنی الخبر او عدم تصریح فیه انه هل
هو شرط صحة العمل ام لا او هل هو شرط وجوب العمل ام لا او هل هو جزء

واجب ام لا و امثال ذلك و من القوم من يقول ان التكليف واقع و يعمل بالأشتغال و منهم من يقول بالحد المقطوع به وينفى المشكوك عملاً بالبراءة و الحق انا قد علمنا انه لاتكليف الا بالبيان و لله الحجة البالغة و ما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون فمحال فى عدل الله ان يكلف العبد بما لم يبين له و لم يعرفه فما بينه لنا انه شرط او جزء اعتقدنا بانه شرط او جزء و مالم يبينه لنا لم يقع التكليف بمالم يؤتنا و اما الخبر المتشابه فلا يثبت به تكليف فلا يجب العمل بذلك الشرط او ذلك الجزء المحتمل من الخبر المتشابه الا اذا كان ذلك الشرط غير مضر من وجه آخر او ذلك الجزء غير مخل من وجه آخر فلا يضر الأحتياط وكذا اذا حدث فى الصلوة حادثة او أمر لم تدر انه مخل بالصلوة ام لا فأنه ان حدث أمر لم يصل اليك فيه خبر اصلاً فلا يضر كأن يقع بصرك فى أثناء الصلوة الى غيرمحرم مثلاً و ليس فيه نص وهذا غير ضائر ولاتقل الأشتغال اليقينى مثلاً يقتضى البراءة اليقينيه فيجب الأحتياط لامر ان الأشتغال بالمعروف لا بالمجهول و هذا الحادث مجهولاً لاتكون منشأ حكم و الأيجاب الأحتياط هنا عسر واضح و أيجاب ما لا يتناهى من الأحتمال و ان حدث أمر وصل اليك فيه نص مشتبه الدلالة فأنك لست بمكلف بالمتشابهات و ترجع الى المحكم و تعمل بالمحكم المعلوم الواضح وان حدث أمر يمكن ان يقع بلحاظ تحت نص و بلحاظ تحت نص آخر مخالف له و النصان محكمان معمولان فى محليهما و اشتبه الأمر عليك كأن صليت معلقاً سفيفة حرير مثلاً و اشتبه الأمر عليك هل هذا لباس فيقع تحت لباس الحرير او محمول فيقع تحت حمل الحرير فهذا هو الشبهة فى الموضوع

و الشبهة بين الحلال البين و الحرام البين وهذا هو المشكل الذى يرد حكمه الى الله و رسوله فهذا هو مورد اخبار التوقف ولكن لك ان تعمل باخبار السعة لانك فى سعة حتى تعلم و كل شيئ لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه و رفع عن امتى ما لايعلمون ولا أبالى أبول أصابنى أم ماء أذا لم أعلم وامثال ذلك و اما ان تجتنب لطيب قلبك فلا يضر كما فى حديث زرارة بالجمله لايقال ان الصلوة توقيفية ولابد من العلم ببراءة الذمة منها و ان ما صلينا هى ما أمرنا به فأن البراءة حاصلة لنا بالعمل بالنصوص و متابعتها و التوقيف حصل بما عرف و عملنا بما عرفنا و ان حدث حادثة فيما أمرت به كما اذا حدث حادثة فى الركوع فلم تدر حصل الركوع الذى أمرت به و علمت حدوده أم لا فانت اذا عملت بما علمت من حدود الركوع و يصدق على ما فعلت اسم الركوع على ما علمت فلا تبال بما حدث فلا يضر و ان كان لايصدق عليه اسم الركوع على ما علمت فتعمل فيه بتكليف من ترك الركوع عمداً او سهواً كما هو معلوم فى محلّه و ان اشتبه الأمر فقد كنت مأموراً بركوع معلوم الحدود و لابدلك من ان تؤدّى ما كلفت به بما تعلم انك ادّيت فأذاً لابد من ان تعمل فيه عمل من ترك اوسها و لاينقض اليقين الابيقين مثله هذا حاصل مايؤدّى اليه مقتضى الكتاب والسنة على مقتضى الفطرة الأصلية والأحتياط فى جميع الأحوال بما يقطع معه مصادفة الواقع غير ضائر ان شاء الله تعالى .

الثالث ـ اذا علم المكلف بوجوب شيئ فى العبادة وشك فى نفسيته وغيريته وكذا اذا علم بوجوب شيئ فى أثناء العبادة نفساً وشك فى وجوبه الغيرى اوعلم بوجوب شيئ للغير و شك فى وجوبه النفسى أجروا فيه الأصل لاثبات الغيرية

ولكنه خيال واه و الذى علينا ان نعتقد بمضمون لفظ صدر من الامام و ان تمثل بما اعتقدنا من المضمون ثم جميع مالم نسمعه من الحجة يجب فيه السكوت فمدلول الامر افعل ذلك و هو واجب عليك و ليس فيه انه لغيره و الأرتباط بالغير يحتاج الى دليل لانه صفة زائدة على الوجوب فالأصل فى متعلق الأمر ان يكون و اجباً و قد عرفت ان الشك ما يحدث من الدليلين المتساويين فأذا دل دليل على النفسية و دليل على الغيرية لاتعارض بينهما لأمكان الجمع كالقول بالوجوب النفسى فى الوضوء و الغسل مع وقوف الصلوة عليه و ان دل دليل على نفى الغير فيحتاج الى الترجيح ثم السعة و كذلك اختلفوا فى ما اذا علم المكلف بأن الشيئ واجب غيرى اى مقدمى و شك فى انه جزء العبادةام شرط عبادى ام شرط معاملى ولكن الواجب علينا الوقوف موقف السمع والنطق فأذا دل السنة على انه واجب غيرى اعتقدنا بانه شرط و اذ لم يقم دليل على انه جزء عبادة اخرى ولم يدل اللفظ المتعلق بالعبادة الاخرى على انه جزءها فلم - نقل انه جزءها فأذا هو مقدمة و شرط خارج عن ماهية الغير .

الرابع - اذا وقع الشك و دار الأمر بين الأقل و الأكثر الأستقلالى يعنى اذا كان الأتيان بالأقل مجزياً عن نفسه و ذلك كما اذا دار الأمر بين انه هل عليه خمس فوائت اوعشر فان اتى بالخمس يجزى عن الخمس والكلام فى الباقى الى العشر والمفروض انه عالم بالتكليف بأحدهما اجمالاً ويكون سبب الشبهة مرادية لأنا لانعلم ان المراد من اللفظ الذى وقع به التكليف هو الأقل او الأكثر كالصاع اذا أمر به فى الفطرة فلانعلم انه تسعة ارطال اوستة مثلاً ففرض لذلك ثلثة فروض .

احدها ـ احدها ان يكون الدوران ناشئاً من تعارض الدليلين كما في تعارض ادلة منزوحات البئر .

وثانيها ـ ان يكون ناشئاً من اجمال الدليل كالصاع مثلاً .

وثالثها ـ ان يكون ناشئاً من تعارض المتباينتين صورة والأقل والأكثر معنى كما اذا قيل ان صدت فافتد بمثقال من الذهب وفي قول آخر ان صدت فافتد بمثقال من الفضة مع العلم بان المراد قيمتها فهل الأصل في هذه الصور الاحتياط او البراءة و الحق انه لايجوز ابتناء دين الله على شيئ من هذه الأدلة فأن حصل الشاك بواسطة الدليلين الشرعيين فالعمل بالمرجحات المنصوصة و مع العجز فالتخيير و السعة كما نصوا عليه و ان كان من اجمال الدليل فأن وجد مفسر يحكم عليه و الا فالله الحكيم الذى له الحجة البالغة و لم يكلف الا بالبيان وبما انى المكلف ليس يكلف عباده بالمجمل المبهم الذى لايعرفه ثم يعاقبه على ترك العمل به فالمعنى المجمع عليه ثابت و الزائد مجهول و لايكلف الله عباده بالمجهول بالكتاب و السنة فأن قلت قد وقع التكاليف و لايخرج من عهدته الا بالأكثر قلت الأكثر مجهول ولم يقع تكليف به و الذى هو معلوم وفيه الحجة البالغة فقد اتينابه والذى هو مجهول فلاتكيف الابالبيان و لاحجة الا بالبرهان و يشاهد ذالك من له عينان .

الخامس ـ اذا علم بالتكليف في الواقعة أجمالاً و دار الأمر بين المتباينين و كانت الشبهة مرادية وكان الجمع محصلاً الأمتثال قطعاً فهل الأصل الأحتياط بالجمع كمالو دار الأمر بين القصر والأتمام اوالظهر والجمعة مثلاً ام البراءة بالتخيير في اتيان ايهما شاء وانت قد عرفت مراراً انه لاتردد في الأمر

بين المتباينين الابدليلين شرعيين و هما حديثان و صاحب الكلام اعلم بحقيقة كلامه وقد امرنا بمعالجات و عند العجز امرنا بالتخيير و لم يرد الأحتياط الّا في مرفوعة زرارة وهي غير معتبرة فالعمل على التخيير و الجمع تكليف اعسار وهو خلاف الأحتياط فأن الله شاء التخفيف عن المسافر وان توجب عليه صلوة اخرى و الله خفّف يوم الجمعة و اقتصر على ركعتين لمسير الناس من البعد و تعطلهم لاستماع الخطبة فأراد التخفيف عنهم و ان تعسر الأمر عليهم وتثقل عليهم و روى يسّروا و لاتعسّروا و قال الله عزوجل يريد الله بكم اليسر و لايريد بكم العسر .

السادس - اذا علم بالتكليف أجمالاً و دار الأمر بين الأقل و الأكثر الأستقلاليين في الشبهة المصداقية كما لوعلم ان عليه فوائت لايعلم كميتها اوعليه ديناً لايعلم مقداره فهل يرجع الى القرعة او الى الشغل فيأتي بالمشكوك الى ان يعلم البراءة او الى البراءة فيأتي بالمتيقن لابالمشكوك مطلقاً او ما لميظن بالأشتغال اويفصل بين الشاك البدوي و الطاري وجوه عندهم والحق انا كنا بريء الذمة قبل ذلك يقيناً لاشك فيه وهذااليقين ثابت مستمر الى ان يأتي يقين مثله ويشغل ذمتنا فما لميأتنا يقين مثله لايدفعه الشك لقول علي عليه السلام من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فأن اليقين لايدفع بالشك فالذمة البريئة بالقطع لاتشتغل بالقطع الّا بالقطع فأنا علمت كعلمي بالبراءة ان عليّ عشرة ولا أدري هل صدر شيئ غيرها اوحدث حادث يشتغل به ذمتي املا وكذلك علمت انه قد فات مني خمس فرايض يقيناً فذمتي مشغولة بها حتى اؤديها و اقضيها و اما ما شك بعد فوات الوقت فهوشك بعد الحائل و لاعبرة بها للنص و اما اذا

استدان مرة واحـدة ما لاصبرة فيشكل الأمر لاشتغال الذمة بمال معلوم قطعاً ولو مبهماً ولابد من البراءة من ذلك المال المعلوم فى الخارج ولايجرى أصل عدم الزائد اذ الأصل عدم الأقل ايضاً فلاينقض اليقين الاباليقين و يحتاط حتى يبرء ذمته و على الأخذ ايضاً الأحتياط فى الأخذ عن الزائد عن اليقين فالأحتياط فى التصالح .

السابع ـ اذا دار الأمر بين المتباينين بعد العلم الأجمالى فى الشبهة المصداقية و كان الشك فى المكلف به نفسياً كدوران الفائتة بين كونها صبحاًام ظهراً او غيرياً كاشتباه جهة القبلة يعمل فى الأول كما قال ابو عبدالله عليه ـ السلام من نسى من صلوة يومه واحدة و لم يدر اى صلوة هى صلى ركعتين وثلثاًو أربعاً انتهى . وهذا وجه الأحتياط فيه ولايجب تعيين خصوص الأربعيات لمكان النص و ان ما فاتت معينة و هو يصليها لها و هو فى الثانى و سعوا لنا الأمر بالتخيير ولم يدعوا للآراء و الظنون مساغاً واختلاف الموضعين دليل ان الأمر ليس بالآراء و الظنون و ان لم يكن نص خاص فى المسألة فيتكفلها قوله عليه السلام اذا أصبتم بمثل هـذا فعليكم بالأحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وذلك للعلم القطعى بوقوع التكليف عليه ولكن لايدرى كيفية أبراء الذمة منه فيحتاط حتى يعلم ببراءة الذمة حتى يسأل فيعلم وذلك انه لامفرله يعلم به البراءة الآ بالأحتياط و العلم بالتكليف أزال البراءة الأصلية و لا يدفع اليقين الاباليقين كما قالت حجج الله عليهم السلام .

الثامن ـ اذا دار الأمر بين المتباينين و كان الأشتباه فى مصداق المكلف لاالمكلف به كواحد فى ثوبه المشترك و الخنثى المشكل الذى اجتمع معه رجل

و امرأة وليس فی هذا المقام نص غیر ما سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل یصیب بثوبه منیاً ولم یعلم انه احتلم قال لیغسل ماوجد بثوبه ولیتوضأ انتهی. وهذا الخبر یصدق علی الرجلین معاً و یمکن الاستدلال علیهما مضافاً الی قول علی علیه السلام من کان علی یقین فشك فلیمض علی یقینه فأن الشك لاینقض الیقین انتهی . و قد کان کل واحد غیر مجنب یقیناً فجنابته تحتاج الی دلیل شرعی فأذ لا دلیل لاغسل علیه وهما شخصان لهما تکلیفان وکل مکلف بتکلیف نفسه و اما الخنثی فعلیه الغسل و لاغسل علی احد من الرجل و المرأة لان المرأة لم تعلم ان رجلاً جامعها بذکره الأصلی و الرجل لم یدر انه جامع فرج امرأة اصلی و الخنثی فقد اجنب بأحد الأمرین و حصل له الجنابة من ایهما کان و حکم استصحاب الطهارة التی کانا علیه یجزی علیهما علی سیاق القوم ولکن علی ما نختاره ان قلنا بعدم الواسطة انهما کانا ظاهرین ولابد فی اسباب الجنابة من التوقیف و لم یصل نص ان الذکر الزائد یجنب و الوقاع فی ثقب زائد مجنب و لا یدخلان تحت سایر الأخبار فأنها جاریة علی المعروف فی العرف و امر الخنثی نادر غیر معروف فلیس علیهما غسل فی ما وصل الینا والله العالم بحقایق احکامه .

التاسع ـ اذا دار الأمر بین الحرام وغیر الواجب وکانت الشبهة موضوعیة ودار الأمر بین المتباینین فأن کانت الشبهة غیر محصورة لایجب الأجتناب بقول ابی عبدالله علیه السلام کل شیئ فیه حلال و حرام فهو لك حلال حتی تعرف الحرام منه بعینه فتدعه و بهذا المعنی أخبار عدیدة و الحمدلله و ان کانت محصورة ففیه ایضاً ما قال آل محمد علیهم السلام من ان کل واحد واحد منها

حلال لحديث كل شيئ فيه حلال و حرام فالحاصل ان الظاهر من الاخبار عدم وجوب الاجتناب من الشبهة الموضوعية غير محصورة و محصورة الا ان الأجتناب سنة و كل امرأ و تقويه و يمتحن بها تقوى الناس فى المحصور وغير المحصور بقدر الأمكان ثم هل يجب ابقاء و احد مثلاً او بقدر محتمل الحرام ام لا فنقول لاشك و لاريب انه اذا علم ان فى احد الأنائين منجس و شرب واحداً لم يعلم انه حرام فيحل له و أما اذا شربهما بمزج او غيرمزج ولو فى يومين فيعلم انه شرب الحرام للحديث الذى استدللنا به ان كـل شيئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام منه بعينه فتـدعه و هـذا علم انـه شرب الحرام بعينه قطعاً جزماً و لايلزم ان يكون الحرام العينى بشخصيته وجميع مميزاته معلومة و يكفى العلم الأجمالى هذا و يصدق عليه انه شرب نجساً بولاً مثلاً او خمراً بلاشك ولاريب فلومزج ففى هذا الاناء بول يقيناً بعينه و شربه و ان فرق فهو شرب بولاً قطعاً اما اليوم و اما امس وليس العلم بالوقت شرط حرمة البول فـالحق انـه يجب عليه ابقاء مقدار الحرام فى غير الممزوج و اجتناب الممزوج هذا مجمل ما تقتضيه اخبار آل محمد عليهم السلام .

العاشر ـ اذا دار الأمر بعد العلم الأجمالى بين الواجب و الحرام وكانت الشبهة مرادية كدوران الأمر بين وجوب السجدة وحرمتها بعد قراءة العزيمة فأن كان الشك بدليلين شرعيين و الدليلان حديثان فأن تعارض الخبران فأن رجح احدهما على الآخر و الّا فالسعة الى ان نلقى القائم عليه السلام فنرده اليه او كانت الشبهة مصداقية كالمنذور وطؤها المشتبه بالأجنبية كما اذا كان له زوجـات وطلق و احدة ثلثاً و نذر وطء الآخر فاشتبهتا فالأمر مشكل و مردّه

الى القرعة لانها لكل امر مشكل و لم توضع الّالمثل هـذا المقام .

الحادى عشر - اذا دار الأمر بين الوجوب و الكراهـة اوبين الحرمة و الندب جاء فيه الأختلافات و الأحتمالات السابقة و قد عرفت ان الشك فى الحق بورود نصين لامرجح لهما من جانب الشارع من المرجحات المنصوصـة فـأذا يكون الأمر عندنا بالسعة و اذ سوّى الله عزوجل بينهما ليس لنا ترجيح احدهما على الآخر.

الثانى عشر - يجب الفحص قبل العمل بالتخيير و السعة فى هذه الموارد التى اشتبه الحق فيها على المكلف و غيرها و يدل على لزومه الآيات الباهرة و الأخبارالمتواتره و الضرورة من الاسلام يقول الله سبحانه فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون و لو كان يجوز البناء على أصل البراءة لما بقى لاتعلمون و قال فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون و الأخبار متواترة فى وجوب طلب العلم قال النبى صلى الله عليه و آله اطلبوا العلم ولو بالصين فأن طلب العلم فريضة على كل مسلم و قال ابوعبدالله عليه السلام تفقهوا فى الدين فأن من لم يتفقه فى الدين فهو أعرابى و الأخبار فى ذلك اكثر من التواتر و قامت ضرورة الأسلام على عدم جواز الأبتناء على أصل البراءة قبل الفحص و هو أوضح و الحمدلله .

فصل - منهـا الأستقراء و هو من الأصول التى بأجرائها تقطع السماء رجعها و الأرض صدعها وتزلزل أركان الدين و هار بناء الشرع المبين لم ينزل بـه كتاب و لم يتفوه به الحجج فى الخطاب و قد علم المستحفظون ان الشرع قد فرق بين المجتمعات وجمع بين المتفرقات ولم يدع لذى مقال مقالاً ولالذى

حال حالاً و هذا من الأصول العظيمة التي فرعوا عليها كثيراً مـن احكام السدين و المرد الى رب العالمين بالجملة الأستقراء مأخوذ من قرى البلاد كرمى اى تتبعها كاقتريها اقتراءاً و استقريها استقراءاً وفى الاصطلاح تتبع افراد صنف او نوع اوجنس ثم الحكم بما وجدوه فيما استقروا فيه فيما لم يستقروا فيه فأذا رأوا الف نفس من الأنسان له عينان حكموا بأن كل فرد من أفراد الأنسان له عينان و هذا قياس محض لايجوز العمل به فى الدين كما سيأتيك البرهان و كفاك فى بطلانه انه ما أنزل الله به من سلطان و نهى عنه فى اخبار مطلقة و ان اردت ان تعرف حقيقة البيان و تشاهدها بالعيان فاعلم ان الامور على نوعين امر شهادى يعرف الانسان مبدأه و منشأه و منتهاه و علله و أسبابه او يعرف اغلبها لاسيما اذا حصل له التجارب فى نوعه و اكتسب او تسامع كثيراً و امر غيبى ليس له فيه علم و من ذلك يروى عن بعض حكماء يونان و يظن انه البقراط انه قال اسئلونى عن مسائل عالم الطبيعة اجبكم ولا تسألونى عما وراء عالم الطبيعة فأنه لاعلم لى به و يحتاج علم ذلك الى الوحى من المطلع على الغيب فهذه الأنظار غالب ما يحصل منها ظنون شهادية و فى بعضها علوم عادية ولايجوز قياس الغيبيات بالشهاديات واستخراج مسائلها بالأدلة الشهادية فأنها اضحوكات عند الحكماء كمن قيل له ماالدليل على التوحيد قال الواحد مجمع عليه و الزايد مشكوك و الأصل عدمه فذلك زخرف القول غروراً و المسائل الشرعية مسائل رضا الرب و سخطه و مسائل خفية موقوفة على علل هى فوق شهادات الأشخاص و الشرعية من هذا الباب ولو كان غير ذلك لكان يسع كل حكيم ان يكون شارعاً و يتكلم فيه ويسع كل عالم بالطبايع

و العلل الشهادية من اليونانية و الأفرنج واليهود و المجوس ان يكون شارعاً و مبيناً للصلاح و الفساد في العالم و كان يسع كل حكيم عالم بسياسة المدن وتدبير المنزل وهما فنان من فنون الحكمة ان يتكلم في الدين بل هم ادق نظراً من علماء الألفاظ ألف مرة فهم كانوا أليق بالتشريع من هؤلاء الأصوليين و قد اعترفوا بأن الغيب لايعلم الا بالوحي ولو جوّزنا ذلك لاستغنينا عن أرسال الرسل و أنزال الكتب و لم يكن الخلق محتاجين الى نبي و حجة من الله وذلك من البطلان بمحل كما ورد ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام في رد اهل الرأي فأن شئت فراجع مظانّه تجده ناصّة على ان امثال ذلك هو الرأي المنهي عنه .

فصل ـ و من جملتها الأستصحاب و عرفوه بتعاريف و جميعها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءاً حتى أذا جاءه لم يجده شيئاً و الحق انه لغة الملازمة يقال استصحبت الشيء اذا لازمته و استصحبت الكتاب اذا حملته و قد يقال استصحبه اذا دعاه للصحبة وعرفاً ملازمة الأمر الثابت يقيناً في الحال السابق في الحال الثاني الذى يشك في بقاء ذلك الأمر فيه و الكلام في حجيته وموارده و شرايطه و ساير ما يتعلق به يقتضي رسم امور .

اولها ـ اعلم ان الأستصحاب حجة في الموضوعات دون الأحكام و حجيته من جهة الأخبار الواردة في المقام لامن حيث كونه من الأدلة العقلية و قد عرفت ان التمسك بشيء من الأدلة العقلية غير الموزونة بميزان الأخبار و الأستقلال بها فيأمر الدين لايجوز ابداً ابداً فالأستصحاب في الأحكام ليس بحجة ولم يرد عليه دليل و قد تكلف بعض المتأخرين في الأستدلال عليه

بالاخبار الخاصة والعامة اوضحها في المقام على ما زعموه حديث زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام الى ان قال فان حرك الى جنبه شيئ وعولا يعلم به قال لاحتى يستيقن انه قدنام حتى يجيئ من ذلك امر بين و الّا فأنه على يقين من وضوئه ولاينقض اليقين بالشك ابداً و لكنه ينقضه بيقين آخر و استدلوا على حجيته في الموضوعات و الاحكام بذيل هذا الحديث الشريف ووجه الأستدلال ان الحديث منصوص العلة فاين ما وجد العلة يحكم بالأستصحاب و ان اللام في اليقين للجنس لاللعهد فيفيد العموم في الأحكام و الموضوعات و الحق ان قوله عليه السلام فانه على يقين استدلال وعلة حقاً لكن ان الرجل على يقين في الموضوع و هو الوضوء وليس المراد الحكم بالبداهة و القول بان اللام للجنس ادعاء بلادليل ولقائل ان يقول انه للعهد اى ان اليقين الموضوعى و الدليل على ذلك ان هنا امرين حكم و هو شأن الامام العالم بحقايق الامور وموضوع و هو معرفته شأن المكلف الجاهل الذى يشتبه عليه الأمور ولايجوز ان يقال ان الامام عليه السلام استدل في حكم من الأحكام بالأستصحاب فانه شأن الشاك في حكم الحال الثاني والامام لايشك و أما تعليم الرعية كيفية استخراج معرفة الموضوعات التي تشتبه عليه فمما ينبغي وهو من شأنهم ويليق بهم و الأمام يريد تعليم زرارة المخرج عند اشتباه الموضوع ولا يريد تعليمه استخراج الأحكام الذى امر الله فيها بالسؤال و أمروا بالرجوع اليهم و نهوا عن القول بغير سمع و نطق فهذا دليل على ان اللام للعهد لا للجنس و شاهد آخر انه لم يرد موضوع في الشرع أمروا نبيهم باستنباط حكمه قياساً على شيئ آخر بل ورد النهي عنه كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين

أرأيتم ان امركم رجل بدخول داره يوماً بعينه ألكم أن تدخلوها بعد ذلك بغير- أمره أو لكم أن تدخلوا داراً له أخرى مثلها بغير أمره او وهب لكم رجل ثوباً من ثيابه أوعبداً من عبيده أو دابة من دوابه ألكم ان تأخذوا ذلك فأن لم تأخذوا أخذتم آخر مثله قالوا لا لأنه لم يأذن لنا في الثاني كما أذن لنا في الأول الحديث وهو نص صريح في عدم جواز الأستدلال بالأستصحاب والأستدلال بالقياس ألاترى انه لو صحبك أخوك الى باب دارك فدخلت و قلت بسم الله أدخل لـه ان يدخل وليس له ان يدخل غداً و بعد غد باستصحاب الأذن و ان يقول ليس خصوص اليوم علة الحكم فأستصحب الحكم الى غير غد . و ليس بناء الشارع اظهار علل احكامه الّا نادراً فكذلك اذا حكم الله بشيئ في حال بحكم و علمت به ثـم انه تغير عن حاله الى حال آخر و لم تعلم حكم الحال الثاني ليس لك ان تحكم عليه بحكم حال غيره والغيرية تثبت في الأشياء بالمميزات فكل مميز عما سواه غيره فكما ان الـذات المميزة عما سواها غيرها الحال المميزة عن غيرها غيرها ايضاً و كما انه قد يتعلق الحكم بالحال قد يتعلق بالذات فقد يتعلق الحكم بالحديد وهو حكمه سواء صارعلى صورة سيف اوسكين وقد يتعلق الحكم بالسيف من حيث انه سيف فأذا زال صورة السيف زال ذلك الحكم فأذا قيل لك لا تصحب حديداً في- الصلوة لايجوز لك صحبته سيفاً كان اوسفوداً اومسماراً واذا قيل خذ السيف والق عدوك ليس لك ان تأخذ مسماراً فأنه يشارك السيف في الحديدية و ان كان سيف وأحمي و دق وصنع منه سفود ليس لك ان تأخذه وتلقى العدو بحكم الأستصحاب لانه كان سيفاً يوماً ما وكذلك مسألتنا هذه فأن كان الحكم للذات فهي باقية في- الحالات و حكمها ايضاً باق و ان كان الحكم للحال و هي ايضاً باقية فالحكم

باق ببقائها و ان تغير الحال يقيناً زال ذلك الحكم و يحتاج الحال الثانى الى نص خاص و ان شككت فى زوال الحال السابقة فاستصحب الموضوع اى الحالة السابقة مرخص لك محلل فأن تعيين الحالات ومعرفتها من شأنك و انت يشتبه عليك الأمور نعم بعد ما اعتقدت شرعاً ببقاء الحالة الأولى وتعتقد شرعاً ان حكمه الحكم السابق لاضير فأنك اذا اعتقدت شرعاً انه لم يصب ثوبك دم تجرى و الحال الثانية حكم الحال الاولى و هو الطهارة بل لك ان تقول ان الاحكام متعلقة بالأسماء و الأسماء موضوعة للمعانى المعلومة ومالم يكن الشيئ معلوم الحقيقةلم يسم بذلك الاسم فالنجس اسم لشيئ معلوم النجاسة فأن كان مشكوك النجاسة ليس يسمى بالنجس كما قال على عليه السلام ما أبالى أبول أصابنى أم ماء أذا لم أعلم فأذا اصابك ما تشك فيه انه بول ام لا ليس ببول و نجس فأنت كنت طاهراً بحكم الله ولم يصر بذلك نجساً وهذا معنى الخبر ان الشك لاينقض اليقين و كذلك اذا كنت على وضوء و شككت فى الحدث فالمشكوك ليس بحدث ناقض فأنت طاهر يقيناً و باق على طهارتك اليقينية و لم يحدث ناقض شرعى فأنت كمن توضأ و لم يحدث يقيناً فلا تحتاج الى استصحاب الطهارة فالشك العارض شك طبيعى لاشك شرعى و اما اذا كان الشك شرعياً فلا يجوز لك الحكم بالأستصحاب كما اذا كنت متوضياً ثم نمت جالساً و شككت شرعاً لتعارض الأدلة فى ان النوم جالساً هل ينقض الوضوء ام لا فلايجوز لك ترجيح دليل عدم النقض بالأستصحاب و الحكم بان النوم جالساً لاينقض لاستصحاب الطهارة فانك لم تؤمر بذلك وليس مورد الاخبار فى ترجيح الأدلة الشرعية وانما موردها الشكوك الطبيعية فأذا لم يثبت امر طبيعى لم يثبت له اثر وحكم فنحن

باقون على اليقين السابق و حكمه قائم عليه بالجملة الشارع اذن لنا في - الاستصحاب الموضوعي على ما ذكرنا لان معرفته من شأننا وقد يشتبه الموضوعات علينا فوسعوا علينا ترحماً و اما احكام الله فالأحكام و بيانها من شأنهم من - غير شريك فأن قالوا فقولهم هو الحكم و ان سكتوا فالسكوت عنده الحتم فلايحتاج الى استصحاب بخلاف الموضوع فأن الحكم ان تعلق بالذات فما دام الذات باقية فالحكم عليها باق و ان تغير قطعاً فالثانية ذات اخرى وتقتضى حكماً آخر فان كان و الا فهي مسكوت عنها و ان شك في فنائها و حدوث اخرى فهنا يجرى الأستصحاب الموضوعي وان تعلق الحكم بالوصف فما دام ثابتاً فحكمه ثابت و ان تغير قطعاً فالوصف الثاني موضوع للحكم فأن ورد والا فاسكتوا عما سكت الله و ان شك في زوال الحال السابق اى الوصف فالأستصحاب الموضوعي مأذون فيه فتدبر في هذا الكلام المجمل تعرف قدره لانك لوتدبرت فيه تعرف انك نجوت به من مهالك عظيمة من شبهات القوم و تطويلاتهم .

ثانيها - واذ قد عرفت ان الاستصحاب لايجوز الا في الموضوعات المشكوك زوالها فاعلم ان الموضوع اما وجودى او عدمى و كل واحد منهما اما ذات الشيى او وصفه و حاله و ذلك لان الاشياء من حيث هى هى عند ذواتها ليست بموضوعات للأحكام و لاحكم لها كما عرفت ذلك و انما الحكم لها من جهة العلة و تلك العلة في اقتران الأشياء بالمكلفين و عدمه و اتصالها و انفصالها والأقتران . اما اقتران ذات الشيى بالمكلف كاقتران الحديد مثلاً واما اقتران وصفة به كاقتران السيف بالمكلف و هكذا عدم الا قتران . و تحقيق المقام يقتضى رسم الاقسام .

الاول - اعلم ان الموضوع ان كان اقتران ذات الشيئ بالمكلف فتلك الذات هي اللسان السائل من الله ذلك الحكم قل لايعبؤ بكم ربى لولا دعاؤكم فبدعائها حكم لها بذلك وذلك الحكم لايتغير مالم يتغير الذات قال الله سبحانه ان الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم و قال ذلك بان الله لم يك مغيراً نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم فما دام الذات باقية يكون الحكم عليهما باقياً وان تغيرت الذات عن ذاتيتها فصار الكلب ملحاً ليس لك ان تجرى حكم الكلب على الملح لتغير الذات و كون الملح حقيقة أخرى بل هذه الذات لسان سائل من الله حكماً فما حكم لها به فهوحكمها و الافهى مما لانص فيه ويجب السكوت عما سكت الله عنه و جميع اجسام هذا العالم متقلب في - الصور كان يوم اول على صورة فزال عنه تلك الصورة الذاتيه و تصورت بصورة اخرى وحدث لهااحكام أخراو أمروا بالسكوت عنها اذاكانت مسكوتاًعنها فأن علمت انها قد تغيرت فقد زال الحكم المعلق عليها وترقب النص او اسكت و ان شككت فهاهنا موضع قولهم عليهم‌السلام لاتنقض اليقين الا بيقين مثله وانما ذلك وضع شرعى اخبروا عليهم السلام ان حكم مشكوك التغير حكم غير المتغير وذلك ان اليقين صفة نفسانية وهو الجزم والثبات والبت و السكون على الشيئ والشك هو التردد و التزلزل فيوجود الشيئ وعدمه فهما ضدان كمضادة الحركة والسكون فأن كنت في وجود شيئ ساكناً ثم تزلزلت فيه زال السكون قهراً فلا يمكن ان يكلف الشارع الانسان بان لايشك فيما تزلزل فيه بعد سكون وليس المراد من- كلامهم ذلك قهراً فالمراد اذا كنت على يقين بوجود الكلب و كنت تعلم ان حكمه النجاسة يقيناً فشككت في استحالته ملحاً معلوم الملحية وبقيت متزلزلاً

فی انه هل تم استحالته ملحاً ام فیه شائبـة من الکلبیة باقیة فلا تنقض یقینك بوجود الکلب حینئذ واعلم ان حکمه حکم الکلب الیقینی الشرعی و الشارع حکم لهذا المشکوك ایضاً بالنجاسة کما حکم لذلك المعلوم بالنجاسة و لاتجر علیه حکم معلوم الملحیة فأنه غیر معلوم الملحیة و الا فالشك ینقض بالیقین قهراً و انت فی حال تزلزلك فی الاستحالة عالم متیقن انه کان کلباً و کان حکمه النجاسة وحصل له استحالة ما الآ انك علی شك من تمام الأستحالة و الأستحالة المشکوکـة غیر مطهرة شرعاً فلا یطهره غیر المطهر النجس فهو باق علی ما کان شرعاً لاخارجاً واقعاً هذا معنی الحدیث الذی لاشك فیه و لاریب یعتریه و سنذکر الأحادیث الواردة فی المقام فی ذیل الأقسام ومعانیها فترقب بالجملة اذا کان متعلق الحکم الذات المقترنة فذلك حکمه کما عرفت یعنی مادام باقیاً علی صفته الذاتیة ویسمی باسمه یکون حکمه قائماً علیه فأذا زال الأسم زال الحکم کما قال ابوعبدالله علیه السلام فی الرجل اذا باع عصیراً فحبسه السلطان حتی صار خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به وسئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الخمر یکون اوله خمراً ثم یصیر خلاً قال اذا ذهب سکره فلابأس انتهی . وان تغیر الذات حتی شك فی الأستحالة وصدق الاسم فها هنا یجری الأستصحاب و ان کان متعلق الحکم شیئ متصرم غیر - مستقر کالزمان فان الشك لیس فی تصرم ان لایستقر و انما الشك فی وقت واجل ممدود منه کالشهر والاسبوع والیوم فأن شك فی تصرم الشهر لاینقض یقینه بکونه بشك دخول شهر آخر فلایسمی المشکوك باسم الشهر الآتی و یسمی باسم الشهر الماضی اذ لا واسطة و هکذا فی البواقی .

الثاني - ان كان متعلق الحكم وصف الشيئ و حاله فذلك الوصف و الحالهو الموضوع للحكم فمادام ذلك الوصف والحال باقياً يكون حكمه عليه قائماً فأذا زال الوصف يقيناً زال ذلك الحكم يقيناً والحال الحادث يحتاج الى حكم جديد فأن جاء حكم فهو منصوص و الا فهو حال غير منصوص و يجب فيه السكوت وان تغير الحال الاول في الجملة حتى حصل الشك يجرى عليه حكم اليقين السابق بوضع الشارع اللاحق كما سمعت و ستسمع الأخبار ان الشك لاينقض اليقين ولاينبغى نقضه به فعلم من ذلك ان الشك فى بقاء الحكم ان كان بسبب الشك فى زوال متعلقه يجوز اجراء الأستصحاب فيه و الا فلا .

الثالث و الرابع - ان يكون الحكم متعلقاً بعدم ذات الشيئ او وصفه و حاله فكما ان هذا الاصل اى الاستصحاب الموضوعى قد يجرى فى العدم فيحكم به مايشك فى الوجود وقد يجرى فى وجود شيئ فيحكم به مايشك فى الزوال فلاتغفل .

تذييل - فى ذكر الاحاديث الواردة فى المقام و تحقيق معانيها قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فأن اليقين لايدفع بالشك و معناه ان اليقين ينقض اليقين ويدفع به و الشك لاينقض اليقين و لايدفع اليقين به كما صرح به فى اخبار اخر و اليقين الناقض لليقين هو اليقين المخالف لليقين الأول فالشك ايضاً شك فى وجود المخالف لليقين الأول فهو الشك فى وجوده و زواله فى حال الشك و ليس المراد عدم نقض اليقين الأول بالشك الحادث فى تحققه فأنه حينئذ لايقين له حتى يمضى على يقينه و قال ابوالحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قيل هذا

اصل قال نعم و معنى ذلك ايضاً ان لاتعتن بـالشك و ابن على يقينك الموجود في حال الشك فابن على الاقل المتيقن و لاتعتن بالزائد المشكوك وعن احدهما عليهما السلام في حديث لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فـي اليقين و لايخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبنى عليه و لايعتد بالشك في حال من الحالات و هذا الحديث يشتمل على احكام فقوله عليـه السلام لاينقض اليقين بالشك و ذلك في ما لوكان بدل الشك يقيناً لنقض اليقين الاول فهو فـي الرافع و قوله و لايدخل الشك في اليقين و ذلك كيقينك بشهر رمضان انه شهر صيام من الهلال الى الهلال فلاتدخل يوم الشك فيه وقوله لايخلط احدهما بالآخر يعنى اذا عرفت ان افراد الغنم حلال فشككت في- حيوان انه شاة ام لا فلاتدخلها في الغنم و اذا شككت في افراد قطيع انها جلالة ام لا وتيقنت في فرد انها جلالة فلا تدخله في المشكوكات و ان كنت شاكاً في- شيئ تنقض بيقين يحصل لك لا العكس و ان كنت تتيقن بالأقل فابن عليه و لاتعتد بالشك في الزايد . و عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف اوغيره اوشيئ من منى الى ان قال فأن ظننت انه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله و لاتعيد الصلوة قلت له لم ذاك قال لأنك كنت على يقين من طهـارتك ثم شككت و ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً الى ان قال و ان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلوة وغسلته وبنيت على الصلوة لانك لاتدرى لعله شيئ وقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ومعنى هذا الخبر ان كنت على يقين فشككت في حدوث الرافع فلاتنقض اليقين بالشك في الرافع فأن الاصل عدمه و الفقرة الثانية ان شككت في تقدم

الحدوث و تأخره فأنت في الحدوث في الآن الآخر متيقن و في الآن المتقدم شاك فالشاك لاينقض اليقين المتقدم و انما تنقضه باليقين المتأخر. وعن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه و انا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لايدخل فيه الشاك صم للرؤية و افطر للرؤية و قد مرمعنى ذلك و في الفقه الرضوي فأن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ و ان شككت في الحدث و كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشاك اليقين الا ان تستيقن و ان كنت على يقين من الوضوء و الحدث ولاتدرى ايهما اسبق فتوضأ وان توضأت وضوءاً تاماً وصليت صلوتك او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لاينقضه الشاك الخبر. وقال ابوعبد الله عليه السلام في الثوب المعار للذمي صلّ فيه ولاتغسله من أجل ذلك فأناك أعرته اياه و هو طاهر ولم تستيقن انه نجّسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجّسه ومعنى ذلك ايضاً ان اليقين بالمانع ينقض اليقين المقتضي الأول و الشاك في المانع لا يرفع المقتضي و ذلك ايضاً كمامر و اعلم انه يمكن ان يراد من اليقين عين الحال السابق اى المتيقن مجازاً او عين حكمه و لاباس به ويراد من الشاك الحال العارض اى المشكوك فيه او حكمه كقوله عليه السلام اليقين لاتدخل فيه الشاك يعنى لايدخل في شهر رمضان اليوم المشكوك و كقوله في الوضوء لاينقض الشاك الوضوء يعنى ليس من نواقض الوضوء الشاك في الحدث و ذلك ايضاً معنى لطيف لابأس به بالجملة هذا الاستصحاب اصل عظيم من أصول آل محمد عليهم السلام القوها الينا و هو من الأبواب التي يفتح منها أبواب لاتحصى و مسائل لاتستقصى

فاحفظه و كن من الشاكرين و قل الحمد لله رب العالمين .

ثالثها ـ الأستصحاب امر وضعى من الشارع و يجرى فى الشرعيات فيحكم بعدم صدور نص او حكم او نسخ و تغيير و تبديل و تأثير و تسبيب و تعليق و امثال ذلك و لايجرى فى واقعيات العالم و لايمكن الحكم به ولا يحصل به يقين و لاظن طبيعى الاترى انك لو علمت كون زيد فى الدار يوم الأحد و شككت فى كونه فيه يوم الأثنين ليس شكك يفيد اليقين و لا الظن و ليس الأستصحاب وقول ان الاصل بقاوه دعاء يقرأ ومنطر يذكر فيحدث منه اليقين فمعنى الحكم بالأستصحاب فى الواقعيات ان الشك هومفيد اليقين او الظن وهو كلام جاهل لاعاقل فجميع ما استدل به القوم فى الواقعيات و الأجتهاديات و اثبات المعانى اللفظية و امثالها من الامور الخارجية خبط عشواء محض وانما قلنا بالاستصحاب فى الشرعيات لانه حكم وضعى فيها فكما وضع ان المنى نجس وضع ان المنى المشكوك الزوال نجس لأن نجاسة الثوب مثلاً وجدت بمؤثر و ذلك الأثر لايرفع الا بمؤثر يقينى مزيل للاول فى عالم الشرع الذى هو عالم وجودات معلومة فما لم يتيقن لامؤثر فلا ازالة و يحصل من استصحابنا العلم بالحكم و ليس يحصل لناظن ببقاء المنى بذلك لان ذلك امر واقعى ولم يضعه الشارع لمعرفة الواقعيات وليس الاستصحاب بدليل عقلى حتى يثبت به الامور الواقعية و قد عرفت ان نفس الشك ليس يفيد الظن و انا صرنا نحكم فى الأمور الخارجية ببقاء شيئ بعد ما غبنا عنه كالجبل الفلانى فليس ذلك من باب الاستصحاب و ان الشك يفيد الظن او حكمنا ببقاء الغائبات حكم شرعى لاطبعى بل انما ذلك من العلم العادى الطبيعى ببقائه فاربما يؤدى

الطبيعة الى اليقين و لربما يؤدى الى الظن ولربما يؤدى الى الشك على حسب قوابل الأشياء الخارجية فنعلم ان الجبل باق بعد ما غبنا مأة سنة و نحكم به ونظن ان زيداً الشاب حى بعد سنة و نشك ان الرطوبة باقية على الأرض بعد ساعة فأن علمنا حكمنا علماً قلنا نعلم و ان ظننا قلنا نظن و لانعلم يقيناً و ان شككنا قلنا نحن فى شك ولايفيد لنا قول الأصل ببقاء ما كان على ماكان شيئاً و اجراؤه فى الخارجيات سفاهة و يضحك منه الباقون على الفطرة فليس اعتقاداتنا و اعمالنا فى ساير امور العالم باعتقاد او عمل شرعى بل هو اعتقاد او عمل طبيعى بداهة و على مقتضى الطبيعة العلم علم و الظن ظن و الشك شك و لا يفيد احدهما الاخرى و لايجرى على غير ما نجد فى الطبيعة.

رابعها - اعلم ان الأستصحاب على مايقولون للشك فى الحال الثانى ونحن لانشك فى احكام الله و الحمدلله فان الحكم لايخلو من قسمين اما فيه نص عن الحجج عليهم السلام عموماً او خصوصاً و اما ليس فيه نص اما ماليس فيه نص فلاشك لنا فيه فانه مطلق و يجب فيه السكوت عن وضع حكم فيه و ليس اخبار الاستصحاب نصاً عاماً فيه لأنا لانشك فى الحكم و اخبار الاستصحاب صريحة فى عدم نقض اليقين بالشك و ان كان فيه نص واضح بين رشده و دلالته فالعمل عليه ولاشك فيه و ان كان متشابهاً فلايتم حجة بالمتشابهات فان لله الحجة البالغة و حجة الله هى الحجة الواضحة فيرد حكمه الى الله و رسوله ويجب الكف عنه الى ان نرى القائم فنردها اليه فنحن فى سعة فى العمل حتى نعلم و ان كان فيه نصان متعارضان فالرجوع الى المرجحات فان علمنا فعليه العلم و العمل و ان لم نعلم فالامر بالسعة نصاً منهم فنحن لانشك فى الحكم نعم

فاحفظه و كن من الشاكرين و قل الحمد لله رب العالمين .

ثالثها ـ الأستصحاب امر وضعى من الشارع و يجرى فى الشرعيات فيحكم بعدم صدور نص او حكم او نسخ و تغيير و تبديل و تأثير و تسبيب و تعليق و امثال ذلك و لايجرى فى واقعيات العالم و لايمكن الحكم به ولا يحصل به يقين و لاظن طبيعى الاترى انك لو علمت كون زيد فى الدار يوم الأحد و شككت فى كونه فيه يوم الأثنين ليس شكك يفيد اليقين و لا الظن و ليس الأستصحاب وقول ان الاصل بقاوه دعاء يقرأ ومنطر يذكر فيحدث منه اليقين فمعنى الحكم بالأستصحاب فى الواقعيات ان الشك هومفيد اليقين او الظن وهو كلام جاهل لاعاقل فجميع ما استدل به القوم فى الواقعيات و الأجتهاديات و اثبات المعانى اللفظية و امثالها من الامور الخارجية خبط عشواء محض وانما قلنا بالاستصحاب فى الشرعيات لانه حكم وضعى فيها فكما وضع ان المنى نجس وضع ان المنى المشكوك الزوال نجس لأن نجاسة الثوب مثلاً وجدت بمؤثر و ذلك الأثر لايرفع الا بمؤثر يقينى مزيل للاول فى عالم الشرع الذى هو عالم وجودات معلومة فما لم يتيقن لامؤثر فلا ازالة و يحصل من استصحابنا العلم بالحكم و ليس يحصل لناظن ببقاء المنى بذلك لان ذلك امر واقعى ولم يضعه الشارع لمعرفة الواقعيات وليس الاستصحاب بدليل عقلى حتى يثبت به الامور الواقعية و قد عرفت ان نفس الشك ليس يفيد الظن و انا صرنا نحكم فى الأمور الخارجية ببقاء شيئ بعد ما غبنا عنه كالجبل الفلانى فليس ذلك من باب الاستصحاب و ان الشك يفيد الظن او حكمنا ببقاء الغائبات حكم شرعى لاطبعى بل انما ذلك من العلم العادى الطبيعى ببقائه فلربما يؤدى

الطبيعة الى اليقين و لربما يؤدى الى الظن ولربما يؤدى الى الشك على حسب قوابل الأشياء الخارجية فنعلم ان الجبل باق بعد ما غبنا مأة سنة و نحكم به ونظن ان زيداً الشاب حى بعد سنة و نشك ان الرطوبة باقية على الأرض بعد ساعة فأن علمنا حكمنا علماً قلنا نعلم و ان ظننا قلنا نظن و لانعلم يقيناً و ان شككنا قلنا نحن فى شك ولايفيد لنا قول الأصل ببقاء ما كان على ماكان شيئاً و اجراؤه فى الخارجيات سفاهة و يضحك منه الباقون على الفطرة فليس اعتقاداتنا و اعمالنا فى ساير امور العالم باعتقاد او عمل شرعى بل هو اعتقاد او عمل طبيعى بداهة و على مقتضى الطبيعة العلم علم و الظن ظن و الشك شك ولا يفيد احدهما الاخرى و لايجرى على غير ما نجد فى الطبيعة.

رابعها - اعلم ان الأستصحاب على مايقولون للشك فى الحال الثانى ونحن لانشك فى احكام الله و الحمدلله فان الحكم لايخلو من قسمين اما فيه نص عن الحجج عليهم السلام عموماً او خصوصاً و اما ليس فيه نص اما ماليس فيه نص فلاشك لنا فيه فانه مطلق و يجب فيه السكوت عن وضع حكم فيه و ليس اخبار الاستصحاب نصاً عاماً فيه لأنا لانشك فى الحكم و اخبار الاستصحاب صريحة فى عدم نقض اليقين بالشك و ان كان فيه نص واضح بين رشده و دلالته فالعمل عليه ولاشك فيه و ان كان متشابهاً فلايتم حجة بالمتشابهات فان لله الحجة البالغة و حجة الله هى الحجة الواضحة فيرد حكمه الى الله و رسوله ويجب الكف عنه الى ان نرى القائم فنردها اليه فنحن فى سعة فى العمل حتى نعلم و ان كان فيه نصان متعارضان فالرجوع الى المرجحات فان علمنا فعليه العلم و العمل و ان لم نعلم فالامر بالسعة نصاً منهم فنحن لانشك فى الحكم نعم

نجهل الحكم كثيراً و الجهل غير الشك ولا نقيس حكم الذات المجهول او حكم الحال المجهول على حكم الحال المعلوم نعم نجرى الأستصحاب كما امرنا فى الموضوع لأنه من شأننا و تكليفنا و يجب علينا تمييزه و يحصل لنا الشك فى تمييزه فاذا أثبتنا موضوعاً كما امرنا يقوم عليه حكمه الذى حكم الله عليه فالقوم ان كانوا يجرون استصحاب الحكم فى موضع تغير الموضوع يقيناً فلايجوز و ان كانوا يجرون فى موضع شكوا فى تغير الموضوع فيجرى الأستصحاب فى الموضوع ثم يجرى حكمه عليه و ان علموا بالتغير ولايعلمون له حكماً من الله فهو حال مجهول لايجوز قياسه على حال معلوم و بيان الحكم من شأن الشارع و موكول الى علمه و توقيفه .

خامسها ـ اعلم ان فى العمل بمقتضى الأستصحاب شرايط :

الاول ـ ان يكون الأمر ثابتاً فى الزمن الأول فلا يحكم باستصحاب وجود زيد فى الدار الا ان يكون فيها قبله و كذا الحكم الشرعى المترتب على الامر الوضعى اذ بقاء الحكم فى الزمن الثانى فرع ثبوته فى الزمن الأول وهو حق لامرية فيه .

الثانى ـ ان لايتغير الموضوع بحيث يصير حقيقة أخرى فى الواقع او عند العرف ولكن لاينبغى ان يراد بالموضوع الأجناس العالية التى لاتتغير كما ان العذرة اذا صارت تراباً لم تخرج عن الموجودية و الشيئية و الجسمية بل ينبغى ان يراد بالموضوع الذى تعلق بـه الحكم و الحالات التى تطرأ عليه مما يشك معها استحالة الموضوع و عدمها فان اريد هذا فهو ايضاً حق لاشبهة فيه .

الثالث ـ عدم زواله بالدليل و ان نسخ ما دل على الزوال كما اذا امر بشيئ

ثم نهى عنه ثم نسخ النهى فانه حينئذ لايعقل استصحاب الوجوب السابق و هو ايضاً فى كمال الصحة .

الرابع ـ اشتراط الظن ببقاء الأمر السابق فأذا تساوى الأحتما لان اوانعكس الأمر فلا يجرى فيه الأستصحاب و هذا بناءاً على ان العمل بالأستصحاب يفيد الظن فأن لم يكن ظن ببقائه لايجوز استصحاب المشكوك و اما نحن فنعمل بالاستصحاب بحكم الاخبار الساطعة الأنوارفأن حصل علم بحصول حالة مغيرة للحكم نرجع عن الحكم الأول اليه و الا فالمعلوم الاول باق على حاله .

الخامس ـ ان لايوجد فى الزمان الثانى ما يوجب زوال الأمر الأول كما اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الأثناء فينبغى لمريد الأستصحاب ان يلاحظ النص الدال على ان المتمكن من استعمال الماء الناقض للتيمم هل هو مطلق او عام بحيث يشمل هذه الصورة ايضاً امالا فان كان مطلقاً او عاماً شاملاً لايجوز العمل بالأستصحاب لانه يرجع الى فقد الشرط الثالث و الرابع و الايجوز و هو ايضاً كلام صحيح .

السادس ـ ان لايتحقق دليل شرعى خاص آخر يوجب انتفاء الحكم السابق الثابت اولاً فى الوقت الثانى و هو ايضاً كلام حق .

السابع ـ ان لايوجد استصحاب معارض فى مقابله .

والثامنـ ان لايكون الأمر الثابت فى الزمن الأول بدليل مطلق اوعام يشمل الحال الثانى فانه عمل بمدلول النص الأول .

والتاسع ـ ان كان متعلق الحكم الأول الذات فيعتبر تغير الذات ولاعبرة بتغير ساير الحالات كما اذا تعلق الحكم بزيد فلاينظر الى قيامه و جلوسه

و حركته و سكونه و ان كان الحال فيعتبر خصوصه فـان كان متعلقه جلوسها فيعتبر تغير الجلوس و ان كان قيامها فيعتبر القيام ولا ينظر الى ساير التغيرات ولا يحتاج الى استصحاب فيها الا اذا شك في زوال المتعلق نفسه فها هنا موضع جريان الأستصحاب .

والعاشر ـ ان لايكون في دليل ثبوت الحكم للحال الأول مايدل على ـ خصوصيته بالزمان الأول المحدود كصم هذا اليوم او يوم الخميس فـلا يمكن اجراء الأستصحاب هاهنا و الحكم بصوم اليوم الآتي .

و الحاديعشر ـ ان يعرف الموضوع وحالاته مثلاً اذا تنجس العصا فلابد من ـ معرفة ان النجس ورد على عصائية العصا او على خشبيته او على نباتيته او على ـ جسميته كما ان متعلقات الحكم تختلف على حسب ذلك فالوارد على العصائية يتغير بتغير العصا و امـا الوارد على الخشبية لايتغير بتغير العصا فـلو كسر ودق لم يطهر والوارد على النبات لايتغير بتغير الخشب و الوارد على الجسم لايتغير بتغير النبات و هذا الشرط ممايشتبه كثيراً فيزعمون ان الموضوع تغير ولم ـ يتغير فالخشب النجس اذا صارفحماً او رماداً تغير الخشب و صار غيره ولم يتغير الجسم النجس اللهم الا ان يقال ان النجس الواصل اليه احترق واستحال و هو شيئ آخر وكذلك ينبغي معرفة متعلق الحكم حتى يحكم عليه بحكمه .

تتميم ـ اذا عرفت شرايط العمل بمقتضى الأستصحاب فاعلم ان الشرط كل الشرط فيه بقاء الموضوع ولكن الشأن في معرفة الموضوع فنقول في تحقيق ذلك ان الموجود في هذا العالم كزيد مثلاً له مشخصات من الزمان و المكان و الكيفية و الكمية و الرتبة و الجهة و الوضع و بهذه الحدود السبعة يمتاز

عن غيره و له ماهية محدودة بهذه الحدود سارية فيها وهو كما ترى ان زيداً زيداً في كل وقت و في كل مكان و في اى كم و كيف وجهة و رتبة و وضع مع ان كل حد غير الآخر فصباه غير شبابه و صحته غير سقمه و صفرته غير حمرته و هكذا و في جميع هذه الأحوال زيد زيد و قس على هذا جميع الأشياء ثم ان زيداً ربما هو فقيه و من اهل العلم و عاقل و هو انسان و هكذا و لله سبحانه حكم لكل جنس ونوع و صنف و قبيلة و حركة و سكون و وقت و مكان وكم و كيف و جهة و رتبة و وضع و يعرف ذلك من تعليق الحكم فان قال الصبي كذا فالموضوع زيد في صورة الصبا وان قال المريض كذا فالموضوع زيد في صورة المرض و ان قال المصفار كذا فالموضوع زيد من حيث الصفرة و ان قال الفقيه كذا او العالم كذا او العاقل كذا او الأنسان كذا فذلك المسمى هو الموضوع للحكم ويجب ان ينظر الفقيه الى تعليق الحكم ولكل من هذه المراتب اسم في لغة العرب فاى اسم ذكره الشارع و علق عليه الحكم فهو حكم ذلك المسمى فما دام ذلك المسمى باقياً موجوداً فذلك الأسم اسمه وذلك الحكم حكمه و اذا فني المسمى فني الأسم وفني الحكم فالشارع اذا علق النجاسة على الكلب ننظر الى الكلب انه اسم لأى شيئ من الأشياء المذكورة فاذا نظرنا رأينا انه اسم موضوع لماهية و صورة نوعية تظهر في المتممات السبعة ولاتتغير بتغير اتها فالكلب كلب صغيراً و كبيراً و متحركاً وساكناً في اى لون كان وفي اى هيئة كان فالكلب مادام على الصورة الكلبية و هي التي يمتاز عن غيره مثلاً فهو نجس واذاتغير تلك الصورة وصار غير كلب فقد دخل تحت اسم ذلك الشيئ وحكمه عليه قائم فأذا زال صورته الكلبية و صار ملحاً دخل تحت اسم الملح و جرى عليه

حکم الملح وهو طاهر و شفاء علی ان جمیع ما تری من متولدات هذا العالم
کان یوم اول شیئاً معیناً ففنی ذلك الشیی ٔ و تصور بصورة غیره ولو بنینا علی ـ
اجراء حکم الحال الاول علی الحال الثانی لبطل جمیع الاحکام فلیحکم علی ـ
ملح الملاحة مطلقاً بالحرمة فأنه کان ترابا ً و استحال ملحاً و لیحکم علی ـ
جمیع النباتات والثمار بالحرمة فأن جمیعها من التراب ولکن المدار علی الاسم
زمان الحضور والحکم حکمه سواء کان بالأنقلاب او الأستحالة او الأنتقال
بلا تفاوت و اذا حصل التغیر للمسمی حتی شککنا فی دخوله تحت اسم آخر
فهاهنا یجری الأستصحاب و لاتنقض الیقین بالشك فأن الحالة الثانیة لم تکن
موجودة و لابد من العلم بوجوده و لما نعلم فالشیی ٔ الذی لم نعلم وجوده لیس
منشأ حکم ولا اثر له و الحالة الاولی کانت موجودة و لما نعلم فناءه فلا ننقض
علمنا للاول بالشك الثانی سواء فی ذلك تعلق الحکم بجنس الشیی ٔ او نوعه
او صنفه او شخصه او صفاته او حدوده المتممه او افعاله او قراناته مع غیره
و لکل حکم و الشارع لا یعلق حکم مسمی علی غیر اسمه فیغری بالباطل
نعوذ بالله هذا هو الصراط المستقیم و السبیل المقیم والبواقی احادیث لهو تترك
القلب لاهیاً بقی شیی ٔ وهو انه اذا عرض عارض علی شیی ٔ ولذلك العرض حکم
یفید المعروض حکمه کما اذا اصاب ثوبك بول وتنجس الثوب فلابد من معرفة
الملاقی و المصاب هل هو الثوب فأذا صار بحال لا یسمی ثوباً کما اذا فتقته بکله
فنی الثوب و النجس الثوب و فنی الثوب فالباقی غیر نجس لانه غیر ثوب و هل
هو المحوك فأذا فرق سداه عن لحمته زال حکم النجاسة عنه لأ نه غیر محوك
و المحوك کان نجساً و لامحوك او الغزل فأذا نکث و عاد قطناً وزال اسم الغزل

طهر او القطن فأذا صار فحماً او رماداً طهر او الجسم مثلاً فلايزال هو جسماً فلا يطهر لانه الجسم الذى تنجس و اما يصبه مطهر منصوص شرعى فلابد من ـ معرفة ذلك الملاقى و لابد من معرفة ذلك من قبل الشارع ولابد ان يتلقى منه ان هذا النجس ينجس كل شيئ ام لا فان جعله منجس كل شيئ فالملاقى هو النجس و ان جعله أشياء فالملاقى هو الجهة الجامعة بين تلك الأشياء حتى اذا جعله منجس شيئ مخصوص فالملاقى هو ذلك الشيئ فى جميع متمماته و لو جعله مؤثراً فى حد من الحدود لكان تأثيره فى ذلك الحد الا ترى ان حرمة الحرير مخصوصة باللبس مثلاً لا بالحمل و الوضع و الرفع و البيع و الشراء و غير ذلك و لومنع من الحرير مطلقا لكان جميع ذلك محرماً ولذلك نقول اذا علق حكم على الماهيـة فان لم يكن قرينة على خصوصية متمم خاص يعم الجميع مثلاً فى قوله حرّمت عليكم امهاتكم اذا قام القرينة انها فى النكاح اختص بالنكاح و اما اذا قال حرّمت عليكم الخمر و لم يقم قرنية مثلاً على ـ انها فى الشرب خاصة نعم ضمادها و شربها و استعمالها و ساير قراناتها كما ورد انه ليس فيها شفاء ولعن الله عاصرها و بايعها و مشتريها وشاربها لانه فى جميع هذه الأحوال يصدق عليه انه قارن محرماً ممنوعاً هذا و لما كـان المكلفون جهالاً بأحكام الله و ضعفاء و لم يكلهم الى عقولهم الضعيفة لايتركهم الشارع و عقولهم بـل يبين لهم جزئيات الاحكـام و تفاصيلها و خفاياها و يوضح لهم بأوضح ما يمكن حتى صار فى ذلك منـه الى الرضا و هذا مايدل عليه الاخبار و صحيح الاعتبار .

سادسها ـ اختلفوا فى ان الأستصحاب هل هو حجة فى المقتضى والمانع

اذا شك فيها ام في المانع فقط و المراد من الشك في المقتضى هو الشك في استعداد الموجود الخارجي كان يشك مثلاً في ان السراج هل هو من حيث الدهن كان قابلاً للاشتعال الى الصبح ام لا و ان علم استعداد البقاء ولكن عرض له شك في هبوب رياح مطفية او في اطفائها فهو شك في المانع ولابد لتحقيق الحق في البين من رسم امرين.

الأول - الحق ان الاستصحاب ليس بحجة في الشك في المقتضي كما انه ليس بحجة في الأحكام وذلك لان اليقين الطبيعي بالشيء ينتقض بالشك فيه ولا يعقل التكليف بترك نقضه و ان كان اليقين بالشيء في زمان و عرض الشك في بقائه في زمان آخر فمتعلق كل واحد غير الآخر ويمكن اجتماعهما كيقينك بوجود زيد يوم الجمعة وشكك في وجوده يوم السبت ولا ينقض هذا اليقين هذا الشك ولا يحتاج ايضاً الى تكليف ولا كلام فيهما و انما المراد من الحديث عدم نقض اليقين بأثر مستمر جعله الشارع للمتيقن بــه باليقين الطبيعي الى عروض امر آخر كما انك تتيقن بالوضوء باليقين الطبيعي و تتيقن بأثره باليقين الشرعي وهو الطهارة فلاتنتقض يقينك بالطهارة بالشك في زوال هذا الأثر لان زواله يحتاج الى علة ومالم تتيقن بوجود علة الزوال لاتحكم بالزوال و اما اذا تيقنت بالمقتضى للاثر في الآن الاول و شككت في الآن الثاني في ان الوضوء هل كان يقتضي الطهارة ام لا فذلك شك في دليل ايجاب الوضوء الطهارة فلم يبق لك شيء تستصحبه كما اذا شككت في الآن الثاني في انك هل توضأت ام لا فلم يبق شيء تستصحبه وان تيقنت بالوضوء في الآن الاول ثم حصل لك شك في ان الوضوء يورث الطهارة في ساعة او اكثر فذلك ايضاً شك في كيفية وضع الشارع ففي الآن الثاني لاتدرى

هـل انت متطهر بحكم الشارع ام لا غاية الأمر انك تعلم انك كنت متطهراً بحكم الشارع في الآن السابق بدليله الذى وضعه له ولاتدرى الآن هل دليله يدل على ان الوضوء مورث للطهارة في الآن الثانى ام لا و القائلون بحجية الأستصحاب يجرونه فيهذه الصورة و هو خطاء محض لان متعلق الشك حال الآن الثانى و هو شك ابتدائى ومتعلق اليقين حال الآن الاول و هو فى ذاته غير منتقض بهذا الشك ولايحتاج الى التكاليف وهو امر طبيعى و انما التكليف يقع على الوضع الشرعى وليس من وضع الشرع لاتنقض يقينك بوجود زيد بشككفيوجود عمرو فتحكم به بوجود عمرو و هذان الحالان كزيد و عمرو فى التباين فكيف يقع التكليف بأجراء اليقين فى احد المتباينين فى الآخر فليس المقصود من الاخبار الخاصة والمطلقة الأستصحاب فى الشك فى المقتضى فان الشك فى المقتضى يرجع فى الواقع الى الشك فى وضع الواضع و يرجع الى الشك فيحكم الله فان كان الآن الثانى و الحال الثانى عين الاول فلم تشك فيه و ان كان غيره فكيف جاز لك ان تحكم فى شيئ بحكم لم يحكم الله فيه به و قد عرفت انهليس المراد بالخبر لاتنقض يقينك بوجود زيد بشكك في- وجود عمرو واجر حكم وجود زيد في وجود عمرو مثلاً فهذه الاخبار واردة في - التكاليف لا في الطبيعة ففى الطبيعيات اليقين ينتقض بالشك الوارد على متعلقه كما اذا كنت على يقين بوجود زيد فاذا جاء الشك فى وجود زيد زال اليقين قهراً ولايعقل تكليف العبد بعدم نقض يقينه بعروض الشك فانه قهرى لايستطيع التخلف عنه و هو مما قضى الله على عبده فالتكليف بعدم الاعتقاد بزوال اثر ذلك الأمر المتيقن به بسبب ما عرض من الشك فهو راجع الى الشك فى المانع

وبالاعتقاد ببقاء اثر ذلك المتيقن به وهذا التكليف ممكن لأن الشرع امر وضعي تابع لوضع الواضع فاذا كان متيقناً انه على وضوء ثم شك في انه هل على وضوء ام لا زال يقينه الطبيعي بلاشك ولم يكلف بعدم زوال يقينه فانه مقضى عليه و انما كلف ان يعتقد ان اثر الوضوء و هو الطهارة الشرعية او اباحة دخول الصلوة باق في هذه الحال ايضاً يعني يعتقد ان الذى اباح الدخول في الحال الاول اباح الدخول في الحال الثاني ايضاً وهذا ممكن و هذا معنى الخبر بلاشك وكذلك اذا كان عدم شيئ مقطوعاً في السابق وشككت في وجوده يجب ان تعتقد ان اثر ذلك العدم شرعاً باق حال الشك ولا يكون المشكوك منشأ اثر شرعي بالجملة هذا في الموضوعات ظاهر و اما في نفس الحكم فان كان حكم الموضوعات معلوماً من الخارج و تشك في الموضوع و تشك في حكمه بتبعية الشك في الموضوع لك ان تجرى الاستصحاب في الحكم بتبعية الموضوع كما عرفت واما ان لم يعلم حكم الموضوع وتريد ان تستخرج بذلك حكمه فلا يجوز ذلك ابداً وهو قياس محض محض كما سمعت وعرفت انشاء الله ولا يدل عليه الاخبار لنصها على عدم نقض اليقين بالشك و الشك غير الجهل والحكم مجهول لانه توقيفي والموضوع يحصل فيه الشك لانه تكليفي فليس معنى الاخبار لاتنقض يقينك بحكم شيئ تعلم حكمه في شيئ لاتعلم حكمه اللهم الا ان يكون تابعاً للموضوع فذلك جايز من عند الله كما سمعت اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا شك في المقتضى يعني ان كان ماء متغير بالنجاسة مثلاً فضربه الرياح و زال تغيره فشككت في ان المقتضى للنجاسة هل هو التغير المستمر ام نفس حصوله فالذى يمنع من الاستصحاب في المقتضى لابد و ان يقول انه طاهر و الذى يقول بحجيته يقول بنجاسته و الحق اننا

ننظر في سبب هذا الشك فأن كان من الوساوس فلانعتنى بها و ان كان الشك من- تعارض الاخبار فالامر بالسعة ولاشك و ان كان الشك من دلالة الخبر فأن كان متشابهاً يرد الى المحكم و الّا فالماء كان نجساً قطعاً و النجاسة و الطهارة امران توقيفيان وضعيان بوضع الشارع ولامطهر الاما جعله الشارع مطهراً ولم- يصل الينا ان زوال التغير بنفسه مطهر للماء ولم يقع هذا الزوال تحت مطلق او عام آخر و لك على طريقة القوم ان تجعل هذا المثال من باب الشك في - المانع فانك شككت في ان زوال التغير هل يمنع من النجاسة ام لا و هو اولى من جعله من باب الشك في المقتضي ، كذا اذا كان الرجل حاضراً اول الوقت ثم سافر قبل ان يصلي اوبالعكس فأنه كان اول الوقت على يقين من- وجوب الأتمام عليه فلما سافر شك ان المقتضي للأتمام هل هو الحضر المستمر الى حال الصلوة او محض حصول الحضر اول الوقت فمنهم من استصحب حال دخول الوقت فحكم بالتمام ومنهم من اعتبر حال الأداء فلم يجر الأستصحاب و الحق هنا ان المسافر له حكم معين على الأطلاق و الحاضر له حكم معين على الاطلاق و هذا الرجل زال حضريته قطعاً و هو من افراد المسافر و يشمله حكم المسافر وليس كالحاضر فلايشمله حكم الحاضر وهو مكلف بأداء الصلوة ولم يفته الصلوة فيصلي صلوة المسافر اذ من شروط الأستصحاب ان لايقع الحال الثاني تحت مطلق او عام يخالف حكمه حكم الحال السابق ولذا روى انه قيل لابي عبدالله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصلوة و انا في السفر فلا أصلي حتى ادخل اهلي فقال صل و اتم الصلوة قيل فدخل عليّ وقت الصلوة و انا في- اهلي اريد السفر فلا أصلي حتى اخرج فقال فصل فقصر فأن لم تفعل فقد خالفت

واللّٰه رسول اللّٰه وفی حدیث آخر قیل له الرجل یرید السفر فیخرج حین تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل رکعتین انتهی . و اما اذا فاتته الصلوة فالمعروف ان العبرة بحال الفوات لأطلاق النص و لانه فی آخر الوقت لو صلاها علی مقتضی اول الوقت لم یجزه فالمستقر فی ذمته مقتضی آخر الوقت فأذا فاتت فعلیه قضاء ما استقر فی ذمته ولایبعد ان یقال انه قد قصر فی اداء الصلوة فی کل جزء من الوقت فأذا فاته الاداء فی الوقت فاته الأداء فی کل جزء فأذا قضی له ان یقضی حال کل جزء ولعل حال افضل جزء و هو اول الوقت اولی کما ورد النص الخاص بانه یقضی علی حسب اول الوقت .

الثانی ـ اعلم ان الشك فی المانع هو الشك فی الرافع للحکم الیقینی الاولی وهو فی تحقیقاتهم علی اقسام .

الاول ـ ان یشك فی حدوث المانع المعلوم المانعیة کحدوث البول بعد الوضوء .

الثانی ـ ان یشك فی حدوث المشکوك المانعیة کان یشك فی حدوث المذی مثلاً علی فرض کونه مشکوك الناقضیة .

الثالث ـ ان یحدث شیئ ویشك فی انه مانع ام لا کأن یحدث مذی و یشك فی انه ناقض للوضوء ام لا لانه شاك فی حکم المذی .

الرابع ـ ان یحدث شیئ ویشك فی انه مانع ام لا لأجل الشك فی الموضوع المستنبط کأن نذر علی وجه و شك فی انه موجب علیه ام لا لانه شاك فی انه هل کان علی وجه شرعی ام لا وکالخفقة الحادثة المشکوك کونها نوماً ناقضاً للوضوء

الخامس ـ ان یکون کذلك الشك فی الموضوع الصرف کان یعلم انه لاقی

ثوبه شيیٔ رطب ولکن لایدری هل هوبول ام ماء و اذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الشاك الحکمی لایکون عندنا لمامر و الحکم المشکوك لایتم به الحجة فلایتم به تکلیف لان حجة الله هی الحجة البالغة و یجب التوقف فی الحکم المشکوك اعتقاداً وفی العمل سعة واما الشاك فی الموضوع اما الموضوع المستنبط فأن ثبت حقیقة شرعیة فلاشاك و ان لم یثبت فالمردّ العرف العام ان عرف و الا فهو من المتشابهات و لایتحقق به تکلیف واما الشاك فی الموضوع الصرف فممکن لانه من شأننا والاخبار منها صریحة فی ان الشاك فی حدوث معلوم المانعیة کالشاك فی حدوث الحدث بعد الوضوء و لیس معنی الاخبار استنباط حکم مشکوك المانعیة بالقیاس علی الحال السابق فأذا حدث شییٔ و شککتم فی انه مانع اولا فنقول نحن ان الشرع توقیفی فما بین الشارع انه مانع فهو و الافهو مطلق لیس بمانع شییٔ و لانحتاج فیه الی استصحاب لایقال ان الشرع توقیفی و قد اوقفونا بأخبار الاستصحاب فأنا نقول الاخبار ناصة فی ان الشاك لاینقض الیقین وقد عرفت ان الحکم مجهول لا مشکوك و ان شاك فی موضع أمرونا بالاحتیاط فی مثله.

تنبیهان

الاول - انك قد عرفت ان الاستصحاب امر وضعی من الشارع ویجری فی الشرعیات فیحکم ببقاء الموضوع ان شاك فی الاستصحاب الوجودی و بعدمه ان شاك فی العدمی و یحصل منه العلم الشرعی و لایجری فی واقعیات العالم ولایمکن الحکم به ولا یحصل به یقین و لاظن طبیعی ولکن القوم یستدلون به فی الواقعیات و یجرونه فی الموضوع المستنبط و غیره من الالفاظ فتارة یثبتون به الوضع کقولهم الأصل عدم الوضع وعدم النقل و عدم الاشتراك

و تارة يثبتون به المراد كما يقولون الأصل عدم القرينة و عدم التخصيص و التقية و تارة يثبتون به نفس الموضوع كأصل عدم التحريف و عدم الزيادة و عدم التقية و عدم النسخ و امثال ذلك و لذلك شاع بينهم و زعموا ان دلالة اللفظ لاتثبت الا بعد اجراء اصول عشرة وهي اصل عدم التجوز وعدم الأضمار وعدم التخصيص و عدم الأشتراك و عدم النقل و عدم النسخ و عدم التقييد و عدم التقديم و التأخير و عدم التأكيد و عدم الترادف و هو زعم باطل و عن حلية الأعتبار عاطل لما عرفت ان شاء الله .

الثاني ـ من الاصول الشرعية اصل تأخر الحادث و هو حق لاشك فيه و لاريب يعتريه فان الآثار الشرعية آثار نفسانية علمية لا آثار طبيعية فأن كان المؤثر معلوم الوجود كان له اثر و الا فلا اثر له كما قال امير المؤمنين عليه السلام ما أبالي أبول أصابني أم ماء أذا لم أعلم و قال عليه السلام في حديث السفرة هم في سعة حتى يعلموا و قال ابوعبد الله عليه السلام كل شيئ نظيف حتى تعلم انه قذر فأذا علمت فقد قذر و مالم تعلم فليس عليك فمادام الشيئ مشكوك الوجود لايكون منشأ اثر شرعي فأذا علم وجوده حصل له اثر شرعي نفساني فالشيئ القطعي العدم ليس منشأ اثر شرعي الى ان يقطع بوجوده فأذا رايت اليوم شيئاً ولم تعلم مبدأ وجوده فتجعل مبدأ علمك مبدأ وجوده الشرعي العلمي المؤثر كما قال ابوجعفر عليه السلام في حديث قيل له ان رأيته في ثوبي و انا في الصلوة قال تنقض الصلوة و تعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لأنك لاتدري لعله شيئ وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابداً بالشك وكذلك قال ابوعبد

الله عليه السلام فى فارة رأيت فى أناء و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله اى التطهير فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيئ لأنه لايعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها الخبر. وهذا هو لأجل تأخر الحادث وهذا الأصل انما هو اصل شرعى و يفيد لنا علماً شرعياً و لايفيد فى الواقعيات الخارجية علماً و لاظناً وانما مبدأ الحادث فى حيز الشك حتى تعلم زمانه خذه و تدبر .

الحديقة الرابعة

فى الاجتهاد و التقليد و فيها مقصدان .

المقصد الاول - فى الاجتهاد و فيه فصول .

فصل - اعلم ان الاجتهاد من الجهد و هو بالضم لغة الحجاز و بالفتح لغة غيرهم و كلاهما بمعنى الوسع و الطاقــة و قيل الأول الطاقة و الثانى المشقة و الجهد بالفتح بمعنى النهاية و الغاية يقال اجهد جهدك اى ابلغ غايتك و هو مصدر من جهد كنفع اذا بلغ المشقة وطاب حتى وصل الغاية فيمكن ان يكون المجتهـد هو الساعى فى طلب المسألة حتى وصل الغاية او المستعمل للوسع و الطاقة و البالغ فى المشقة و عرفوا الاجتهاد فى الأصطلاح بتعريفات لاثمرة فيها و لافائدة لها لان من تتبع فى الاخبار و فى سيرة اصحاب الائمة الأطهار عليهم سلام الملك الجبار و فى سيرة العلماء المتقدمين الأخيار عرف بلاغبار ان اصل الأجتهاد ليس من دين رب العالمين و حجج الله على العباد و انما هو من بدع عمر بن الخطاب ومن حذى حذوه ولم يكن من طريقة آل محمد عليهم السلام فعندهم هم العلماء و شيعتهم المتعلمون و امروهم بالوقوف عنـد الشبهة

و السكوت عمّا سكتوا و الرد اليهم فيما جهلوا فلم يبق بمقتضى مذهب الشيعة
موضع للأجتهاد و طال ما كان يعيب بعضهم على بعض بان قولك اجتهاد فی -
مقابلة النص و الأجتهاد فيما لانص فيه و فيما سكت الله و رسوله وحججه عليهم-
السلام عنه فأن اجتهدوا فيما لانص فيه كيف يصير ذلك حكم الله و دين الله
و شرع رسول الله بل هو حكمهم و دينهم و شرعهم و كيف يفترض طاعتهم فيه
و لم و قد ساق العامة الى ذلك انهم انقطعوا بعد نبيهم صلى الله عليه و آله عن-
آل محمد عليهم السلام ولم يحفظوا من أحاديث النبى صلى الله عليه و آله الا
اقل قليل لايكفى عشراً من معشار مسائل الدين و أنفوا ان يسألوا القوام
بدين الله و وردت عليهم المسائل فاضطروا الى الأجتهاد بآرائهم ووضع قواعد
كلية حتى يتكلموا بمقتضى قاعدة وأصل ثم بعد ما وقع الغيبة الكبرى و انقطع
الشيعة عن امامهم و كانوا معاشرين للعامة العمياء و راجعوا كتبهم و اصولهم
الموضوعة وكثر مخالطتهم معهم سرى هذه الطريقة منهم اليهم و استعملوا تلك
الأصول فی مسائل دينهم ثم تكلموا فيها و تزاحمت ظنونهم و تراكمت آراؤهم
حتى عادوا يتكلمون سنين عديدة فی مسألة واحدة فمن ذلك اقتفوا اثرهم
و حدث فيهم ما حدث فيهم و احتاجوا الى الاجتهاد و لم يرجعوا الى آثار آل-
محمد عليهم السلام لما أسسوا من انها ظنية و يجب ان يكون علم الاصول
قطعياً و علم الأصول لمعرفة الاخبار فلايجوز الاستدلال بالأخبارقبل معرفتها
و انت تعلم ان شر الأمور محدثاتها و اما الباقون على الفطرة الماشون على -
سواء الطريق التزموا الأخبار و اقتصروا عليها وعلى العمل بها و راجعوا الائمة
الأطهار وخالفوا العامة العمياء فی اصولهم وفروعهم وعلومهم و اصطلاحهم فلا-

حاجة لهم الى هـذه المحدثات واصطلاحهم اصطلاح ائمتهم و عم عليهم السلام اصطلحوا للواسطة الذى بينهم و بين رعيتهم بلفظ العالم و الفقيه و الراوى لانهم قسموا الناس الى ثلثه عالم و متعلم و همج رعاع و عـدوا الرجل العارف باحذهم فقيهاًو أمروا الرعية بالرجوع فى الحوادث الواقعة الى رواة حديثهم .

فصل - اذا عرفت ان نفس الاجتهاد و لفظه من العامة و اصطلاحهم فاعلم ان الاختلاف فى جواز التجزى فى ملكة الأجتهاد ايضاً من المسائل السنية و لاتناسب دين الله و دين رسوله و حججه عليهم السلام و لاتنشى على مذهب الشيعة بوجه من الوجوه و على ما عرفت من مذهبنا ائمتنا سلام الله عليهم هم - العلماء العالمون بكل شيئ قد أشهدهم الله خلق السموات و الارض وخلق انفس الخلايق و من سواهم من الشيعة متعلمون من فواضل علومهم و يرشح عليهم ما يطفح منهم و لايعلمون الا ما علموهم و هم يعلمون أشياء ويجهلون أشياء و ما يعلمونـه عشر من معشار ما يجهلونه الا ان ائمتهم أمروهم بالعمل بما علموا كما علموا عنهم سلام الله عليهم وعلموهم المخرج فيما يجهلون مايجهلون الى- ان يأتى من يعلمهم فأن اريد من المجتهد المطلق من يعلم حكم كل شيئ فلا احد يعلم علم كل شيئ الا الحجة عليه السلام و ان اريد من يعلم المخرج فى مجهولاته فكل عالم يعلم المخرج فى مجهوله بقولهم كل شيئ مطلق حتى يرد فيه نهى و هم فى سعة مـا لم يعلموا بالجملهنحن لسنا بمجتهدين فى الدين و انمـا نتبع الآل الطاهرين و اخبار المعصومين فما بلغنا و عرفنا نعمل به ومالم يبلغنا ولم نعرف نعمل بالتكليف المشروع لمن لم يبلغه شيئ ولم يعرف و ذلك و الامام عليه السلام هو الحجة و العلماء الفقهاء رواة احاديثهم و فتاويهم

و العوام الجاهلون غير الحافظين يأخذون عن الرواة عن كل راو ما روى و ان لم يرو الآ حديثاً واحداً و لانعرف شيئاً من هذه المسائل السنية التى لايتمشى فى مذهبنا نعم نحن نسعى و نجتهد فى تصحيح الخبر و اثباته و العلم الشرعى بصحة صدوره و توضيح معناه على متفاهم العرف ان لم يكن له معارض و ان كان له معارض عملنا فيه بما اوقفونا عليه فنعمل بمعناه و نروى لمن يستفتينا ماصح عندنا لفظاً و معنى فافهم .

فصل ـ اعلم ان العامة لما عدلوا عن آل محمد عليهم السلام و استبدوا بآرائهم رأوا بالفطرة الاولية ان امر الجماعة لايقوم ولايستقيم الا و ان يكون فيها مطاع ومطيع وعالم وجاهل وآمر ومأمور وكبيروصغيرو و ال ومولى عليه وحاكم محكوم اتفقوا لان يقسموا جماعتهم بقسمين مجتهد و مقلد وقالوا من لم يكن مجتهداً اومقلداً فعبادته باطلة لعدم امكان التقرب الى الله سبحانه بالجهل و الشك فأقاموا المجتهدين مقام الائمة و لقبوهم بألقابهم و سموهم بأسمائهم وأقاموا المقلدين مقام الرعية لهم فاذا جعلوا المجتهدين ائمة رأوا بالفطرة الاولية ان الامام و الوالى ينبغى ان يكون كافياً لأمر الرعية فيحتاج الى علوم فاشترطوا عليهم علوماً يكونون بها علماء كاملين و ائمة فاضلين لهم فلما عاشرهم اصحابنا و نظروا الى كلماتهم اغتروا بها فكما أتوا بالأجتهاد فى مذهبنا أتوا بشروطه من غير روية وغفلوا عن انهم اقاموا المجتهدين مقام ائمتنا و لذا سموهم بالامام الحنفى و الامام الحنبلى و الامام المالكى و الأمام الشافعى حتى انهم فى بعض كتبهم اذا ذكروا أسماء هولاء الفسقة الكفرة كتبوا بعدها عليه السلام مجاراة للشيعة و ائمتنا هم العالمون بجميع ما هو من شروط الامامة و نحن المتعلمون

وكنانأتيهم من البدو و الحضر و السوق والرباطات والخانات و نستفتيهم فيجيبونا
ونعمل بما امرونا به من غير ان نعلم علوم الامامة وما يشترط فى الامام وكان على
الامام ان يكلمنا بلساننا ويعرفنا مراده لانا اتينا بماعلينا وهو السؤال وكنانفهم
سؤالنا و عليه الجواب والتفهيم وهومعصوم لا يقصر ولا يغرى بالباطل ولا يعمى كلامه
ولا يشبج مرامه و لا يمجمج فى خطابه ولا يغلط فى جوابه وهو مأمور من عند الله
سبحانه بالابلاغ والبيان و الهداية وهو معصوم مطهر غير مقصر فيما عليه وقد
فعل فنحن لا نستوجب لنا الا السعي فى ان نصير كاحد من العرب لان اخبارهم اتتنا
بالعربية و فى صيرورتنا كاحد من العرب طريقان طريق المعاشرة و الخلطة
حتى نتعلم العربية كما كان العجم ذلك اليوم يدخل بلاد العرب ويعاشرهم حتى
يتعلم العربية وقد قررهم الأئمة عليهم السلام على هذا التعلم ولم يأمروهم بشيء
ازيد من ذلك قطعاً ولكن هذا القسم من التحصيل فى زماننا هذا غير معتبر
لفساد عربية العرب لاختلاطهم بالعجم وسهل الله لنا الأمر ببركات مولانا امير
المؤمنين والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم بان وضعوا علم اللغة لمعرفة مواد
كلمات العرب و علم الصرف لاشتقاقاتها و تصريفاتها و علم النحو لحركاتها
واعرابها و هذه الثلثة ايضاً قد شاعت فى زمان الأئمة عليهم السلام وبلغت الغاية
و قرروها و تعلم العرب المتغيرون والعجم العربية الصحيحة بها و الامر فى زماننا
ايضاً كذلك لاشك فيه و لاريب يمترى به ولابد معها من العمل وممارسة الأخبار
والخطب وكتب الأدب حتى يصير فهماً لقناً يفهم اشارات الكلام و لحنه فاذاضم
العمل بالعلم حصل له قرائن فى فهم الكلام لا يحصى و يتمكن من فهم الكلام
كانه رجل لقن فى مجلس الخطاب يفهم الأشارات و يتنبه من العبارات و مع-

ذلك كله لابد وان يكون مخلوقاً لذلك موضوعاً له غريزة فهم العبارة فأن ذلك ايضاً كالمتمكن من الشعر و الخط فلاكل احد يقدر على الشعر ولو مصرع واحد و ان كان فى علم العروض و البديع و الأدب ماهراً و لاكل احد يقدر على حسن الخط و لو كان كثير المشق قد صرف عمراً فيه و كذلك لاكل احد يقدر على فهم المعنى المراد من الكلام و ان كان فى جميع العلوم العربية ماهراً وذلك محسوس مشاهد فأذا اجتمع له هذه الشروط يصير كرجل لقن من العرب جالس فى مجالس الخطاب قد خاطبه الحجة بكلامه فيفهم المراد من الحديث ان كان واحداً بلامعارض وان كان له معارض فيجب ان يعمل فيها بما اذن له امامه وعلمه من المخرج فأذا بلغ هذا المبلغ و مارس و داوم فهو فقيه و اما معرفة علم الكلام فلا يجب منه ما دوّنه علماؤه بل متكلموا هذه العصابة شرار من هم منهم و لايؤلون الى خير ابداً و الجهل به خير من العلم به و هو علم بدعى مخترع من العامة يجب التحرز منه وايامّا ورد فى الأخبار فهو يراجع الأخبار ويسلم للأئمة الأطهار عليهم صلوات الله و اما بقدر الواجب و اصلاح الاعتقادات فذلك واجب على كل مسلم ولايختص بالفقيه و الواجب منه تحصيل اليقين كيفما اتفق و اما معرفة علم الرجال فليس لها فائدة لازمة نعم انها من المكملات و اما معرفة علم الأصول فأن كانت مما فى الكتاب و السنة فهو يراجعهما ويسلم لهما بعدما يفهمهما و ان كانت مما ابدعته العامة العمياء فعدمها اولى بالأشتراط من وجودها لئلا يتشوش الذهن و لايتغير الفطرة و لايعوج السليقة التى خلق الله المرء عليها وقد ورد النهى فى اخبار عديدة عن الرجوع اليها بالجملة لاشك فى ان ترك مراجعتها اولى واحوط فى الدين لمارأينا من

آثارها فی من یراجعها و اما علم المعانی والبیان و البدیع فهیعلوم مستحدثة لایحتاج الیها و کم من رجل لم یتناولها و یتکلم بفصیح الکلام و بلیغه و بدیعه و یفهمه و کم من رجل تناولها و لایقدر علی فهم کلام واحد وکفاها انها لفهم کلام العرب الجهال بها و لدرك محاسن کلام الجهال بها فالجهال کانوا یتکلمون فصیحاً بلیغاً بدیعاً من غیر علم بها و هی من العلوم الطبیعیة الجبلیة لاتحتاج الی اکتساب وغایة ما تفید معرفة اسماء اصطلحها السکاکی و اضرابه و وضعها للألفاظ والمعانی ولاحاجة الیها و اما علم المنطق فهومن علوم الأفرنج ولیس من علوم الأسلام و قد اتی به من الأفرنج و ترجم کتبهم و شاع فی الأسلام و افسد علیهم الأیمان و فتح علیهم ابواب الرأی وکفاك فی عدم الحاجة الیه ان نبی لم یأت به ولم یأمر به وصی وحقیقته طبیعی الأنام حتی الأطفال فأنهم مجبولون علیها و لیس علم المنطق الاّ بیان أسماء وضعوا علی التصورات و التصدیقات و القضایا و فیه مع عدم الفائدة ضرر کثیر ویشتمل علیکفر وآراء من عقول ناقصة مع انه لایعرف منه الاصور الأدلة و یبقی موادها فی قالب الأشکال فافهم.

فصل — من عرف معنی الحکم وعرف اختلاف عالم ذوات الاشیاء و عالم اعراضها عرف ان الاحکام الاولیة للأشیاء واحدة لاتختلف لعدم اسباب الاختلاف هناك و الاحکام الثانویة النفس الامریة تختلف بحسب الاعراض لوجود اسباب الاختلاف و هی مثبتة فی السنة بتفاصیلها و اختلافها کما عرفت سابقاً و لیست منوطة بآراء المجتهدین و انظارهم فالفقهاء اذا راجعوا الکتاب و السنة و فهم کل منهم منهما غیر ما فهمه الآخر هو حکم الله النفس الامری ویجب علیه

الأخذ به و ان كان حكم الله الواقعي الاولى غيره فهومذهب آل محمد عليهم السلام ليس للانسان الّاماسعى و لا يكلف الله نفساً الّا وسعها و لا يكلف الله نفساً الّاما آتاها حتى انه لو حكم بغيره لحكم بغير ما انزل الله في اعتقاده ويرى فهم غيره خطاءاً لنفسه لا لذلك الغير و لذلك تريهم مع ذلك كله اخواناً على سرر متقابلين فكل يعمل بما علم من عمل بما علم كفى ما لم يعلم و هذا هو الحق الحقيق بالتصديق خذه و كن من الشاكرين .

فصل ــ اختلفوا في ان الحاكم اذا حكم في واقعة بحكم هل يجوز نقض حاكم آخر اياه او نقضه حكم نفسه اذا تجدد رأيه ام لاوهل الاعمال التي عمل بها قبل تجدد الرأي صحيحة ام لا وانت قد عرفت انه لااعتماد على الرأي والاجتهاد ولايجوز التعويل عليه و الأخذ بمقتضاه و لاحكم الّا للأمام العادل و لاطاعة الّا له وساير الفقهاء رواة الأحكام من الأمام الى الرعية فالفقيه اذاعرف انه حكم بغير ما انزل الله يجب عليه العدول عنه و التوبة و الأعادة و على غيره ممن عرف نقضه و ان عرف انه من الكتاب و السنة و من امامه ثم عرف انه اشتبه عليه فماكان من حقوق الناس وأخذ من واحد وأعطى الآخر اشتباهاً فيرد الحق الى اهله لانه لايبطل حق امرء مسلم و ما كان من شيئ اثره باق كأن زوج او تزوج و هو يعلمها حلالاً ثم علم انـه أخطأ و هو حرام و الزوجة موجودة او حكم بملك لرجل ثم علم انه أخطأ و الملك باق و امثال ذلك امـا مما مضى فلا اثم عليه ولاحرج و امـا فيما سياتي فلايجوز التقرير على الباطل لانه يعلم الآن انه على خلاف ما انزل الله و خلاف دين محمد صلى الله عليه و آله و يرد الى الحق لان من جهل السنة رد الى السنة و امـا مامضى مما ليس له اثر فلاشيئ

عليه كما في العبادات و شروطها و امثالها لان كل من ركب امراً بجهالة فلاشيئ عليه لأنه عمل بما اتاه الله و بما وسعه و بما كان تكليفه يؤمئذ و سقط عنه التكليف قبل تبين الخطاء و برئت ذمته لان مدار الشرع على العلم لاعلى الواقع وقد عمل بما كلف به و الأشتغال الجديد و التكليف الجديد لايكون الا بالبيان وفي هذا الدليل كفاية لاهل العيان و يونس النفس بذلك انهم عليهم السلام لم يكلفوا النواصب اذا ابصروا بأعادة صلوتهم وصومهم و حجهم مع انهم عملوا ما عملو من غير ولاية آل محمد عليهم السلام و هي شرط قبول الاعمال فكيف من عمل عمله امتثالاً لامرهم معتقداً انه حكمهم اللهم الا ان يكون له تلاف مأثور فيعمل به اما في حقوق الناس فكما روى انه كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياسيتن وهو و الى نيسابور ان رجلاً من المجوس مات و اوصى للفقراء بشيئ من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في هذا شيئ فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابوالحسن عليه السلام ان المجوس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس انتهى . و عن الأصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم اوقطع فهو على بيت مال المسلمين و اما في حقوق الله فكما سئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره فقال يدعها قيل انها طوال قال وان كانت قيل فأن رجلاً افتاه ان يقلمها ويغتسل و يعيد احرامه ففعل قال عليه دم و امثال ذلك من الاخبار و كما ورد في الاخبار الامر باعادة الناصب اذا استبصر الزكوة و الخمس .

المقصد الثانی

فی التقلید و فیه فصول .

فصل ـ اعلم ان التقلید بحسب اللغة من القلید و هو کأمیر الشریط والقلادة ککتابة ما یجعل فی العنق جمع قلاید کرسالة و رسائل وقلدت المراة تقلیداً جعلت القلاده فی عنقها و تقلّدت علی تفعّل للمطاوع و منه تقلید الهدی و منه التقلید فی الدین و تقلید الولاة الاعمال کانها جعلت قلادة فی عنقهم وتقلّد السیف علی تفعّل جعله فی عنقه و فی اصطلاح آل محمد علیهم السلام التقلید هو التفویض کأنه مأخوذ من قولهم اعطیته قلد امری کجسم ای فوضته الیه فتقلد المعصوم علیه السلام لانك تفوض الیه امر دینك کما تقرأ فی الزیارة و مفوض فی ذلك کله الیکم و فی اخری الیکم التفویض و علیکم التعویض و کما روی عن الرضا علیه السلام انه قیل له جعلت فداك ان بعض اصحابنا یقولون نسمع الأمر یحکی عنك و عن آبائك علیهم السلام فنقیس علیه و نعمل به فقال سبحان الله لا و الله ما هذا من دین جعفر هؤلاء قوم لاحاجة بهم الینا قد خرجوا من طاعتنا و صاروا فی موضعنا فأین التقلید الذی کانوا یقلدون جعفراً وابا جعفر قال جعفر لاتحملوا علی القیاس فلیس من شیئ یعدله القیاس الّا والقیاس یکسره انتهی . و اعتبر من هـذا الخبر انه مع قول السائل نقیس علی ما یحکی عنك قال لاحاجة بهم الینا قـد خرجوا من طاعتنا و صاروا فی موضعنا و هو خلاف التقلید فما حال جماعة لایسمون اسم احد من المعصومین من اول علمهم الی آخره و یؤسسون اصولاً یتفرع علیها ما لایحصی و عن محمد بن عبیدة قال قال لی ابوالحسن علیه السلام ان المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته و قلدوه

و انكم نصبتم رجلاً و فرضتم طاعته ثم لم تقلدوه فهم أشد منكم تقليداً الخبر.
وكذلك تقلد الفقيه الذى تستأمنه و تفوض اليه امر دينك و تأخذ منه كما قال
الصادق عليه السلام فى حديث فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً
لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه و ذلك لايكون الآ
بعض فقهاء الشيعة لاجميعهم فاما من ركب من القبايح و الفواحش مراكب فسقة
فقهاء العامة فلاتقبلوا منهم عنا شيئاً ولاكرامة الخبر. فأن كان آراؤهم و اهواؤهم
حراماً قبيحاً و فاحشة فركوب مراكبهم و الأخذ باداتهم و آرائهم و براهينهم
ركوب القبايح و الفواحش والمردّ الى الله ويمكن ان يكون الاخذ من الفقيه من
باب القلادة و الزامها العنق كما روى انه كان ابوعبدالله عليه السلام قاعداً فى حلقة
ربيعة الرأى فجاء اعرابى فسأل ربيعة الرأى عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له
الاعرابى أهو فى عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً فأعاد المسألة عليه
فأجابه بمثل ذلك فقال له الأعرابى أهو فى عنقك فسكت ربيعة فقال ابوعبد الله
عليه السلام هو فى عنقه قال (١) اولم يقل و كل مفت ضامن انتهى . فتقليد
الفقيه جعل الدين فى عنقه كالقلادة وان قد عرفت معنى التقليد فى هذا الفصل
فلنذيله بتحقيق آخر لتعرف حقيقته و انه لمن و على من .

تذييل - اعلم ان الله عزوجل هو الرب القديم السلطان القاهر الغالب
المنعم فخلق خلقاً من العدم لكى يعرف ويعبد فكان حقاً وخلقاً لاثالث بينهما
ولاثالث غيرهما فسرى هذا السر فى جميع المراتب فلأجل ذلك قسم الله الخلق
ثانياً بأنبياء و امم و لاثالث غيرهما فعلى الأنبياء الهداية و وضع الشرايع

(١) مفعول قال و كذا لم يقل محذوف للقرينة و هو فى عنقى . منه رحمه الله

و الأحكام و على الأمم ان يهتدوا بهم و يعملوا بأوامرهم و نواهيهم و هم لايقولون الا ما قال الله عزوجل و لايحكمون الا بحكمه و لايحكون الا عنه كمايدل عليه الآيات والروايات ثم هم قسموا الامة على قسمين امام و رعية وكان الامام راوياً عن النبى لايستبد بحرف واحد بعصمته ولايجهل دين الله لانه موضع الرسالة وعيبة علم النبى و مستودع سره و كان لايقول الّا ما اودعه النبى وعرفه اياه من الشرايع و الاحكام و الحلال والحرام وساير العلوم الخاص منها والعام فكان على الرعية و الشيعة اتباعه واطاعته لانه لايقول بالرأى و القياس كماورد فى الاخبار العديده بل يقول بكتاب الذى خلقنا من العدم و نحن عبيده وبسنة رسوله المخبر عنه فرجع الأمر كله الى الله الذى هو ربنا و خالقنا ثم هم عليهم السلام شرحوا ذلك و قال ابوعبد الله عليه السلام الناس يغدون على ثلثة عالم و متعلم و غثاء فنحن العلماء و شيعتنا المتعلمون و ساير الناس غثاء انتهى فليس الا هم و شيعتهم ثم قسموا الشيعة الى راو و مروى اليه فالرعية بعد الامام عليه السلام على قسمين فقيه حافظ للاخبار المأثورة عن آل محمد عليهم السلام الناظر فيها المتدبر فى مطاويها العارف بلحنها و الفهيم لمضامينها الجامع لاحكامهم و ساير العوام المتوجهين الى مكاسبهم و صنايعهم و ساير حوائجهم فالفقيه فى هذ الزمان بين العوام خليفة الامام عليه‌السلام و حجته وخازن علمه و القائم بامور العامة يأخذون عنه الأخبار و الآثار و اما ان قال احد بغير ما انزل الله فى كتابه و ما اتى به النبى صلى الله عليه وآله فى سنته و ما فصل آل محمد عليهم السلام فى آثارهم برأيه و هواه و استحسانه و مصالحه و قياساته و قواعده المجعولة و قوانينه المحدثة فليس بخليفتهم وانما هو خليفة الشيطان

راكب مراكب فسقة فقهاء العامة و لايجوز الاخذ عنه كما صرح به الصادق عليه السلام و ورد به اخبار متواترة مؤيدة بالكتاب و العقل المستنير و ليس ما يقول بدين الله و شرع رسول الله و سنة آل الله عليهم السلام و انما هو دينه و شرعه وسنته و يفرض طاعته على الناس فهو مدعى النبوة بل الالوهية و ان لم يصرح به بالجملة الرعية بعد الامام رجلان رجل حمل علمه و بلغه من لا يعلم ورجل اخذ العلم عن العالم و تعلم و ساير الناس جهال وان شقوا الشعر بالخيالات فأن معدن العلم آل محمد عليهم السلام و ليس عند احد علم الّا ما خرج من بيتهم والجاهل لا دين له فأن المرء بالعلم يتدين و هذا معنى التقليد الحق و لايجوز ان يقلد الانسان الّا راوياً أميناً يروى عن امامه رواية غاية الأمر ينقله بالمعنى له وليس الراوى اماماً يقتدى به بل هو حاك لمقلده حكم الأمام فيرجع التقليد الى جعفر و ابى جعفر و غيرهما من الائمة عليهم السلام كما روى ثم يرجع المجموع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وطاعته فأن الائمة عليهم السلام حكاة ورواة عنه صلى الله عليه و آله ثم يرجع الطاعة الى الله سبحانه لأنه صلى الله عليه و آله لسان الله المترجم المعبر عنه و لذلك يكون الرد على عالم الشيعة الامين الثقة كفراً بالله و شركاً فالفرق بيننا و بين العامة انا ناخذ الحديث من عالم يحكى و هم يأخذون من عالم يدعى فأن عالمهم يفتى بعقله و رأيه و استحسانه و مصالحه و قواعده المبدعة و قوانينه المستحدثة و مقائيسه المخترعة و ليس الاخذ عنه اخذاً عن النبى و عن الله جل و عز بل هم بانفسهم اصحاب تلك الشريعة و واضعوا تلك الملة عليهم آلاف آلاف لعنة ثم ان كان الفقيه الراوى واحداً يأخذ العامى منه روايته و يعمل بها و ان تعدد الفقهاء

الرواة فأن عرف ان احدى الروايتين تقية ولايكاد يعرف العوام ذلك فيترك ما فيه التقية و الا فهو بالخيار بينهما بايهما اخذ من باب التسليم لحكم آل محمد عليهم السلام وسعه و لافرق فی الرواة بين حيهم و ميتهم كما ياتی ان شاءالله و كذلك لافرق بين الأعلم و غير الأعلم ولايجب طلب الأعلم لما يأتی كل ذلك للاخبار الساطعة المنار فی هذا المضمار فمن ارادها فليراجع ذلك الكتاب المستطاب شرح النتايج فأنه مخزن اخبار الائمة عليهم السلام فی هذا المقام و علی اهل التسليم السلام .

فصل ـ اذا عرفت التقليد تعلم انه لامعنی للنزاع فی انه هل يجوز التقليد فی اصول الدين ام لا لانك عرفت ان الرعية يجب ان يقلد امامه ويأخذ عن الرواه الحملة للاحكام النقلة اياها اليه فی الجل والقل ولايستبد برأيه فالمؤمن بعد ما عرف الله وعرف رسوله و ائمته علی الاجمال يسعه ان يأخذ بما صح عنهم عليهم السلام فی جميع دقايق التوحيد و صفات الله و افعاله و عبادته و جميع مقامات المعصومين عليهم السلام و فضايلهم و معارفهم وجميع مسائل الرجعة والبرزخ و القيامة وجميع المسائل الاعتقادية وان لم يعرف ادلة ذلك بخصوصها لما حق عنده من رسالة النبی و امامة الائمة عليهم السلام و صدقهم و عصمتهم و لزوم القبول منهم فأن روی الفقيه الثقة العدل عن المعصومين عليهم السلام رواية معتقداً صحتها وجب قبولها فان سميته تقليداً وايكن تقليداً و جايزاً ويكشف عن ذلك ما قيل لابی عبدالله عليه السلام أرأيت من لم يقر فی ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده فقال اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به فی علمنا فلم يثق به فهو كافر و اما من لم يسمع فهو فی عذر حتی يسمع ثم قال ابو عبدالله

عليه السلام يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين انتهى . نعم اذا بين عالم بأدلة كلامية وهمية مسألة في العقايد لايجوز تقليده ولا كرامة .

فصل ـ اذا عرفت ان الرعية يجب ان يأخذ عن الفقيه من باب الرواية و ان الفقهاء رواة من المعصوم يظهر لك انه لايشترط في الاخذ برواية الراوى أعلميته و عدم وجود اعلم منه ويجوز الاخذ من فقيه مع وجود فقيه اعلم منه هذا مع انه لاحد للأعلمية ولايتمكن الرعية العامى من ضبط مراتب علوم الفقهاء فيعرف الأعلم من غير الأعلم ولايعلم ان اعتبار الأعلمية في اى علم و في اى باب من ابواب كل علم نعم تقليد غير الأعلم مع وجود اعلم منه مما لايجوز و انمايجب في كل عصر تقليد أعلم اهل الزمان و هو امام ذلك .

فصل ـ وكذا يجوز التبعيض بان يأخذكل رواية عن فقيه ولو كانوا الف نفس ولامانع ولايجب اخذ جميع الاحكام عن فقيه واحد نعم لايجوز التبعيض في التقليد واخذ بعض الاحكام عن الامام الحق و بعضها عن غيره .

فصل ـ لا يشترط مشافهة الفقيه الراوى في الاخذ برواياته عن الامام و المدار على حصول العلم الشرعى بروايته عنه عليه السلام فأن حصل فهو والا وفلاعبرة بالرواية لقوله عليه السلام ماعلمتم انه قولنا فالزموه ومالم تعلموافردوه الينا وينبغى الاحتياط في العمل ان علم بتكليف مجملاً و الا فالأطلاق لقوله عليه السلام كل شيئ مطلق حتى يرد فيه نهى .

فصل ـ لافرق في الأخذ برواية الفقيه الراوى بين الفقيه الحى و الفقيه الميت ولادليل على عدم جواز الأخذ من الفقيه الميت ابتداء ولا البقاء عليه ولاعلى وجوب الاخذ من الفقيه الحى ابتداء ولا الانتقال اليه بعد موت الفقيه

الاول الذی کان یؤخذ عنه و کل ذلك لان الفقیه راو ثقة و جاز الاخذ لروایته
و وثاقته لالشیئ آخر و دیدن الشیعة فی الاول لم یکن غیر ذلك ولم یکن احد
یقبل من احد بغیر روایة فأذا کان العمل بالروایة فلا یتفاوت الحی و المیت
کما اذا حکی عدل فتوی عن فقیه ثم مات الراوی لم یکن ذلك سبب شك فی ـ
فتوی الفقیه و سبب عدول و یدل علی ذلك ما ورد فی الروایات الکثیرة امرهم
علیهم السلام الاصحاب بکتب الاحادیث وضبطها ولاشك ان الروایة کانت للعمل
و کان ذلك دیدنهم و اصول الاصحاب الی الیوم معروفة ولم یکن لهم کتب
فتاو بلاشك و کذا سیرة الشیعة قدیماً و حدیثاً و ضرورتهم انهم آخذون
بروایات رواه مآت کلهم ولایجوز الاخذ من الفقیه الا ان یروی کما تواتر
فیه الاخبار و حسبك ان الائمة علیهم السلام قد تکلموا فی ازید من مأتین
و خمسین سنة و الشیعة کانوا یعملون بکتب السلف و بروایاتهم ولم یتفوهوا
بهذه المسألة ولم یخطر علی خلد احد ان یسألهم ولو بأشارة بعیدة و انماجل
ذلك لانه لم یکن الشیعة یعرفون تقلیداً الّا تقلید ائمتهم و قالوا نحن العلماء
و شیعتنا المتعلمون و سایر الناس غثاء و حثوا شیعتهم علی تعلم الاحادیث
و ابلاغها الی غیرهم و کان یبلغ الشاهد الغائب و یسمعون مقالتهم و یعوونها
و یؤدونها الی من لم یسمع ویعملون بها ولم یکن اسم بینهم من التقلید و سؤال
و جواب و کان اتباعهم لآل محمد علیهم السلام و لم یتفوهوا بهذه المسالة
و لم یسألهم احد کانه کان من ضروریات الشیعة ان الامام هو العالم المطاع
والشیعة متعلمون و رواة بعضهم لبعض والحاصل التقلید للامام ولایجوز تقلید
المیت ولذا لابد فی کل عصر من امام حی یرجع الیه الناس و یجعلوه واسطة

بینهم و بین الحی الـذی لایموت و امامنا اطال الله بقاه و رزقنا لقاه و عجل فرجه وسهل مخرجه و صلی علیه حی حاضر ناظر و تقلیدنا له. وسایر الفقهاء رواة اخباره و حملة آثاره فیجوز الأخذ بروایاتهم احیاءاً و امواتاً .

فصل - اختلفوا فی معذوریة الجاهل بالعباده مطلقاً و عدمها علی اقوال وللمسألة صور عدیدة منها ان یعمل الجاهل عملاً سواء کان عبادة امغیرها ولم یکن عمله بدلالة آل محمد علیهم السلام و منها ان لایعمل لجهله بالتکلیف ومنها ان یعمل عملاً ولایشعر بانه خالف السنة ام لا او عمل جهالة ثم تنبه ان فیه حکماً و کان تنبهه قبل خروج الوقت او بعده سواء کان عبادة ام غیرها ومنها ان یعمل عملاً وجهل بوجهه ولابد لتحقیقها من رسم امور .

الاول - انك قدعرفت ان الناس ثلثة عالم ومتعلم و همج رعاء ولابد ان یتعلم الانسان و یأخذ عن امامه فکل عمل عمله ان لم یکن بدلالة آل محمد علیهم السلام فعمله فاسد و ان طابق الواقع ولا واقع الا طاعتهم قال ابو جعفر علیه السلام ذروه الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشیاء و رضاء الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما لو ان رجلاً قام لیله وصام نهاره وتصدق جمیع ماله وحج جمیع دهره ولم یعرف ولایة ولی الله فیو الیه و یکون جمیع اعماله بدلالته الیه ما کان له علی الله حق فی ثوابه ولاکان من اهل الایمان انتهی. فالعمل الذی لم یؤخذ عن آل محمد علیهم السلام لایمکن ان یعتقد انه مرضی لله ولایمکن قصد التقرب به الی الله و هو متزلزل فعمله من اوله باطل .

الثانی - اعلم ان الله العدل محال ان یطلب من العبد مالم یبینه له ویوضحه له قل فلله الحجة البالغة وماکان الله لیضل قوماً بعد اذ هداهم حتی یبین لهم ما

يتقون فالجاهل من لم يعلمه الله سبحانك لاعلم لنا الا ما علمتنا و من لم يعلمه ليس عليه ان يعلم ويوجد علماً لنفسه فليس لله عليه حجة ولا يؤاخذه الله ولذلك روى عن علي عليه السلام هم في سعة حتى يعلموا و في احاديث المرفوعات رفع عن الناس ما لايعلمون و قال ابوعبد الله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم و قال ابو جعفر عليه السلام ليس على الناس ان تعلموا حتى يكون الله هو المعلم لهم فأذا علمهم فعليهم ان يعلموا انتهى. فاذا هم في حال جهلهم معذورون بالبداهة ولذا روى مزيداً على مامر عن ابي عبدالله عليه السلام اى رجل ركب امراً بجهالة فلاشيئ عليه الخبر . فهذا حال الجاهل و معذوريته ان استمر جهله ولاشيئ عليه فيمضى على وجهه .

الثالث ـ ان عمل عملاً بجهالة ثم تنبه ان فيه حكماً و سأل و علم انه خالف السنة رد الى السنة لقول ابي جعفر من جهل السنة رد الى السنة و قوله عليه ـ السلام كل من تعدى السنة رد الى السنة و قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما خالف كتاب الله و السنة فهو يردّ الى كتاب الله و السنة هذا اذا كان وقت ـ ذلك العمل ان كان موقتاً باقياً و اما ان كان فائتاً فلا قضاء عليه فانا لاندرى هل هو في غير ذلك الوقت مطلوب لله سبحانه ام لا و ان لم يكن موقتاً فيجب رده الى السنة متى ماكان لقول الرضا عليه السلام جائز ان تؤدى الحقوق في ـ اى وقت كان اذا لم يكن موقتاً وكذلك المعاملات فأن علم بعد الجهل بالمطابقة يمضيها بعد العلم ويبنى عليها وان علم المخالفة ترد الى الحق لمامر من وجوب رد مخالف السنة الى السنة وهي غير موقتة و يجب متابعة السنة على كل حال و لقول الرضا عليه السلام لايحل مال الامن وجه احلّه الله و لقول ابي جعفر

عليه السلام لاتبطل حقوق المسلمين بينهم و لقول رسول الله صلى الله عليه و آله احيوا الحق لصاحب الحق وقال ابو عبد الله عليه السلام لايصلح ذهاب حق احد فالجاهل مادام جاهلاً لا اثم عليه و لاشيئ عليه و بعد ماتنبه و علم يجب رجوعه الى الشارع و العمل بقوله فان امره بالأعادة و القضاء يعيد و يقضى وان امره بالأمضاء يمضيه وكذا الجاهل المتنبه كالذى اتفق له فى اثناء شيئ لايعلم المخرج منه فعمل عملاً جهلاً او ظناً بالواقع ثم راجع الشارع فكان عمله موافقاً للواقع فهو ممضى للاجماع القطعى الذى لاشك فيه على ذلك ويشهد بذلك جميع الاخبار و السنة والسيرة فان الناس كانوا يستفتون الائمة فى اعمالهم فان كانت موافقة للواقع قالوا لاباس بها و ان كانت مخالفة قالوا افعل كذا وكذا ولم يأمروا بالأعادة لاجل انه فعله جاهلاً حتى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأل عن رجل يكون فى محمله و الثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه و ربما يسقط الثلج و هو على تلك الحال ولا يستوى له ان يلبد شيئاً لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلى فى المحمل الفريضة و قد فعلنا ذلك اياماً فهل علينا فيه اعادة ام لا فأجاب لأ باس به عند الضرورة الشديدة انتهى . و على ذلك جرى جميع الاخبار و السنة و السيرة فى جميع الاعصار .

الرابع ـ ان يعمل المكلف عملاً مطلوباً وجهل بوجهه انه واجب اومندوب او ترك عملاً مبغوضاً و جهل بوجهه انه حرام او مكروه فهل المعرفة بالوجه لازمة املا اعلم ان الاجماع الذى لاشك فيه ولاريب يعتريه قد قام لنا انه لايجب على الرعية العلم بالفصل اى الوجوب و الندب و الحرمة و الكراهة و يجزيهم

العلم بالجنس ای المطلوبية والمبغوضبة فی الفعل و الترك ولم يرد الله و لا رسوله و لاحججه عليهم السلام من الرعية العلم بالفصول و على ذلك جرت الاخبار بلاغبار و لاجل ذلك يظهر فی بادی النظر ان فی الاخبار اختلافاً و الحال انه ربما يكون الامر للندب فی الواقع و النهی رخصة او النهی للكراهة و الامر رخصة و ذلك اكثر كثير وانماكان ديدن الحجج عليهم السلام قول **افعل و لاتفعل** حسب ومن كان فقيهاً يعلم ذلك عياناً بلاغبار و كذا ليس على العباد ان يعرفوا ان ذلك شرط او شطر . ركن او غير ركن . وساير ما اعتنى به الفقهاء و تكلفوا فهمها و كثر الاختلاف بينهم لأجلها و لواقتصروا فی المسائل على - الاجناس لزال الاختلاف و حصل الايتلاف الا فی مسائل نادرة و عند التحقيق جل الاختلاف فی هذه الامور التی تكلفوا معرفتها ولها دوّنت الدواوين و كثر القيل و القال في المتشرعين و الحال ان مولانا امير المؤمنين عليه - السلام يقول لاتكلفوا مالم تكلفوا و يقول مولانا الحجة عليه السلام لا تتكلفوا علم ما قد كفيتم انتهى . و قد كفونا ذلك آل محمد عليهم السلام و يعلم من تركهم بيان ذلك ان ما صنعوا هو سبب الا يتلاف و هو الاولى و ما صنع المتشرعون هو سبب النزاع و الخصومة و الجدال و الاختلاف و هوخلاف الاولى و الله من ورائهم محيط و لعلك بعد ما احطت بما ذكر خبراً لو ضربت آباط الابل شرقاً و غرباً لم تجد حقاً غيره مطابقاً للكتاب و السنة و الاجماع و الحمدلله الذی خصنا بفاضل علوم محمد و آل محمد عليهم السلام و سهل لنا سلوك سبيله و صلى الله على محمد و آله .

الخاتمة - فی ما يجب التنبيه عليه من الوصية و النصيحة للمتفقهين الذين

ارتقوا من حضيض تقليد امثالهم و ارادوا استنباط احكام امامهم اعلم اولا انك
قد سمعت مكرراً فی خلال هذه الابواب انه لايشك ذومسكة ان له صانعاً حكيماً
و رباً قديماً غنياً لم يخلقه عبثاً و انه عبده و لابد للعبد ان يعمل بمراد مولاه
ولايكون ذلك الا بالعلم به وهو يرى انه جاهل محض محتاج الى معلم يعلمه
و هو النبی المختار و آله الحجج الاخيار عليهم سلام الله الملك الجبار فهم
الدعاة الى الله و الى دينه الحق المنصوبون من عند الله لذلك فيجب اتباعهم
و الاعراض عما سواهم والاخذ عنهم و الرجوع اليهم بلاشك ولا ارتياب و لاشك
انهم بشر وظهروا بصفات البشرية وسكنوا بلدة من البلاد و دعوا العباد و تكلموا
بلسانهم و عرفوهم مرادات الله و من البينات ان النبی صلی الله عليه و آله جاء
وكلف الخلق بدين ولم يسر الى كل مكلف بنفسه النفيسة ظاهراً ولم يكلف كل
فرد فرد من امته ان يسير اليه و يأخذ عنه جميع دينه ولم يبلغ جميع احكام
دينه الى كل بنت ذات تسع وابن ذی اربع عشرة سنة على نحو التواتر ولم يكلفهم
بترك مالم يتواتر ولو كان ذلك من الفرايض لكان ضروری الدين بل كان يأمر
وينهی ويسمع من حضر ويبلغ الى من غاب حتی انه كان يقول وماكان المؤمنون
لينفروا كافة فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فی الدين ولينذروا قومهم
اذارجعوا اليهم لعلهم يحذرون وكان يرسل الرسل الى العشاير ويدعوهم ويأمرهم
و ينهاهم و يكتب الكتب و يبعث اليهم كما هوشأن كل انسان و بشر و ملك
فی ملكه و لولا ان ذلك كاف فی دينه لما اكتفی به و لاشك ان رعيته كان اذا
بلغهم حكم و عرفوا انه منه عادة كانوا يأخذون به و اذا لم يعرفوا توقفوا حتی
يعرفوا و بـذلك امرهم مع ان ذلك سجية كل عاقل و رعية فی اوامر سلطانه

و لاشك ان مناط المعرفة اخبار من يثق نفس الأنسان به او يكون معهقرينة تدل على صدقه و معها تطمئن نفسه اليه و ذلك سجية الانسان في جميع اخبار العالم و بذلك قرر رسول الله صلى الله عليه و آله جميع امته بل امرهم به في كتابة و سنته و لم يوجب عليهم ان يأخذوا بخبر الا ان يكون معه عدلان مؤتمنان او يكون مقروناً بمعجز .

ومن البينات الضروريات في هذا المذهب قديماً وحديثاً الأكتفاء برواية ثقة حكمه ومنه الأخذ بقول فقيه واحد كما هو الديدن في جميع الأمصار والأعصار و الامم و لاشك انه ان كان يقول ذلك الفقيه برأية لاحجة في قوله و ان كان يقول برواية هي خبر واحد و قام ضرورة الاسلام على جواز الأخذ عنه و منه عمل الفقيه برواية الثقة و ان كانت واحدة عند من يعمل باخبار الآحاد كما هو الصحيح الذي قام عليه الاجماع الذي لاريب فيه و على ذلك اساس جميع العالم ونظام امر بني آدم ونزل الكتاب وامر الحجج الاطياب فهو الأجماع الذي لاشك فيه ولاريب يعتريه ويجب العمل به فمن دينه و شرعه الاكتفاء بخبر الواحد الثقة او المحفوف بقرينة تثق بها النفس و ان كان المخبر فاسقاً فأن العمل حينئذ على القرينة لاخبر الفاسق فلا يعارضه قوله تعالى ان جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا بل يؤيد ماقلنا قوله«فتبينوا» وطلب القرينة والعمل بهاهوالتبين والتشبث والمناط وثوقالنفس و سكونها بالخبر وبذلك وردت الاخبار عن الائمة الاطهار فالنبيصلىالله عليه وآله اوالامام عليهالسلام اذا حضره احدوسمعه ففيه الحجة وان لم يحضره وبلغه قوله بما يثق به هو الحجة و ذلك مما لاشك فيه و لاارتياب و استقر عليه مذهب الشيعة الآن و الحمدلله و لاشك ان الامام عليه السلام بعد

ما غاب لم يترك بيننا الاهذه الاخبار فلابد وان يكون عليها المدار فمن اخذبها رشد ومن تركها غوى وضل لما وصى الحجة عجل الله فرجه بعد ما غاب بالاخذ بها وقال اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فأنهم حجتى عليكم وانا حجة الله وقال : لاعذر لأحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بأنا نفاوضهم سرنا و نحملهم اياه اليهم . و قال ابوعبد الله عليه السلام فى حديث : اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر فاليوم كل خبر رواه ثقة مصححاً له فهو الحجة سواء عمل به ذلك الثقة اولم - يعمل به وليس تركه له فسقاً بل لأجل ان عنده ما هواصح منه او اولى بالأخذ وكذا ان كان يرويه من غير تصحيح وتراه عمل به ففيه الحجة ايضاً فأن المؤمن امين و ان كان الراوى غير ثقة او ثقة و لم يصححه علماً و عملاً فتثبت واطلب القرائن فأن وافق كتاباً اوسنة او اجماعاً اوخبراً صحيحاً آخر فاعمل به و ان خالفها فاتركه كمامر مفصلاً و ان لم يخالف و لم يوافق و لم يظهر الولى عليه السلام انكاره وتكذيبه بوجه من الوجوه وهو الشاهد القادر المأمور من- عند الله بذلك فهو حق لاريب فيه مقرر من عند الحجة عليه السلام بالجملة اليوم لايتم الحجة الا بالاخبار التى يثق بها النفس ولاتثق النفس الا بخبر الثقة اوالمحفوف بالقرينة الموثوقة فهو الحق المصدق الذى صدقه الله و صدقه رسوله و حجته و غيره مردود الى راويه لانهم كذبوه و لابد و ان يكون تكذيبهم بلسان معلوم الصدق قطعي البيان و لايكتفى بظن الكذب فأن الظن لايغنى من- الحق شيئاً فكل مالم يكذبوه عن قطع ويقين هو حق بيقين كما عرفت هذا فى- اصل الرواية و اما فى احتمال غلط النسخ فالمدار على المقابلة حتى تطمئن

و تعلم انه صدر من ذلك الراوی الذی الکتاب منه و ذلك سهل و بناء العالم فی جمیع الأعصار علی ذلك و اما مداليل الألفاظ و الكلمات فاعمل بما قرر الرسول و الحجج فی اعصارهم كل الامة وكانوا يعلمون ان مدار فهم المنطوقات فی العالم علی الظواهر وقرروهم علی ذلك و لم ينكروا و لم يأمروا بغيره من يوم بعث النبی صلی الله عليه وآله الی اول الغيبة مع اختلاف البلدان و الاعصار و اصطلاحات الأمصار و قرر الحجة عليه السلام اليوم جميع شيعته عليه و هو صاحب المرئی و المسمع و لم يردعهم عنه و جميع الامة يعملون علی ذلك و عليه الاجماع الذی لاريب فيه و اما اختلاف اخبارهم فاعلم ان محمداً و آل محمد عليهم السلام هم الحجج المعصومون المبعوثون من عند الله الی العباد لاينطقون الا بوحی من الله فمحال ان يكون فيما ورد من رسول الله صلی الله عليه و آله اختلاف الا ان يكون احدهما مكذوباً عليه عمداً اوسهواً فما ورد عنه صلی الله عليه و آله و لم يعلم صدقه من كذبه وجب التثبت و قد مر كيفية التثبت من العرض علی الكتاب و السنة فما خالف كتاب الله او سنته الضرورية فهو مكذوب و ان لم تجده فی الكتاب والسنة المجمع عليهما فاطلب القرائن فأن وجدت قرائن تفيد اليقين ان احدهما او كليهما قول رسول الله صلی الله عليه وآله فهو فتأخذ بما علمت و تترك الآخر ومالم تجد القرائن له فرده الی الحجج و انظر تقريرهم واعمل فكل ما سكتوا عن رده و لم يكذبوه و هم الشاهدون المأمورون من عند الله بذلك كما يشهد به الآيات و الاخبار فخذ به و ماكذبوه فدعه فما صح عنه صلی الله عليه و آله فمحال ان يكون فيه اختلاف الا من وجهين .

احدهما ـ ان يكون احد هما ناسخاً للآخر فأن علم يقيناً يؤخذ بالناسخ و يترك المنسوخ و ان لم يعلم الناسخ من المنسوخ فلست بمكلف بأن تنسخ بهواك احدهما وتثبت الآخر و اعلم انه اراد هما منك فالاختلاف من باب الرخصة فأنت موسع وعليك العمل بأيهما شئت من باب التسليم و لايجوز لك ترجيح احد قولى رسول الله صلى الله عليه و آله على الآخر و هما وحيان من عند الله و اما ما ورد عن الائمة سلام الله عليهم فلايمكن ان يختلف الامن ثلثة وجوه احدها ان يكون احدهما مكذوباً عليهم عمداً او سهواً و يعلم ذلك بأن يكون على خلاف الكتاب المجمع على تأويله و بقاء حكمه فما خالفه فهو مكذوب عليهم فأنهم محال ان يخالفوا كتاب الله الذى هو سنادهم و عمادهم وان لم يكن فى الكتاب فما خالف السنة المجمع عليها فهو مكذوب عليهم فأنه محال ان يحكموا بخلاف سنة النبى صلى الله عليه و آله و ان لم يكن فى كتاب ولاسنة فيطلب له قرائن اخر فمن ذلك ان يعرض على شيمتهم و سنتهم و طريقتهم فما خالفها فهو مكذوب عليهم و هو ما امرونا بالعرض على اخبارهم فما شابهها فهو منهم وماخالفها فليس منهم و كذا غير ذلك من القرائن الخارجية فأن عجزت فرده اليهم و استعلم ذلك بالتقرير الذى هو بصر كل ضرير فما لم يكذبوه بشئ فهو منهم و اليهم هذا اذا لم يعلم صدق الخبر من كذبة و اما اذا علم صدق الخبر برواية ثقة فمحال ان يكون على خلاف الكتاب او خلاف السنة الا فى محل ضرورة وتقية فأن عرفت انه تقية و انت فى غيرها فاتركها وخذ بالآخر و ان لم تعرف فلم تكلف بالغيب ولا بالظنون فليس لك رد واحد منهما و يجب عليك قبولهما لأن الحجة اذا لم يبين ان احدهما كذب اوتقية فقد صدق كليهما وقال

هذا حق و هذا حق فقل انت ايضاً هذا حق و هذا حق وخذبهما لأنه موسع عليك الأخذ بايهما شئت من باب التسليم وقد مر تفصيل المعارض و المرجحات في آخر المقصد الثاني من الحديقة الثالثة فأن شئت فراجعه بالجملة خليفة الله اليوم وخليفة رسوله وحجة عليهم السلام الاخبار التي تثق النفس بها وهي ما صح عنهم عليهم السلام وقد عرفت كيفية التصحيح فالاخبار الصحيحة هي مدرك الاحكام بين الانام وبها يعرف الحلال و الحرام واما ساير المدارك التي مر ذكرها مفصلاً فقد علمت المخرج فيها فانت اذا اردت استنباط الاحكام و التفقه في كلام ائمتك سادة الانام كن عند الأل كالمقلد المسلم للفقيه او الميت بين يدي الغسال فلاتنظر في الاخبار و انت متشهي قولاً و رأياً فتصرفك النفس الى الأخذ بما يوافق رأيك و شهوتك وتأويل ما يخالف فأن حب الشيء يعمي ويصم بل فرغ قلبك لفهم مراد امامك كرهته او رضيته ووطن نفسك قبل النظر وحين النظر و تذكر انك قاعد في محضر سلطانك وهو يراك وانت مستفت منه وهو الشاهد العالم القادر المتصرف وقلبك بين اصبعيه يقلبه كيف يشاء وجميع كتبك والآفاق و الانفس السنة ادائه واصابع تقليبه فتوجه اليه واسأله الهداية والتعليم والأرشاد الى ما يحب و يرضي و اياك ان تجلس على كتبك جلوس المستقل وتنظر فيها نظر العالم المعلم بل اجلس عندها جلوس المتعلم المستفتي واستفت مولاك بقلبك حتى يعلمك و تكون عاملاً بقوله وجاهداً في الله حق جهاده و تصير من اهل قوله تعالى الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فاذا جلست بهذه الكيفية واردت مسئلة فلاتتكلم بشيء الا بنص و اطلب فيها اولاً النص الخاص فان وجدت فالعمل عليه و الافنصاً عاماً اومطلقاً فأن وجدت فالعمل عليه وان وجدت نصين متعارضين

فعلى ما وصفنا و ان لم تجد نصاً لاخاصاً ولاعاماً فالعمل على الأطلاق حتى يرد فيه نص ولايجوز لك الاجتهاد لافى مقابل النص ولا فى موضع عدم النص

هـذا اخر ما اردنا ايراده من تلخيص الكتاب المستطاب للسيد الاستاد اعلى الله مقامه ورفع فى الخلد اعلامه وحشرنا فى زمرة عبيد احبائه و اوليائه بمحمد و آله .

و قد وقع الفراغ منه فى قرية لنكر فى خامس عشر من شهرجمادى
الاولى من شهور سنة ثلث و تسعين بعد المأتين مـن الالف
الثانى من الهجرة على مهاجرها الاف الثناء والتحية
حامداً مصلياً مستغفرا . تمت .

ع
۲۹۷۰۳۵
CALL No. ۰۱۹ م
ACC. NO. ۲۲۰۵۰
AUTHOR
TITLE
نتیجہ المنائج

ع
۲۹۷۰۳۵
۰۱۹ م ۲۲۰۵۰
محمد الشیخ
نتیجۃ النتائج

AT THE TIME

Date	No.	Date	No.



MAULANA AZAD LIBRARY
ALIGARH MUSLIM UNIVERSITY

RULES:—

1. The book must be returned on the date stamped above.
2. A fine of **Re. 1.00** per volume per day shall be charged for text-books and **10 Paise** per volume per day for general books kept over-due.